جامعـــــة غردايـــــة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

فقه التنزيل في ضوء مقاصد الشريعة
دراسة تأصيلية ـ تطبيقية

مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
عمر بابكر

إشراف الدكتور:
عمر مونة

لجنـــــة المناقشـــــة:

الأستاذ الدكتور:	مصطفى صالح باجو	رئيســـــا
الدكتور:	عمر مونة	مشرفا ومقررا
الدكتور:	باحمد ارفيس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1434-1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي.

إلى الفاضل المشرف الدكتور عمر مونة، حيث لم يأل جهدا في إرشادي وتوجيهي طيلة فترة انجاز هذا البحث.

وإلى السادة الأفاضل، أعضاء اللجنة الموقرة الذين بدلوا الجهد والوقت، من أجـــل مناقشة مذكرة التخرج، وإبداء النصائح العلمية والملاحظات.

الأستاذ الدكتور: باجو مصطفى بن صالح. والدكتور: ارفيس باحمد.

والشكر موصول إلى كل الطلبة والطالبات، تخصص فقه وأصوله.

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين،

أمي التي بفضلها تعلمت تعاليم الدين وعرفت سر الحياة. حفظها الله وبارك في عمرها.

أبي رحمة الله عليه، الذي تعلمت منه روح العطاء والتفاؤل في الحياة.

إلى أبنائي الأعزاء: إيمان، عبد الغني، لينة، الذي أرجو من الله العزيز القدير أن يجعلهم ذرية طيبة وقرة أعين تخدم الدين والناس.

إلى كل من رباني، وعلمني، وأخذ بيدي إلى سبيل التوفيق في جميع الأعمال.

مُقَدِّمَة

الحمد لله، أهلِ الحمدِ ووليه، المنان الجواد، حمد من يعلم أن مولاه الكريم علَّمه ما لم يكن يعلم، والشكر على ما تفضل به من نعمه، ثوابه جزلٌ، وعطاؤه فضلٌ، ونِعماؤه سابغةٌ، وإحسانه متواترٌ، وحكمه عدلٌ، وصل يا ربِّ وسلم على محمد خير البرية، ومبلِّغ النبوة على أكمل وجه، صلاة تكون له رضا، ولنا بها مغفرة وعلى آله وصحابته أجمعين؛ أما بعد:

من المعلوم أن الفقه **البياني** هو استنطاق النصوص واستقراء أحوال النزول من أجل معرفة العلل والحِكم التي جاء الشرع لأجلها، وما من أمر شرع إلا وهو مصالح للعباد في الآجل والعاجل ولا يكون الفقه البياني مثمرا، إلا عند تنزيله على الواقع حتى لا تبقى الأحكام عبارة عن نصوص مجردة لا تفي بمقاصدها التي وضعت لها.

أسباب اختيار الموضوع:

لما كنت يوما في مدرجات الجامعة، وإذا بالأستاذ يطرح سؤالا على الطلبة، مفاده لماذا أوقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة على السارق والقاعدة الأصولية تقول "لا اجتهاد في مورد النص" خاصة أن النص قطعي في دلالته، فهل يعتبر هذا تطاولا على الأحكام الشرعية أم تعطيلا لها ؟ و ما هي الاعتبارات التي استند إليها حتى يسُوغ له تعطيل حكم من أحكام الله؟ أم أن هناك مدارك استند إليها، أو بعبارة ألطف هل يسوغ لنا في التشريع مثل هذا ؟ أم أن الأحكام لا يمكن المساس بها، خاصة وأن الشريعة اكتملت أحكامها وانضبطت نصوصها!، فبقي الكل ينتظر من يجيب وينقذ الموقف، فالأمر كان عسيرا ساعتئذ، حتى أتانا الخبر اليقين من

الأستاذ فقال:إن فقه عمر رضي الله عنه هنا تعلَّق بتطبيق الحكم وهو"فقه التنزيل" الذي يُعنَى بتطبيق التشريع على الواقع، والاجتهاد فيه مطلوب دائما ولو في النص القطعيِّ، ولفتني ذلك لأنه مختلفٌ عن ما كنت أعرفه، وأن الأحكام على أفعال المكلفين ليست على وزان واحد عند التطبيق؛ يحكمها فقه في التنزيل له مناهج تعتبر روافد لهذا الفقه وقواعد موجهة له.

وتنزيل الأحكام أو "**فقه التنزيل**" يعتبر هو البيان الفعلي والواقعي لما جاء في الأدلة من أحكام ومقاصد شرعية، إما إجراءً بالمساواة بين الحكم التشريعي والتطبيقي أو استثناءً لأجل عموم وخصوص وجهي، بالتناغم والانسجام بين حكمة الحكم ومآل التطبيق.

كما أن التنزيل هو بمنزلة تحقيق المناط، مسلكه صعب لكنه محمود الغب، سيما على من يتقحمه خوف الوقوع في الأغلاط التي قد تعود بالسلب على محل التنزيل –المكلفين – أو الزلل والشطط في الإسقاطات التي تمس بروح المقاصد، إما بقصور الفهم، أو عدم الإلمام المستفيض بكل ما يحتف بالمسائل من قرائن وسياق، مما يؤدي إلى خرم الشريعة مما يوقع الناس في تهارج كبير.

وبعبارة ابن القيم: "والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم"[1].

هذه القوادح وغيرها التي كانت ترد في نفسي بخصوص "فقه التنزيل " ولَّدت لدي رغبة ملحة، ونزعة استكشافية، في سبر بعض أغواره، وتقحمه،كونه القلب النابض في حفظ حياة الشريعة عن طريق إرساء العدل والحق؛ و فضلا عن ذلك فإن "فقه التنزيل" لم يكن له الحظ الوافر

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (4/ 169).

في البسط من خلال الدراسات السابقة التي أمكن الإطلاع عليها، ولا أقول أنني رصدت وقمت بلملمة كل السبل التي توجهه، إلا أني حاولت ما أمكن من وسع في استجلاء روحه واستبانة أسسه، من خلال المناهج الأصولية التي سطرها لنا فطاحل الفقه والأصول، ووضع لبنة من لبناته، التي يمكن أن يؤسس عليها ويستفاض في التأصيل له من خلال الدراسات المستقبلية بحول الله.

الإشكالية:

ما هي الروافد المصلحية والاعتبارات المآلية التي يستند إليها "فقه التنزيل" في تطبيق أحكام النصوص اللفظية والقواعد الشرعية على الوقائع؟

مراعيا في ذلك المصالح العامة للأمة والخاصة بالأفراد التي تحفظ ديمومة سيادة الشريعة؛ جلبا للمصالح ودرءًا للمفاسد الواقعة أو المتوقعة.

ومن خلال التساؤلات الآتية والتي سنبسطها في ثنايا البحث يمكن أن نصل إلى بسط حلقة من حلقاته كإنارة لمن يلجها ويستكمل ما خفي منها في الدراسات المستقبلية.

- ما مفهوم فقه التنزيل وما مدى مشروعيته، وما هي مجالاته؟
- ما علاقة الواقع بالفقه التنزيلي، وما مدى أهمية اعتبار المآل في توجيه الفقه التنزيلي؟
- ما هي المناهج الأصولية التي تَنهَض بالفقه التنزيلي؟ وما هي القواعد الموجهة له وفق مقاصد الشريعة المتصفة بالمصلحة والعدل؟
- كيف نستفيد من مناهج الفقهاء في تنزيل الأحكام من خلال بعض أقضيتهم وفتاويهم القديمة والمعاصرة؟

أهمية البحث وأهدافه:

إن الحاجة اليوم، وفي هذا العصر باتت ملحة إلى الاهتمام "بفقه التنزيل" وإعطائه المكانة، التي يستحقها خصوصا باتساع رقعة الإسلام وكثرة المستجدات، كونه هو الكفيل بوضع الأحكام على محالها دون تبديد أو إسقاط أو تعطيل. جلبا للمصالح، ودرءًا للمفاسد وفق النسق العام للمقاصد الشرعية.

ومن الأهداف المرجوة من البحث:

1- محاولة صياغة تعريف اصطلاحي لفقه التنزيل وشرحه حتى تتضح معالمه.

2- إبراز مكانة فقه التنزيل، إذ يعد العمود الفقري في تجسيد الشريعة على الواقع.

3- ضرورة الإلمام المستفيض في كل ما يخدم هذا الفقه من مناهج أصولية أو قواعد فقهية تنتهض به، خاصة من ذوي الاختصاص في تنزيل الأحكام.

4- الحاجة إلى فقه التنزيل لا تقتصر على المجتهدين، بل تعم الحكام، والقضاة، والمفتين، فضلا عن المكلفين العوام.

5- إبراز أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء.

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع:

تناولت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول دراسية، وخاتمة على النحو الآتي:

أ:– المقدمة: تعتبر توطئة لموضوع البحث من عرض أهم البواعث التي دفعتني لاختيار الموضوع، ثم صياغة الموضوع المراد تناوله على شكل إشكالية، يجاب عنها في ثنايا البحث، ثم أهمية البحث وأهدافه المرجوة منه.

ب:– الفصل الأول : مفهوم فقه التنزيل مشروعيته وأهميته.

في هذا الفصل بسطت القول في مفهوم "فقه التنزيل" لتوظيف المصطلح في ثنايا البحث من خلال ذكر أهم التعريفات التي وردت لهذا اللقب وذكر أهم الاعتراضات ثم صياغة تعريف لقبي وشرحه.

وفي المبحث الثاني ذكرت شواهد اعتبار"فقه التنزيل"، من السنة النبوية الشريفة، ثم من حياة الصحابة، وأخيرا من فقه العلماء مع ذكر وجه الدلالة من تلك الشواهد.

أما في المبحث الثالث فكان لبيان مجالات فقه تنزيل الأحكام الشرعية في ما يخص الأدلة المنصوصة وغير المنصوصة.

وفي المبحث الأخير من هذا الفصل أبنت عن مقامات تنزيل الأحكام ومدى تعين ذلك على كل مكلف، ثم عرجت أولا على أهمية فقه التنزيل في عمليتي القضاء والإفتاء، كون الأول: يخص فض النزاعات والخصومات بين الناس، أما الثاني: فهو إيجاد فتاوى لما يقع على أفعال المكلفين من إشكالات فقهية، وأخيرا في أهمية التنزيل في السياسة التي تعتبر جزءًا من أجزاء الشريعة وفرعًا من فروعها.

ج:- الفصل الثاني : روافد فقه التنزيل.

من خلال مباحث هذا الفصل تطرقت إلى روافد فقه التنزيل، والتي هي دعائم يستمد منها فهم أحكام الشريعة على وجهها التام، مصاحبة بفهم الواقع واستشرافا بما هو متوقع في المستقبل عن طريق اعتبار مآلات الأحكام، واحتكاما إلى فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها من أجل تحقيق مناط يتحقق فيه المقصد، بانتهاج إحدى مسالك التطبيق على الواقعة إجراءً على الأصل ، أو استثناءً إما بالتأجيل أو الإيقاف أو التعديل.

د:- الفصل لثالث: المناهج الأصولية المنتهضة بفقه التنزيل وبعض القواعد الموجهة له.

من المقرر لدى الأصوليين أن هناك مناهج أصولية رسمها العلماء في استنباط الأحكام لما هو غير منصوص في ضوء الكليات المستقاة مفاهيمها من تلك النصوص ما يسمى بالأدلة التبعية، منها ما هو مُتَّفَقٌ عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، كون النصوص متناهية، أما الأحداث فغير متناهية، ومن خلال مباحث هذا الفصل نحاول بسط اعتبار الشريعة للمصلحة، والاستحسان، والأعراف،... وكيفية توظيف تلك الأدلة في تنزيل حكم رشيد على الواقعة مع الاستشهاد ببعض الشواهد.

كذلك الأمر بالنسبة للقواعد الفقهية التي تعتبر كليات تضم مجموعة من الفروع الفقهية المبثوثة في أبواب الفقه والتي يربطها مفهوم واحد، نظمها الفقهاء من خلال استقراء تلك الجزئيات حتى يستحضرها الفقيه عند الإفتاء.

أما المبحث الأخير فكان عرض نماذج تطبيقية، لفقه التنزيل باعتبارات مختلفة منها المكان، الزمان... بهدف إبانة مساره الصحيح وفق مقاصد الحق والعدل التي تتغياهما أحكام الشريعة.

وكنت في كل فصل من الفصول الثلاثة أنتقي بعض الأمثلة التطبيقية التي توصل الفكرة وتشفي ما ينقدح في النفس من التباس، أو غموض يعترض الذهن في الشرح.

و:– الخاتمة: ثم ذيلت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات ربما تكون باعثا لبحوث مستقبلية.

الدراسات السابقة:

أ:– جهود السابقين:

1:– الإمام الغزالي أوضح في كتبه "أساس القياس" و شفاء الغليل"، كيف يتحقق في المناط وأصل لتلك المعايير الخمسة بأمثلة تطبيقية. العقل، اللغة، الحس، العرف، الأدلة النقلية.

2:–القرافي في كتابه الفروق : أبرز مقامات التنزيل في التشريع من حياة النبي صلى الله عليه، وأهم الفروق التي تميز بعضها عن بعض: تشريعا وقضاء وفتوى.

3:–الأمام الشاطبي: فكتابه الموافقات في أصول الشريعة كان أول من أبرز كنه مصطلح تحقيق المناط ليشمل الأصول والمعاني الكلية، ومدى أهمية كل من النوعين في تنزيل الأحكام على الوقائع حتى لا تبقى معلقة في الأذهان وضرورة الاجتهاد فيهما.

كما نشير بالذكر إلى كل العلماء الذين بسطوا القول في معنى الاجتهاد وشروطه وعلاقتهما بالأدلة، ومَن يقوم بالاجتهاد رغم أن ذاك يخص الفهم إلا أن التطبيق كونه قسيما أو نصف طريقه فهو لا محالة يخدم التنزيل من منظور مقاصد الأحكام، كالروح والجسد.

توالت جهود المعاصرين في بلورة النقلة النوعية التي انفرد بها الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات في تعريف الاجتهاد الذي ينقطع، والذي لا ينقطع حتى فناء الدنيا.

من المعاصرين:

1:- أ.د محمد فتحي الدريني في كتاباته:

أ:- بحوث مقارنة في الفقه وأصوله : حيث تحدث عن مفهومه وكان أول من قسم الاجتهاد إلى ثلاثة أضرب: 1-اجتهاد في فهم النص ،2-اجتهاد في غير النص 3-واجتهاد في تطبيق الأحكام المستنبطة من القسمين السابقين، وذكر بعض تطبيقاته.

فكان الكتاب يغلب عليه الطابع التطبيقي في مقارنة بين أقوال العلماء وأوجه استدلال كل فريق.

ب:- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: وكان كثير الإشارة إلى مصطلح "التطبيق" وأن الاجتهاد بالرأي يكون في النص وحيث لا نص تفهما واستنباطا وتطبيقا.

فكان تطرقه إليه شموليا دون الغوص في تأصيلاته التي يتأسس عليها والمشارب التي يستقي منها.

2:-أ.د عبد المجيد النجار: تناول في العديد من مؤلفاته،

أ:- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: لبيان دور العقل في فهم الوحي – النص- وفي تنزيله على الواقع.

أبان المؤلف دور العقل في تنزيل النص وقضاياه كمفهوم التنزيل، وأن العلاقة في التنزيل ثلاثية بين النص والعقل، والواقع، أما في الفهم فالعلاقة هي بين النص والعقل فقط.

ب:- فقه التدين فهما وتنزيلا: المرحلة الثانية من التدين وهي مرحلة التنزيل أو ما سماه فقه الإنجاز التي يتم بعد فقه الصياغة في العقيدة، وفقه الصياغة في الشريعة.

لم يتطرق في كتبه إلى مشروعيته والمناهج الأصولية التي ينتهض بها. ما سوف نحاول إبرازه في بحثنا.

3:–د.وسيلة خلفي "فقه التنزيل حقيقته وضوابطه"، كان كتابا قيما من حيث إبراز مقامات تنزيل الأحكام والتفصيل فيها بحسب كل مقام، ما ينقصه هو المناهج الأصولية التي تنتهض بفقه التنزيل عموما كفقه الواقع وفقه الموازنات...، واكتفت بذكر مفهوم النوازل في كيفية تصورها وتكييفها الفقهي، ومراعاة قصد الشارع من وضع الشريعة، ومراعاة قصد المكلف.في تنزيل الأحكام.

4:– أ.فوزي بالثابت، "فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام" أو "فقه الاجتهاد التنزيلي"، من أهم خصائص الكتاب هو الجانب التنظيري والعملي للواقع في ثلاثة فصول، و لم يفرد للاجتهاد التنزيلي إلا فصلا واحدا فكان نوعا ما مختصرا خاصة بالنسبة للأهمية التي يتربع عليها هذا الفقه و لم يتطرق إلى اعتبار كل من الاستحسان وسد الذرائع والحيل في فقه التنزيل. وكذا الشواهد التي توضح كنهه.

5:– د. عبد الرحمان السنوسي، "اعتبار المآل ونتائج التصرفات"، كتاب قيم من حيث التفرد ببلورة مصطلح المآل، وتفصيل قيم في اعتبار نتائج تصرفات المكلفين، وما يستفاد منه هو المسالك التطبيقية في تنزيل الأحكام وعلاقتها بالمآل.

6:– د.عمر مونة، "الاجتهاد الاستثنائي"، رسالة دكتوراه أبرز من خلالها العلاقة الوطيدة بين الاجتهاد الاستثنائي وفقه التنزيل كون الاستثناء هو عدول عن الأصل عند تخلف المقصد الشرعي كما أبرز المسالك المنتهجة في تنزيل الأحكام على الوقائع. لكن كان تركيزه في استبانة الاجتهاد الاستثنائي الذي يرتكز على قاعدتين :الاستحسان وسد الذرائع.

البحوث:

1:- الشيخ عبد الله بن بية، في بحثه الاجتهاد بتحقيق المناط "فقه الواقع والتوقع" حيث أبرز أهمية اعتبار الواقع في تطبيق الأحكام وما يستشرف في المستقبل من خلال ما أسفره الماضي والحاضر.

2:- د عبد الرحمن الكيلاني في بحث " تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" تحدث فيه عن مفهومه وأنواعه وتطبيقاته كما بين ما أشار إليه الأمام الغزالي في كتابيه "أساس القياس" و "شفاء الغليل"فيما يخص كيفية تحقيق المناط.

3:- د. بشير بن مولود جحيش، في كتابه الاجتهاد التنزيلي لكن تعذر التحصل على نسخة منه إلا بحث مختصر عن الكتاب لكنه ذو قيمة من حيث إبراز العلاقة الوطيدة بين تحقيق المناط والاجتهاد التنزيلي ومدى اعتبار المقاصد في تنزيل الأحكام، و مسالك استكشاف المقاصد وأقسامها.

لكن ما ينقص البحثين السابقين هو عدم إبراز فقه الواقع وفقه الموازنات في عملية التنزيل و لم يبرزا أن التنزيل متعين على كل مكلف واكتفيا بنخبة المجتهدين.

4:- بحوث في تحقيق المناط: ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة التي أقيمت بالرباط سنة 2013 تحت شعار، الاجتهاد بتحقيق المناط (فقه الواقع والتوقع)، كان قيما من حيث المشاركات والتوصيات التي توصل إليها خاصة التنويه بأهمية استكشاف أغورا تحقيق المناط الذي يخص الأنواع والأفراد، وما مدى علاقة تطبيق الشريعة بمعرفة الواقع وما هو متوقع. بمشاركة كل من:

- الشيخ عبد الله بن بية بحث تأطيري للاجتهاد بتحقيق المناط.

- د.عجيل النشمي، "فقه الواقع وفقه الوقائع".

- د.نجم الدين قادر زنكي،" فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل والترقب وفقه الواقع".

- د. بشير بن مولود جحيش،" فقه التنزيل وعلاقته بسائر المصطلحات".

- د.زيد بوشعراء،" تحقيق العلماء لمناطات القرآن والسنة وفتاوى الخلفاء والأئمة في مذاهبهم"..

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج المتبع في البحث يغلب عليه الجانب الاستقرائي في محاولة لجمع المتناثر مما قيل في فقه التنزيل ربطا بين جهود الأولين مما هو موجود في مظان كتبهم سواء المتعلقة بالجانب النظري التأصيلي أو كتب فتاوى ونوازل القدماء كونها تعتبر معدنا ثمينا يحتاج إلى أقلام وأفئدة، تخرجه في حلة جديدة، والمعاصرين، الذين بدؤوا الاشتغال عليه من خلال بعض الكتابات التي أثرته نوعا ما، لكن مازال يستحق جهدا ونفسا دائبين حتى نجني منه دينا واقعا أحق مما نحن عليه اليوم، والأمل يبقي قائما بفضل الله.

ثم التحليلي، بتحليل تلك الاستقراءات وصياغة نتائج تنير الطريق بمنهج يعتبر عدة لمن أرادا أن يستكمل ما قصرت الأفئدة والعقول عن سبره، أو عجزت الأقلام عن صياغته.

عمر بن بكير بابكر

السبت 01 شعبان 1435

الموافق لـــ 31 ماي 2014

الفصل الأول: مفهوم فقه التنزيل مشروعيته وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم فقه التنزيل.

المبحث الثاني : مشروعية فقه التنزيل.

المبحث الثالث: مجالات فقه التنزيل.

المبحث الرابع: مقامات فقه التنزيل وأهميته .

الفصل الأول: مفهوم فقه التنزيل مشروعيته وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم فقه التنزيل.

استعمل مصطلح -فقه التنزيل – أو ما يسمى بتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع، أو الاجتهاد التنزيلي للأحكام الشرعية على الجزيئات التي تندرج تحت الكليات عند متأخري الأصوليين وبعض الفقهاء المعاصرين ، أما عند القدماء من الأصوليين والفقهاء فلم يكن لمصطلح فقه التنزيل سابق عهد في استعماله وإن كان مفهومه يلحظ من خلال تتبع فتاوى القدماء وتخريج أحكام الفروع الفقهية أو ما يسميه البعض بتحقيق المناط أنه مندرج في مؤلفاتهم من فقه وفتاوى.

ولبيان دلالة مفهوم هذا المصطلح ارتأينا تحديد مفهومه اللغوي ومحاولة صياغة تعريف اصطلاحي له حتى يتضح ويتجلى استعمال هذا المصطلح وتوظيف ذلك في البحث. وبيان المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الفقه.

الفرع الأول : الفقه في اللغة.

الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[1].

العلم بالشيء:هو فقه الشيء[2].

فقه- بضم القاف -:رجل فقيه، والأنثى فقهة؛ فقه فقها: بمعنى علم علما[3].

والفهم له: يقال أوتي فلان فقها في الدين أي قهما فيه[4].

---

[1] الفيروزآبادى، القاموس المحيط: (1/ 1250).

[2] ابن منظور، لسان العرب: (13 /522 -523).

[3] ابن منظور، لسان العرب: (13 /522).

[4] ابن منظور، لسان العرب: (13 /522).

قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: 122.

ليتفقهوا في الدين؛ أي ليكونوا علماء به.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[1].

كما دعا النبي ﷺ، لابن عباس فقال: « **اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب**»[2]، أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله له، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله.

الفطنة : حسن الفهم والذكاء . وقيل: الفهم بطريق الفيض وبدون اكتساب[3].

والفقه يتناول فهم الأمور الواضحة والخفية ويؤكد هذا أن القرآن الكريم استعمل الكلمة في مجرد الفهم[4]، قال تعال في شأن الكفار: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ النساء: 78.

---

[1] البخاري، الجامع صحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم 3116: (85/4)،/ و صحيح مسلم، رقم 1037، كتاب الزكاة،باب النهي عن المسألة: (719/2).

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب ذكر ابن عباس، رقم 3756: (34/5)، و ابن ماجة، سنن ابن ماجه،، كتاب الأيمان وفضائل الصحابة، باب فضل ابن عباس، رقم 166: (58/1).

[3] الزبيدي، تاج العروس: (510/35).

[4] عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي: (ص/11).

الفرع الثاني: الفقه في الاصطلاح: الفقه في اصطلاح الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

والمراد من كلمة "**الفقه**" في بحثنا، المعنى اللغوي لا الاصطلاحي الذي بإضافته إلى "**التنزيل**" ينشئ اصطلاحا جديدا هو "**فقه التنزيل**".

الفرع الثالث: تعريف التنزيل.

التنزيل في اللغة.

نزل: النُّزُول: الْحُلُولُ، وَقَدْ نَزَلَهم ونَزَلَ عَلَيْهِمْ ونَزَلَ بِهِمْ يَنْزل نُزُولًا ومَنْزَلًا ومَنْزِلًا[2]،

تَقُولُ: نَزَلْتُ نُزُولًا من علو إلى سفل[3].

والتَّنْزِيل أَيضاً: الترتيبُ. والتَنَزُّل: النُّزول فِي مُهْلة[4].

النّازلةُ: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم وجمعُها: النَّوازِل. ونزل فلانٌ عن الدّابّة، أو من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، ونزلت عن الحق تركته[5].

وفي التنزيل قال تعالى: ﴿ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الواقعة: 56.

---

[1] الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام: (5/1)،/ و الزركشي، البحر المحيط: (34/1).

[2] ابن منظور، لسان العرب: (656/11)، / والفيروزآبادى، القاموس المحيط: (ص/ 1062).

[3] أبو العباس، المصباح المنير: (600/2).

[4] ابن منظور، لسان العرب: (11/ 658).

[5] الفراهيدي، العين: (7/ 367).

والتنزيل المراد في هدا البحث هو ما يخص تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، الواقعة منها أو المتوقعة بما يحقق مقصد الشارع، حتى لا تكون تلك الأحكام عبارة عن نصوص مجردة لا وجود لأثرها ولا لثمارها، ولا يتم ذلك إلا باستفراغ المفاهيم الصحيحة لتلك الأحكام على الكليات أو الجزئيات، مع مراعاة مقاصد الشريعة التي مرتكزها المصلحة العامة من خلال تطبيق العدل والمساواة.

المطلب الثاني: المعني التركيبي لفقه التنزيل

"**فقه التنزيل**" مركب إضافي لم يؤثر استعمال هذا اللفظ عن أئمة المذاهب الإسلامية، ولا عن تلاميذهم، وهذا لا يعني أن المفهوم لم يكن وارداً في أقضيتهم وفتواهم، بل كان لهم الفضل في اعتباره عند تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع وفق إرادة ومقصود الشارع.

ولهذا لم أجد من عرف "فقه التنزيل" من حيث معناه اللقبي تعريفا يضبط مفهومه، ويوضح ماهيته إلا التعريفات الآتية في محاولات لإبراز مدي أهميته،"ولعل المنزلة التي يتبوؤها التنزيل في الدين الإسلامي لا تدانيها في الأهمية منزلة في أي دين أو مذهب فلسفي آخر، سواء من حيث القيمة المعيارية أو من حيث الشمول في مجالات التنزيل"[1].

الفرع الأول: تعاريف "فقه التنزيل".

من أبرز المعاصرين الذين عرفوه الدكتور محمد فتحي الدريني، بأنه "التطبيق الواقعي لتلك الكليات الشرعية الواردة في القرآن على الوقائع الجزئية التي تنتاب المجتمع في كل عصر"[2].

---

[1] النجار،فقه التدين فهما وتنزيلا: (ص/128).

[2] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: (38/1).

و يقول د. عبد المجيد النجار:"نعني بالتنزيل صيرورة الحقيقية الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع عقيدة موجهة لجميع مناشط الإنسان، في وحدة وتناسق.."[1]،كما يشير "أن التطبيق الفعلي للأحكام الدينية على واقع الحياة هو المرحلة الثالثة من مراحل التدين"[2].

كما عرفه د. بشير بن مولود جحيش: " إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة؛ تحقيقا لمقاصد الشارع، وتبصراً بمآلات تنزيل أحكامه"[3].

أما تعريف وسيلة خلفي لفقه التنزيل، "هو الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود الشارع"[4].

الفرع الثاني: نقد ومناقشة التعاريف: ما نلاحظه على هذه التعاريف.

- بعض التعاريف لم تذكر محل تنزيل الأحكام الشرعية وبقي التعريف مبهما من هذه الناحية كتعريف النجار، ووسيلة خلفي.

[1] النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا: (ص/127-128).

[2] المرجع نفسه(ص/208)، : ويرى الدكتور عبد المجيد النجار المراحل الثلاثة في تنزيل الدين على الواقع كما يلي:المرحلة الأولى، فهم أحكام الدين في حقيقتها الكلية المجردة؛ المرحلة الثانية،صياغة خطة واقعية من تلك الأحكام: المرحلة الثالثة، تنزيل تلك الخطة على الواقع بالممارسة الفعلية ما يسمى (مرحلة الإنجاز).

[3] جحيش بشير بن مولود ، في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة، ع: 93، (ص/ 10)، نقلا عن: د.جحيش، بحث فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر فبراير 18 إلى 20 سنة 2013 : (ص/4).

[4] وسيلة خلفي ، فقه التنزيل حقيقته وظوابطه: (ص/102).

– اعتبار مراعاة الاقتضاء التبعي لم يبين من خلال التعريف، وقد يفهم من ذلك الاقتصار على الاقتضاء الأصلي.

– خلو التعريف من الإشارة إلى تحقق المطابقة بين الحكم الاستنباطي و التنزيلي كون كيفية التنزيل غير تحقق التنزيل.

– غير أن تعريف الدكتور جحيش يبدو إلى حد ما سليما من الاعتراضات السابقة، إلا أن قوله "إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة"، كأن " فقه التنزيل" يختص بفئة المجتهدين فقط، لكنه في حقيقة الأمر هو متعين على كل مكلف، وهذا ما سنراه في مقامات تنزيل الأحكام الشرعية.

والتعريف الذي نختاره في التعريف اللقبي :

هو أن فقه التنزيل "**بذل الجهد في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع العامة أو الخاصة والتبصر بما يسفره مآلها وفق ما يحقق إرادة الشارع "**

شرح التعريف:

بذل الجهد : بمعنى استفراغ كل الوسع في فهم مقصود الشارع .بما لا يدع احتمال وجود أي معنى آخر غير الذي توصل إليه ، وهو قيد لبيان أن الحكم لا يكفي معرفة نصه دون معرفة محل تطبيقه، وما يتوصل إليه لا يفيد القطعية، إلا للمجتهد الذي استنفذ كل الطرق، وهو واجب في حقه دون غيره من المجتهدين، فقد يختلف في الحكم الواحد بحسب اختلاف اعتبار المصالح، والأزمنة والأمكنة وأحوال المكلفين.

كيفية تطبيق الأحكام الشرعية : وهذا القيد لبيان المنهج[1] في تنزيل الأحكام الشرعية على مناطها والتحقق يكون بمطابقتها للوقائع و التي مردها إلى المفاهيم المستقاة من الأدلة الشرعية سواء كانت كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا صحيحا أو كليات مستنبطة من القواعد الشرعية.

على الوقائع العامة أو الخاصة: وهو تحقيق المناط على الوقائع، سواء كان هذا التحقيق عاما كالأحكام العامة التي شرعها المشرع والتي تمس جميع شرائح المكلفين من الناس ولا يتميز فيها أحد عن أحد، أو خاصا ما يخص أعمال المكلفين والتي تختلف أحيانا من شخص إلى شخص ، وبحسب الظروف والأحوال الزمانية، والمكانية.

والتبصر بما يسفره مآلها وفق ما يحقق إرادة الشارع: وهو اعتبار للاقتضاء الأصلي أو التبعي الذي يفضيه تحقيق المناط عند تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع إجراءً أو استثناءً مراعى فيه سلامة النتائج كما أراده الشارع، وما من حكم شرع إلا وفيه مصالح للعباد في المعاش والمعاد.

ولاشك أن فقه التنزيل يقتضي سداد الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية المنصوصة وغير المنصوصة ، في ضوء مراعاة المقاصد الكلية خاصة كون الخطأ اليسير قد يفضي إلى مفاسد كبيرة، وإن كان الخطأ مغتفراً لمن بلغ درجة الاجتهاد ولم يقصر في استفراغ كل ما بوسعه في استنباط أو تنزيل الحكم. وهو ما سنراه لاحقا في المباحث القادمة بإذن الله.

[1] انظر: في الفصل الثاني، المبحث الخامس، مسالك تطبيق الأحكام: (ص/75 وما بعد).

المبحث الثاني : مشروعية فقه التنزيل.

إن مشروعية فقه التنزيل لها من الأدلة والشواهد في السنة النبوية المطهرة وفتاوى وتطبيقات فقهاء الصحابة رضوان الله عنهم ما يبين صحة اعتبار هذا الأصل التطبيقي الهام، "بل يجد أن السمة التي تَسِم فتاواهم وتوجيهاتهم الشخصية هي تحقيق مناط الأحكام العامة والقواعد الكلية تبعاً لظروف المستفتي أو الشخص محل التوجيه ، وملابسات الواقعة الْمُفتَى فيها بما يراه المرشد أو المُفتي الأنسب والأصلح للشخص أو لمعالجة النازلة، أو بما يمثل واجب الوقت في حق المحكوم عليه.[1]"

وفيما يلي نماذج من ذلك:

المطلب الأول: شواهد فقه التنزيل من السنة النبوية.

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الأول لبيان كيفية التنزيل، كون الرسول ﷺ هو المبلغ الأول عن الله لرسالته الخالدة، والمبين لأحكامه الشرعية وتطبيقها، قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل:44.

ويعد الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي في كتاب الفروق الفرق –السادس والثلاثين–، "أول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين"[2]، موضحا مقامات التشريع في تنزيل الأحكام الشرعية، استنباطا من تصرفات رسول الله ﷺ والتي قسمها إلى ثلاثة أقسام: منها ما كان في مقام التبليغ و الفتوى، أو الإمامة، أو القضاء[3].

---

[1] جحيش ، الاجتهاد التنزيلي، نقلا عن المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب www.library.islamweb.net

[2] ينظر: القرافي، الفروق: (1/ 346)،/ و الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية : (ص/148)،

[3] القرافي، الفروق: (346/1).

الفرع الأول: حال التشريع: فهو أغلب الأحوال على الرسول ﷺ، إذ لأجله بعثه الله، كما أشار إليه قوله تعالى:﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** ﴾ آل عمران:144.

وللتشريع قرائن، مثل إقامة مسمعين يسمعون الناس ما يقوله رسول الله ﷺ ،ومثل قوله ﷺ في حجة الوداع «**خذوا عني مناسككم**»[1]، وقوله عقب الخطاب «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[2].

الفرع الثاني: حال الإفتاء: فله علامات مثل ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه، ، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**»[3] فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»[4] فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[5]

الفرع الثالث: حال القضاء: فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين، ومن أمارات ذلك قول الخصم للرسول عليه الصلاة والسلام: اقض بيننا، وقول الرسول ﷺ «**لأقضين بينكما**»[6].

"والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع. ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة أو القضية جزئيا من القاعدة الشرعية الأصلية، بمنزلة لزوم

---

[1] مسلم، المسند الصحيح،كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة رقم 1297 : (943/2)، / والنسائى، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج،باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، رقم 3062: (250/5) صححه الألباني، /و وأبو داود ، السنن، رقم 1970 : (201/2)، / والبيهقى، السنن الكبرى،رقم 9542: (204/5).

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم 105: (33/1).

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها،رقم:83: (1/ 28).

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته بالزنا أو امرأة غيره، رقم6848: (8/ 173)، و مسلم، المسند الصحيح ، كتاب العلم،باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم1697: (3/ 1325)،/ ومالك ، الموطأ،باب ما جاء في الرجم، رقم 6: (2/ 822).

المقدمة الصغرى للكبرى في القياس، وقد يكونان لأجل عموم وخصوص وجهي بين الحكم التشريعي العام وحكم المسألة أو القضية، بأن يكون المستفتي قد عرض لفعله عارض أوجب اندراجه تحت قاعدة شرعية، لا لكون الفعل نفسه مندرجا تحت قاعدة شرعية"[1].

ويأتي بعد ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور الذي اهتدى إلى إبراز مقامات أخرى فصارت في مجموعها اثني عشر مقاما في كتابه "مقاصد الشريعة"؛ وهي : التشريع، الفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد[2]؛ على أنها تتعلق بالفهم لكنها هامة في التنزيل باستخراج المقصد، وإبراز تلك المقامات تعتبر نقلة نوعية في استنباط المقاصد الشرعية من السنة النبوية الشريفة وكيفية فهم فقه التنزيل الذي يرتكز على التصور والمعرفة العميقة لتصرفات الرسولﷺ خاصة ما كان منها في مقام النصيحة والإرشاد التي تختلف عن مقام التشريع والتبليغ.

ويغلب على أقوال وأفعال الرسول ﷺ ما كان تشريعا كونه المبلغ عن الله والمبين لأحكام الشريعة الخالدة، ولا تصرف عن ذلك إلا بقرينة ودليل، ومعرفة أسباب النزول وملابساته، ويقول الطاهر بن عاشور :"واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله ﷺ هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه... ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك"[3]، فهو المفوض من الله تعالى بمختلف المناصب. "فقد كان الأمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم" [4].

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/214).

[2] المرجع نفسه: (ص/212).

[3] المرجع نفسه : (ص/ 229). و ينظر القرافي، الفروق: (346/1).

[4] القرافي، الفروق: (346/1).

قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ النجم:3-5.

وقال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ الحشر: 8.

الفرع الرابع: مراعاة الرسول ﷺ لأحوال الناس:[1] كان الرسول ﷺ يراعي أحوال الناس عندما يكون الأمر متعلقا بمقام الإرشاد والنصيحة فتتباين إجاباته بما يدل على مراعاته اختلاف الملابسات والأحوال والذي يتم عن فقه جلي في التنزيل، فمن ذلك أن النبي ﷺ كانت:

1:- إجاباته للصحابة عن سؤال واحد بإجابات مختلفة ومن ذلك.

فقد سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة ،

أ:- فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»[2] قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**»[3] قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[4].

ب:- وسئل الرسول ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»[5].قال: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»[6]. قال: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» [7].

---

[1] ينظر، الشاطبي، الموافقات: (25/5).

[2] البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم 1519: (2/ 133)، / والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، رقم 18483: (264/9).

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم 1519: (2/ 133).

[4] سبق تخريجه.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة،باب فضل الصلاة لوقتها، رقم 527: (112/1)، / ومسلم، المسند الصحيح،كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم 85: (89/1).

[6] سبق تخريجه.

[7] سبق تخريجه .

ج:- و عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**العج، والثج**[1]»[2].

2:- تفريقه صلى الله عليه وسلم في قبول الصدقات بين الصحابة:

آثر الرسول ﷺ في بعض الغنائم قوما، ووكل قوما إلى إيمانهم لعلمه بالفريقين، فقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله[3]، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك** »[4]، وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب؛ فردها في وجهه وقال عليه السلام « **يعمد أحدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ الذي لك، لا حاجة لنا به** »[5].

والحكمة من التفريق هو اعتبار اختلاف ظروف الناس في قبول الصدقات منهم وأن ذلك مسلك دقيق يستوجب التنبه إليه حتى لا يعود ذلك بالسلب أو الضرر على المتصدق.

---

[1] العَجُّ :رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: صبُّ الدِّماء، يعني الذبائح، انظر العين: (1/ 67).

[2] ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم 2924: (2/ 975)، صححه الألباني.

[3] البخاري : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى : (2/ 112).

4 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم 2757: (7/4).

[5] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما يستدل به على أن قوله صلى الله عليه وسلم" لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، رقم 7777: (304/4).

3- سؤاله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال:

أ:- وفي النسائي عن أبي أمامة، قال أتيت النبي ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك. قال: «**عليك بالصوم، فإنه لا مثل له**»[1].

ب:- وفي الترمذي: سئل رسول ﷺ أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «**الذاكرون الله كثيرا والذاكرات**»[2].

ج:- ومن ذلك حديث رسول الله ﷺ عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنهم، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه، ويده**»[3].

د:- وفي سنن ابن ماجة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء**» [4].

4- دعاؤه صلى الله عليه وسلم للصحابة بأدعية مختلفة:

أ:- وقال ﷺ لأبي ذر «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**»[5]؛ ومن المقرر في الشريعة أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، بدليل قول رسول الله ﷺفي الإمارة والحكم «**إن المقسطين عند الله على منابر من**

---

[1] النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم، رقم 2220، 2221: (4/ 165-166)،/ وأحمد، المسند، باب حديث أبي أمامة الباهلي، رقم 22140،22195،2220: (36/ 454،532، 553)، / وابن حبان، الصحيح، رقم 3425: (8/ 211).

[2] الترمذي، في سننه، أبواب الدعاء، باب منه، رقم 3376: (5/ 458)، ضعفه الألباني.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، رقم 11: (11/1).

[4] ابن ماجة في سننه ، كتاب الدعاء، باب فعل الدعاء،رقم 3829: (2/ 1258)، قال الألباني حديث حسن، /و الترمذي،كتاب أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم 3370: (455/5).

[5] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغي ضرورة، رقم 1826: (1457/3).

نور عن يمين الرحمن»[1]، وفضل كفالة اليتيم عند الله بقوله ﷺ «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»[2]، ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصا في ذلك من الصلاح.

ب:– وقد دعا عليه السلام لأنس بكثرة المال فبورك له به، عن أنس بن مالك، عن أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له. قال: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته**»[3].

5–اعتبار المآل وفهم الواقع من الرسول صلى الله عليه وسلم:

أ:– من ذلك عدم هدم النبي ﷺ للكعبة وإعادة بنائها على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام، وذلك لحداثة عهد الصحابة بالجاهلية، اعتبارا لمآل الفتنة التي قد تترتب عنه.

عن عائشة، قالت: قال لي رسول اللهﷺ: «**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا**»[4].

ب:– عدم قتله ﷺ المنافقين، كعبد الله بن أبي، لما طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رسول الله قتله قائلا: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»[5].

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم 1827: (1458/3).

[2] رواه أبو داود، في سننه، كتاب أبواب النوم، باب في من ضم اليتيم، رقم 5150: (338/4). صححه الألباني.

[3] الترمذي ، في سننه، باب مناقب انس بن مالك رضي الله عنه، رقم 3829:(682/5). صححه الألباني.

[4] مسلم، في المسند الصحيح، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 1333:(968/2).

[5] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن،باب قوله(يقولون لإن رجعنا إلى المدينة) ، رقم4907: (6/ 155).

فهذه الشواهد تبين جليا مدى مراعاة الرسول ﷺ أحوال الأشخاص، أو ما يسمى عند الأصوليين – تحقيق المناط الخاص–، واعتبار مآل الأحكام من خلال الفهم العميق للواقع، مما يفيد القطع أن فقه التنزيل هو بمنزلة إعطاء الغذاء النافع والدواء الناجع مراعيا في ذلك خصوصيات الناس.

المطلب الثاني: شواهد فقه التنزيل من فقه الصحابة.

فيما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ما لا يكاد يحصى من صور وأمثلة تحقيق المناط في اجتهاداتهم وفتاويهم، يوضح ذلك شمس الدين ابن القيم مبينًا نهج الصحابة رضوان الله عنهم فيقول: "...فالصحابة رضي الله عنهم، مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله"[1]، "وبدخول الناس على اختلاف أجناسهم وعوائدهم في دين الله أفواجا فكثرت الحوادث المستجدة، والنوازل المتعاقبة المتنوعة، فكانت معرفتهم العميقة لأحكام التشريع وأسرار التنزيل، وتفهم للواقع ما مكنهم من تكييف تطبيق النص على نحو لا يناقض هدفه أو روح التشريع العامة أو مصلحة الأمة"[2]، أو ما توصلوا إليه باجتهادهم مما ليس فيه نص.

ومن بين الشواهد لذلك:

أ:– اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (في المؤلفة قلوبهم) ، فلم يطبق الحكم بصورة آلية دون نظر واجتهاد،بل وازن في ظل ظروف الدولة " وازن بين علة الحكم وما تنطوي عليه من مصلحة

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين: (217/1)، و ينظر : عبد الله بن محمد اللاحم، ظوابط فقه التنزيل(1)،تاريخ 1429/03/08هـ، موقع المسلم www.almoslim.net،

[2] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: (ص/14).

عامة نظريا، وبين ما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عمليا، فرأى أن المصلحة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف، فأوقف تطبيق الحكم لتخلف مقصده"[1].

ب:– كذلك منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التزوج بالأجنبيات من الكتابيات[2] ، من هذا القبيل وعلل ذلك بأنه يخشى الفتنة بين المسلمات أي في الجزيرة العربية لإعراض المسلمين عن التزوج منهن، فكان حكمه يتصل تطبيقه بالمصلحة في ظرف من الظروف، في حين أن حل التزوج بالكتابيات منصوص عليه في القرآن الكريم نفسه، قال تعالى:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ المائدة:5.

ج:–ما جاء في صحيح البخاري وغيره من نهي النبيﷺ عن التقاط ضوال الإبل فعن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: «**وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها**»[3]، لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها، وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[4]، على خلاف ما أفتى به رسول الله ﷺ، وذلك لأنه رأى الناس قد امتدت أيديهم إلى الحرام، فقطع ذلك بهذا التدبير الذي يصون الحقوق لأصحابها.

---

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: (ص/16-17).

[2] تفسير ابن كثير : (1/ 583) ،وإنما كره عمر ذلك، لئلا يزهد الناس في المسلمات،

/ و الزحيلي، التفسير المنير: (2/ 294)،وروي عن عمر بن الخطاب القول بحرمة الكتابيات، وأنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، وقالا: نطلّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما!

[3] البخاري، الجامع الصحيح، ، كتاب العلم- باب الغضب في الموعظة والتعليم، رقم91: (1/ 30).

[4] مالك، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني: (ص/303).

د:–ومثل هذا أيضا ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم "[1].

ر:– جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. قال فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[2]، فأدرك ابن عباس بثاقب بصيرته وفراسته خصوصية عارض الغضب على ذلك الشخص، وأن حاله يقتضي استدعاء فتوى أخرى لنشوء مناط يختلف عن المناط العام للتوبة أصالة؛ لكون ظاهرة الغضب تنمُّ عن نية الإقدام على جريمة القتل المحرم، والسؤال لم يكن غير التماس للمبرر الشرعي من المفتي، مما حمل ابن عباس على مراعاة الاقتضاء التبعي لدليل التوبة بدلاً من الاقتضاء الأصلي لحكم التوبة النصوح.

المطلب الثالث: شواهد فقه التنزيل عند الفقهاء:

أ:– قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة :33.

قال الفقهاء أن الآية تقتضي مطلق التخيير حيث ذهب مالك، وأبو ثور، ورواية عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، إلى أن الإمام بظاهر الآية

[1] مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم 1472: (2/ 1099).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (333/5).

مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعـــالى من القتل والصـــلب، أو القطع، أو النفي[1]؛ ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهاد،حسب المصلحة التي يقتضيها الحكم، فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في الأسارى من المن والفداء.وعليه فلخصوصية الواقع مدخل في تشكيل المناط.

ب:- وكذلك النكاح قال الفقهاء إنه تعتريه الأحكام الخمسة من وجوب، وإباحة، وندب، وكراهية،وتحريم، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرا نوعيا فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي فالجميع واحد"[2]، فيكون واجباً في حق القادر على نفقات الزواج والقيام بحقوقه الشرعية إذا تيقن الوقوع في الزنا و لم يستطع دفعه إلا بالزواج؛ ويكون حراماً في حق من تيقن العجز عن تكاليفه وعن القيام بحقوقه؛ ويكون مكروهاً لمن خاف عدم القدرة على القيام بحقوق الزوجية وكان بإمكانه منع نفسه عن الحرام؛ ويستحب الزواج في حالة الاعتدال؛ وقال الشافعي يكون مباحاً.[3]

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،المسألة الثالثة في تفسير الآية : (437/7).

[2] ينظر: ابن قدامه المقدسي، المغني: (7/4-6).

[3] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (6/471-475).

المبحث الثالث: مجالات فقه التنزيل.

إن فقه التنزيل هو اجتهاد في معرفة كيفية تطبيق الحكم الملائم لكل حادثة أو واقعة سواء كانت معهودة أو مستجدة أو طرأ عليها تغيير من خلال نصوص الشريعة المنطوقة، أومن مفهوم تلك النصوص، أو بالقياس على تلك النصوص ، أو باستعمال القواعد الكلية، ويتم ذلك عن طريق الفهم الصحيح للأحكام الشرعية المنصوصة منها و غير منصوصة، في ضوء مقاصدها، وذلك بمعرفة جزئياتهما وكلياتهما، وما فيها من ثوابت ومتغيرات وإدراك العلل والمصالح المنوطة بالأحكام ، وتحديد نطاق ومجالات تطبيقه، "فبعض النصوص تضمن الهدي بصفة قطعية في الدلالة بحيث لا يمكن أن يفهم منها إلا وجه هو المراد على وجه اليقين. وبعضها تضمن معاني بصفة ظنية في الدلالة بحيث يمكن أن يفهم منها أكثر من وجه واحد من الوجوه المحتملة. وبعضها لم يتضمن إلا إرشادا عاما مقصديا ينير السبيل في المجالات التي لم ترد فيها هداية نصية مباشرة"[1].

والحصول على تصور تطبيقي للحادثة لا يتم إلا بتباع منهجية منضبطة وخط مسار واضح المعالم، بالالتزام بمقاصد الأحكام وعللها أو الحكمة من تشريعها.

المطلب الأول: فقه التنزيل في نطاق النص.

من خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالنص، و التركيز على ما يخدم فقه التنزيل، وما استجدت النظرة إليه في هذا العصر.

[1] النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا: (ص/62).

فأحكام الشريعة منها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو غير منصوص عليه، و ليس النص حاجزا عن الاجتهاد فيه فقد يكون النص عاما يرد عليه تخصيص وقد يكون مطلقا يرد عليه تقييد...وهنا يتدخل فعل المجتهد لمعرفة ما يقصده الشارع من ذلك النص، أما ما ليس فيه نص فهو الذي يبذل فيه جهده لمعرفة حكمه والاستعانة هنا تكون أكثر بمقاصد الشريعة، لحفظ الاجتهاد من الزلل و حفظ وحدة الشريعة ولذا لابد من المراحل الآتية.

أولا:- التفسير المصلحي للنصوص: ومعناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك – طبعا – دون تكلف و لاتعسف.[1]

2-التطبيق المصلحي للنصوص: وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص ويعني مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق. وهو ما يقتضي تكييفا معينا لتنزيل النصوص، وتكييفا للحالات التي تنطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتعين استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة..[2]

وهنا يلجأ المجتهد إلى تأويل النص، بإعمال الظاهر مع الباطن، وإعمال الجزئيات مع الكليات.

فالنص القطعي يفيد القطع واليقين على الواقعة التي تندرج ضمن حكمه، لكن لا يلزم من هذا أن يكون التطبيق البشري للنص القطعي على الواقعة الجديدة قطعاً ويقيناً، لأنه في جميع الأحوال تطبيق بشري يخضع للصواب والخطأ معاً، وبالتالي يكون تطبيق النص القطعي قطعياً وقد يكون

[1] الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع: (ص/53).

[2] الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع: (ص/53).

ظنياً، والتطبيق الظني المراد هنا هو غلبة الظن على أن الواقعة قد أخذت حكم النص القطعي وغلبة الظن في الأحكام معتبر.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة:144.

فالمجتهد أو المكلف ملزم بتطبيق هذا النص القطعي في كل صلاة يصليها، فإذا كان في مكان معلوم اتجاه القبلة فيه، كمن يصلي أمام الكعبة عياناً في الحرم المكي، كان تطبيقه للنص القطعي قطعياً ويقين ياً، لكن لو كان في صحراء أو في مكان يصعب فيه التعرف على جهة القبلة، فواقعه الزماني أو المكاني في هذه لحال يتجه نحو غلبة ظنه، فيطبق النص القطعي ضمن دائرة الظن الراجح أو المعتبر عنده كمكلف أو مجتهد.[1]

يقول الغزالي " والكعبة تعلم قطعاً بالعيان، وتظن بالاجتهاد، وعند الظن يجب العمل كما يجب عند المشاهدة"[2].

كذلك لو اختلف القضاة في حد رجم الزاني المحصن حسب واقعة الزنا، فمنهم من يرى أن الواقعة لم تتوفر فيها الشروط الشرعية كي يقام ا لحد على الزاني، ومنهم من يرى أن الشروط الشرعية قد اكتملت فيلزم إقامة حكم الرجم الزانية والزاني بحقه، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾ النور:2.

---

[1] سامي الصلاحات، بحث: الواقع من منظور القطع والظن، فقه مجلة الشريعة والقانون – العدد 21 ، ربيع الثاني 1425ه الموافق يونيو 2004: (ص/186)./ وسامي الصلاحات، بحث: خصائص النص القطعي عند الأصوليين ،واشنطن، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 23 السنة2001 م

[2] الغزالي، المستصفى: (ص/117).

فعلى هذا الاختلاف في توجيه مسار النص القطعي لا يؤثر في حقيقة وموقع النص القطعي، بل يبقى النص القطعي على ما هو عليه وإن اختلف واقع المكلفين.[1]

أما ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم قطع يد السارق في عام المجاعة، فالآية من باب العام لذي يقبل التخصيص والتقييد، قال تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: 38، ليست خاصة وقاطعة بكل من يسرق، بل لا بد أن نتعرف على مجمل المقيدات والتخصيصات في حق السارق، أي أن دلالة الآية ليست قطعية نظراً لعمومها، وهذا رأي الجمهور، خلافاً للحنفية القائلين بقطعية العام. وإذا نظرنا بتمعن، نرى أن المخصصات كثيرة في حق هذه الآية، ما جاء في سنن الترمذي"**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**"[2].

لكن الأولى أن تطبيق النص وتنزيله على الواقع لا بد له من تحقيق مقصد ومصلحة، فإن لم يكن المقصد أو المصلحة فيه قطعياً، كان ظنياً، والظن يعمل به في الأحكام الشرعية ويعتبر، كما يقول القرافي، وهو في صدد شرح عبارة الرازي في قوله :الفقه من باب الظنون، فكيف جعلته علماً، قلت أي القرافي:"المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم، قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، (**فالحكم معلوم قطعاً، والظن وقع في طريقه**)"[3].

---

[1] سامي الصلاحات ، فقه الواقع من منظور القطع والظن ،مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر 1425 هـ يونيو 2004 م

[2] الترمذي، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1424: (4/ 33).

[3] القرافي:نفائس الأصول في شرح المحصول: (139/1).

فمنزل الأحكام في ما هو قطعي يجب أن يحافظ على مقصود النص ويحقق مصلحته كلما تغـــير[1]؛ أي يلجأ المجتهد إلى دليل المصلحة بما احتوته من مناهج للاستدلال معروفـــة في أصـــول الفقـــه، كالاستحسان والعرف وسد الذريعة وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستـــصحاب، إذ كلـــها تهدف إلى المحافظة على مقصود الشارع، بتحقيق المصلحة[2].

المطلب الثاني: فقه التنزيل فيما لا نص فيه.

الاجتهاد فيما ليس فيه نص يكون ببذل الفقيه وسعه لإيجاد الأحكام للحوداث المستجدة، التي لم يرد فيها عن الشارع حكم صريح، سواء عن طريق القياس أو عن طريق اللجوء إلى إعمال الأدلة التابعة لذلك كالاستحسان والعرف ....وهو باصطلاح الفقهاء يشمل:

1-**الاجتهاد القياسي**: هو عبارة عن تحديد علل الأحكام سواء كانت هذه العلل مصرحا بها أو مستنبطة حتى يتمكن المجتهد من إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص بالقياس أو الاستحسان من الأمارات والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة عليه[3].

[1] -محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود: (ص/267).

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/83).

[3] محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء: (ص/67)،/ و عبد اللطيف كساب، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: (ص/24). نقلا عن: فريدة حايد بحث: ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية ، الجامعة الأردنية كلية الشريعة المؤتمر العلمي الدولي -التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين: (ص/6-7).

2-الاجتهاد الاستصلاحي: وهو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية، وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد، والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص، و لم يظهر إجماع سابق، ولا يمكن أخذه بالقياس أو الاستحسان، وإنما هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع[1].

فتنزيل الأحكام في ما لم يرد فيه نص يكون بلجوء" المجتهد إلى كليات الشريعة المبثوثـــة في الكتاب والسنة، أي يجب البحث عن دليل الحادثة في الكتاب والسنة، ثم عليه أن يلجأ:

إما إلى دليل القياس باستخراج علة الحكم المنصوص عليه، وإلحاق غير المنصوص بالمنصوص، مع المحافظة على مقصد الشارع في كل الأحوال.

وإما أن يلجأ إلى دليل المصلحة بما احتوته من أدلة أخرى كالاستحسان، والعـــرف، والـــذرائع، والاستصحاب، وشرع من قبلنا..."

المطلب الثالث: علاقة فقه التنزيل بالاجتهاد.

يعتبر الشاطبي من أبرز الأصوليين الذي أوضحوا علاقة فقه التنزيل بالاجتهاد وأنه قسيم اجتهاد النص وهذا الضرب من الاجتهاد هو اجتهاد في تنـــزيل الأحكام الشرعية أو إيقاعها على الوقائع، أو تنـــزيل الوقائع على الأدلة الشرعية و هو ما نراه أحد المقومات المهمة في إرساء أسس العدل والمصلحة التي تتغياهما مقاصد الشريعة حتى لا تبقى الشريعة الإسلامية مجرد نصوص مجردة أو قواعد فقهية تستنبط وتصنف في أبواب الفقه ، لا تفي بمقاصد وضع الشريعة ابتداء.

[1] محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء: (ص/68)،/ و عبد اللطيف كساب، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: (ص/24).

ويقول فتحي الدريني في بيان أهمية الاجتهاد في التطبيق على الوقائع: "من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل: إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله "[1].

ويعتبر فقه التنزيل الشريان أو العصب الذي يضمن تجسيد أحكام الشريعة على الوقائع بمواكبة كل مستجدات العصر ونوازله بإيجاد سياسة شرعية راشدة، و أقضية عادلة، و فتاوى سليمة، وحلول ناجعة ترضي الرحمان قوامها الحق والعدل وتبعث أمل الطمأنينة في نفوس البشرية جمعاء.

قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: 179.

والاجتهاد يشمل الدقة في فهم النص، وفي طريقة تطبيق حكمه، أو في مسلك ذلك التطبيق على ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه[2]، وقد تتفاوت الأنظار والتصورات بين العلماء في فهم الحكم أوفي فهم مدى تطبيق ذلك على الوقائع حسب الظروف والملابسات التي قد يختلف في تقديرها وانعطافها، أو في انكشافها وظهورها.

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: (ص/13).

[2] انظر : عبد الله بن محمد اللاحم، بحث: ظوابط فقه التنزيل(1)،تاريخ 1429/03/08هـ، موقع المسلم www.almoslim.net.

المبحث الرابع: مقامات فقه التنزيل وأهميته .

إن فقه التنزيل لابد منه في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التّكليف إلاّ به[1]، وإلا آل أمر الأحكام الشرعية إلى حالٍ من الفوضى التي تنعدم بموجبها الحِكَم والمقاصد المرجوة من وراء تلك الأحكام، ولذلك يقول الإمام الشاطبي: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد – أي الاجتهاد التنزيلي – لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مُشخَّصة [2]، فالتطبيق العملي هو الثمرة المبتغاة من وراء أحكام الشريعة.

المطلب الأول: مقامات تنزيل الأحكام.

تنقسم الأحكام الشرعية الثابتة بالنص أو بالاستنباط عند تنزيلها بحسب مقامات التنزيل إلى ملزمة وغير ملزمة، وهذا الاختلاف تبعا لاختلاف نوع الحكم، والقائمون بتنزيل الأحكام الشرعية أربعة: الإمام، القاضي، المفتي،المكلف وتفصيل ذلك سيأتي بسطه بعد ذكر أركان فقه التنزيل.

الفرع الأول: أركان فقه التنزيل.

فقه التنزيل يقوم على ثلاثة أركان

1-الحكم الشرعي: خطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[3]

---

[1] الشاطبي، الموافقات: : (17/5).

[2] الشاطبي، الموافقات: (93/4).

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول: (25/1).

2- محل تنزيل الحكم: هو المحل المناط به الحكم الشرعي، فلابد بعد تصور وفهم المعنى الحقيقي للحكم من الدليل، أن ينزل ويترجم على محله المطابق للحكم أو على الواقع بعد التحقق والاطمئنان الذي يفيد القطع أو الظن ، من أجل تحصيل المصلحة المبتغاة من تشريع ذلك الحكم " ولا ينزل الحكم إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو التقييد"[1]

3- الذي ينزل الحكم: يختلف اعتبار تنزيل الحكم بحسب مقامات التنزيل:يقول أبو إسحاق الشاطبي "فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"[2]، ويمكن أن نقسمها باعتبار الإلزام وعدمه إلى :

الأحكام الشرعية الملزمة، والأحكام الشرعية غير ملزمة.

3-1 - مقامات تنزيل الأحكام الشرعية الملزمة: تتميز الأحكام الصادرة عن الإمام أو القاضي أنها ملزمة من حيث التطبيق وهذا باتفاق من العلماء

3-1-1 مقام الإمام: ما كان متعلقا بأمور الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعموم مصالح المسلمين، كتصريف الأموال، وتقسيم الغنائم، وتعيين الولاة، وبعث الجيوش للقتال،..." إن للإمام أن يقضي وأن يفتي.. وله أن يفعل ما ليس بفتيا و لا قضاء كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة تختص به لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاض ومفت..ونبه على هذه الخصائص قوله عليه السلام" **أقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال**

[1] الشاطبي ، الموافقات: (3/232-233)،/ وينظر وسيلة خلفي، فقه التنزيل: (ص/106).

[2] الشاطبي، الموافقات: (5/ 16).

والحرام معاذ بن جبل "[1]،وأشار إلى إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين بقوله ﷺ:" **مروا أبابكر فليصل بالناس**".[2] ثم قال العلماء : وإذا كان معاذ أعلم بالحلال والحرام فهو أقضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فما معنى قوله "أقضاكم علي"؟.. أجابوا رضي الله عنهم بأن القضاء يرجع إلى التفطن كوجوه حجاج الخصوم وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن للخدع الصادرة من الخصوم والمكايدة والتنبه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين. فهذا باب أخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة ودربة مساعدة وإعانة من الله عاضدة، فهذا كله محتاج إليه بعد تحصل الفتاوى فقد يكون الأقضى أقل فتيا حينئذ. فلا تناقض بين قوله ﷺ "**أقضاكم علي**"[3] وبين قوله ﷺ " **أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**"[4] و ظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وإن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخاصة في حق الأمة." [5]

من هذا المقام نلتمس مقتضيات مقام الإمامة التي يستوجب فقها للتنزيل لا يقدم عليه إلا من كان أهلا لهذا المقام خاصة أن الإمامة أحكامها ملزمة حتى تستقيم أمور الأمة، بما يضمن ديمومة هذه الشريعة القائمة على بسط العدل بين جميع الناس ومراعاة مصالحهم.

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب فضائل زيد بن ثابت، رقم 154: (1/ 55). وحكم عليه الألباني أنه صحيح

[2] البخاري، الجامع الصحيح ،باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم687 : (1/ 133)، / ومسلم ، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم420: (1/ 316).

[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجه،قم 154: (1/ 55). وحكم عليه الألباني أنه صحيح.

[4] سبق تخريجه.

[5] القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام (ص/6-7)،/ والبوطي، ضوابط المصلحة: (ص/167-168).

3-1-2 مقام القاضي:

القضاء اصطلاحا :

عرفه الأحناف القضاء بأنه: " فصل الخصومات وقطع المنازعات"[1]

وعرفه المالكية بأنه:" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[2]

وعرفه الشافعية بأنه "الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه"[3]

وعرفه الحنابلة بأنه "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[4]

ففض النزاعات والخصومات بين الناس وبين الجماعات وفق المقاصد الكلية والمصالح العامة للعباد.

يتم بتنزيل القاضي للأحكام الشرعية وفق مراحل:

أ:- **مرحلة الإثبات والتفسير.** والإثبات هو عبارة عن قيام الحجاج على ثبوت الأسباب عند الحاكم وفي ظنه.[5]

فطرق الإثبات غير محصورة، بل كل ما أبان الحق وأظهره مما شهد الشرع لأصله، فإن القاضي يأخذ به لإثبات الوقائع، سواء كان ذلك إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يميناً، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها من طرق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره، سواء مما تقرر بالكتاب والسنة، أم استنبط العلماء مشروعيته منهما، أم جد من طرق ووسائل الإثبات والحكم مما شهد الشرع

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: (352/5).

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (1/ 11).

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (257/6).

[4] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع: (ص/704).

[5] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام :(ص/142).

لأصله، كتحليل الدم، وبعض وسائل كشف الجريمة التي استجدت وغيرها، فإن طرق الحكم هي من أدلة وقوع معرفات الأحكام والتي لا تنحصر[1].

و لابد لكل واقعة قضائية من تصورها، وتنقيحها، وبيان تأثيرها، وثبوتها بطرق الحكم، وبيان وجه الدلالة منها وانتفاء معارضها، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد تفسيرها، وفهمهما بالطرق المقررة[2].

- وقد أثنى الله - عز وجل - على سليمان - عليه السلام - لفهمه الواقعة ووجه الحكم فيها، قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ الأنبياء: 78 – 79.

وقد أوصى عمر رضي الله عنه القضاة بفهم الواقعة وتفسيرها في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: "فافهم إذا أدلى إليك"[3]، وقال: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك"[4].

ب:-مرحلة تنزيل الحكم.

إن تنزيل القاضي للأحكام الشرعية هو تنزيل إنشاء ويقول ابن القيم على الحاكم "أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب"[5]، والإنشاء قد يكون إلزاما بفعل أو إلزاما بترك وكل ذلك يحتاج إلى فقه وعلم دقيق بالأحكام الشرعية المبينة لحقوق الناس، وتنفيذ الحكم هو"الإلزام بالحبس أو أخذ المال

---

[1] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (35 / 394)،/وابن القيم، إعلام الموقعين : (1/ 90)،/ و ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (ص/15).

[2] السبكي، فتاوى السبكي: (122/2- 123).

[3] الدارقطني، السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، رقم 4471: (5 / 367).

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين: (105/1).

بيد القوة ودفعه إلى مستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه"[1] وغير ذلك من الأحكام القضائية"بعد العلم القطعي أو الظني بالتطابق بين الحكم ومحل تطبيقه.

ولهذا المقام من الخطورة التي تستوجب التحري والتقصي المستفيض قبل تنزيل الأحكام الشرعية على محالها كون العاقبة مخزية يوم القيامة لمن لم يكن عالما بأحكام القضاء، أو لم يعدل بين الناس فحديث ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول اللهﷺ، قال: «**القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار**»[2].

3-2 مقامات تنزيل الأحكام الشرعية غير الملزمة:

3-2-1مقام المفتي:

الفتوى اصطلاحا :قال الدكتور عبد الكريم زيدان:"والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[3].

وعرف العلماء المفتي بتعاريف عدة:

قال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ... "[4].

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام: (100/1)،/ وينظر: وسيلة خلفي، فقه التنزيل: (ص/150).

[2] ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم 2315: (776/2). حكم الألباني بصحته.

[3] انظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة: (ص/168).

[4] الشاطبي ،الموافقات: (4/ 244).

وقال ابن القيم: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ"[1].

فتنزيل الأحكام من المفتي على الواقعة التي يستفتى فيها "تستدعي تحقيق مناط الحكم الكلي عليها من غير إلزام.[2] فهو تنزيل إخبار لما علم من الأحكام، وتنزيل إظهار لما استجد من القضايا والنوازل[3]، والفتوى باعتبارها نظرا في الواقعة الجزئية فهي تنزيل الكلي على الجزئي، إما عن طريق كلي النص على الواقعة الجزئية، وإما قاعدة المذهب الكلية على صورة جزئية[4]

وإذا كان للتشريع الإسلامي، سياسة ذات قواعد محكمة، ينهض بها المجتهد، إبان التطبيق، تحقيقا للعدل، والمصلحة، في الواقع المعيش بظروفه الملابسة، وعوارضه المتغيرة...فإن للإفتاء أيضاً، هذه السياسة عينها، لأنها من معين الاجتهاد، ولأن العدل لا يتجزأ، وحقائق المصالح الشرعية المعتبرة، ومقاصد التشريع، لا تتبدل، وهذا ما أكده الإمام الشاطبي بقوله:"يجيب المفتي السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص أي بمراعاة ظروفه وحالاته الخاصة، وأخذها بعين الاعتبار، ثم يجتهد في إصدار فتواه على أساسها.

ويقول أيضا:"وأنه- المفتي- **ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات**"[5].

3-2-2 مقام المكلف :

كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا أو مقيدا؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف[6]، فكل مكلف يجب عليه أن ينظر وأن يفقه تنزيل الحكم على محله فمثلا "إذا أراد أن

---

[1] ابن القيم ،إعلام الموقعين: (22/4).

[2] ينظر: عبد الله بن محمد بن خنين ، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي ، موقع شبكة الألوكة، www.alukah.net : (ص/5).

[3] وسيلة خلفي، فقه التنزيل: (ص/170).

[4] وسيلة خلفي، فقه التنزيل: (ص/169).

[5] الشاطبي، الموافقات: (232/4).

[6] ينظر : الشاطبي، الموافقات: (3/ 235)

يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا ؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته؛ فقد تحقق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهى المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق؛ فالوضوء به جائز، وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟ فينظر: هل هو محدث أم لا؟ فإن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده؛ فكذلك؛ فيرد عليه أنه غير مطلوب الوضوء"[1].

ومثاله أيضا "إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته"[2].

فإذا استنفد المكـــــلّف استطاعته واقتدى بما يوازيها أو يوافقها فقد أبرأ ذمته، وطبق الإسلام المقرر بالنسبة له في هذه الحالة وهذه الاستطاعة. وهذا لا يعني الانتقاص من أحكام الإسلام أو الانتقاص من التكليف وانكماش أبعاده، أو الانتقاء من الأحكام، وإنما يعني تحقيق التكليف عند تحقيق المناط[3].

وما نخلص إليه بعد ذكر مقامات التنزيل، وبالرغم من اختلاف المسؤوليات في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، فإن الاجتهاد أمر ضروري حتى يثمر الحكم على الواقع، "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات و

---

[1] الشاطبي، الموافقات : (232/3).

[2] الشاطبي، الموافقات: (16/5).

[3] أحمد بوعود ،فقه الواقع أصول وضوابط ، موقع المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب

عمومات وما يرجع إلى ذلك، مترلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد،وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجها على الأنواع لا على الأشخاص المعينة"[1].

المطلب الثاني :أهمية فقه التنزيل.

"تبرز أهمية فقه التنزيل كلما توسعت خطة الإسلام وكثرت الوقائع والأحداث المفتقرة إلى فقه يوفق طوارئها على هدي الشريعة بما يحقق مقاصدها، فقه يكون مبنيا على أُصول منضبطة تقي القائمين عليه مزلات التطبيق، وتعصمهم من دواعي الإفراط والتفريط، ولا جرم أن ذلك لا يتم عبر التنزيل الآلي للنصوص، بل هو تنزيل قائم على تحقيق مناطات الأحكام في أنواع وأفراد الوقائع"[2]

"ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن هذا النوع من الفقه في أي حكم شرعي نريد تطبيقه، أو أي حادث طارئ نريد تكييفه بحسب الأحكام الشرعية؛ لكونه يتخذ من مقاصدية الأحكام الشرعية وعدم عبثيتها أداة مهمة من أدواته يزن بها الأحكام الشرعية وهي تتنزل على

[1] الشاطبي، الموافقات: (17/5).

[2] جحيش ،فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، بحث ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع فبراير 18 إلى 20 سنة2013 : (ص/6).

الواقع، فإهمال فقه التنزيل وعدم مراعاته أثناء التطبيق قد يؤدي إلى تشويه أحكام الشريعة والضرر بها أو إلى تكريس مفاهيم خاطئة ومشوهة حول الشريعة الإسلامية"[1].

"وإنما كان لفقه التنزيل تلك الأهمية البالغة، لأن التمثل العملي، والتطبيق الفعلي لأحكام الإسلام في الواقع؛ هو الثمرة، والغاية المرجوة من أصل الدين، ولذلك فالأهمية التي ينبغي أن يحظى بها منهج الفهم يلزم أن يحظى بها منهج التنزيل أيضا، فكما أنه **لا تنزيل قبل الفهم، فلا عبرة بفهم لا يُثمر تنزيلا.**

الفرع الأول :أهمية فقه التنزيل في عمليتي الإفتاء والقضاء.

للإفتاء والقضاء أهمية كبرى في عملية تنزيل الأحكام على الوقائع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، "فالوقائع يتكرر نزولها، ولا يطابق بعضها بعضاً بل تختلف عنها قليلاً أو كثيراً بحكم ما يحف بها عند وقوعها من علل دافعة، أو عوارض مانعة، أو ظرف زماني أو مكاني فلا يمكن التقليد فيها، فوجب الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع في كل قضية تعرض على القاضي أو المفتي"[2].

وقد يطرح السؤال هل يستغنى عن الاجتهاد بالتقليد باستخراج ماكتبه الفقهاء من بطون الكتب وتنزيله على الوقائع بطريقة آلية كون الأحكام اكتملت بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والوقائع كلها لها نفس الصور السابقة وإن اختلف الأشخاص والأمصار؟ ويجاب عنه "إن الاجتهاد

[1] سالم بن نصيرة، فقه التنزيل: أهميته وآلياته، مجلة منار الإسلام، شهر نوفمبر 2011م، (ص/ 76) – نقلا عن، بحث لفتحي عبد القادر – فقه التنزيل قراءة في دلالة المفهوم – موقع الدكتور العسال www.dr-alassal.com.

[2] الشاطبي، الموافقات: (89/4- 93)،/و عابد بن محمد بن عويض، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: (ص/232 – 234).

في تنزيل الأحكام على الوقائع في القضاء أو الفتوى لا يستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة؛ لأن كل واقعة قضائية أو فتوى نازلة مستأنفة لم يسبق لها مثيل، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها"[1] ؛ و يقول الشاطبي: "لا يمكن أن يستغنى هاهنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها و لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين[2].

وقد مثل – رحمه الله – بأمثلة منها: فرض نفقات الزوجات والقرابات من أنه مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه، والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغنى بالتقليد فيها[3].

ولا يشترط من القاضي أو المفتي الإلمام بكل المسائل، "وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل، فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل

---

1 عبد الله بن محمد بن خنين ، بحث: تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي: (ص/7). ، موقع شبكة الألوكة، www.alukah.net

[2] الشاطبي، الموافقات: (91/4- 92).

[3] المرجع نفسه : (91/4).

المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها، وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها، فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر. ولهذا نقل عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: "لا أدري "[1].

والشريعة الإسلامية هي دين وسطية واعتدال، لذلك فإن"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[2]، وينبه الشاطبي من أن تزل قدم المجتهد في تنزيل الأحكام قائلا: "إن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه"[3]

"فيجب على القاضي أن يكون واقفاً على الأحكام الكلية الفقيهة، مقتدراً على تطبيقها، باذلاً قصارى جهده في التفطن لكلام الخصوم وحججهم، ودفوعهم وبيناتهم، والسعي في التثبت منها، وتوقي خداع الخصوم وشبهاتهم، وذلك يستدعي من القاضي أن يكون واعياً يملك القدرة على الجمع، والمقارنة، والقياس، والتقاط الأوصاف المؤثرة، وتمييز الفروق المقررة، وتحديد الأوصاف المتفق عليها والمختلف فيها بين الخصمين، والمضي في إثباتها واستنباطها وتنزيل الحكم الكلي عليها"[4].

---

[1] الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام: (4/ 164).

[2] الشاطبي، الموافقات: (5/ 278).

[3] الشاطبي، الموافقات: (5/ 278).

[4] القرافي، الفروق (157/2)،و (102/3)، / ومجلة الأحكام العدلية (المادة 1793)، / والشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (263/4).

وهكذا على المفتي الاجتهاد في ذلك فيما يخص الفتوى.

ويقول الشيخ القرضاوي "ومن أبرز ما ينبغي الاهتمام به في الفتاوى: مراعاة موجبات تغير الفتوى، التي نص عليها المحقِّقون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب تغير الفتوى بتغير الزمان،والمكان،والعرف،والحال."[1]

كما أوجب على المفتي المعاصر اعتبارها وأضاف لها ستة موجبات قائلا: "وأوجبنا على المفتى المعاصر :أن يلاحظ موجبات تغير الفتوى في هذا الزمان، وقد أضفنا بعض الموجبات التي اقتضاها العصر، إلى ما نص عليه علماؤنا السابقون رضي الله عنهم، 1-تغير المكان .2- تغير الزمان .3- تغير الحال.4- تغير العرف.ثم أضفنا إلى هذه الأربعة ستة أخرى، فأوصلنا هذه الموجبات اليوم إلى عشرة كاملة، وهذه الستة هي:5-تغير المعلومات،6-تغير حاجات الناس،7-تغير قدرات الناس وإمكاناتهم،8- عموم البلوى،9- تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، 10-تغير الرأي والفكر."[2]

وسنعرج على البعض منها في النماذج التطبيقية في الفصل الأخير لتتضح، ويستنير بها المترل عند تطبيق الأحكام.

[1] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا: (ص/10-11).

[2] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا: (ص/10-11).

الفرع الثاني: أهمية فقه التنزيل في السياسة الشرعية.

عرف الشيخ عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية بأنها:"اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكوماتها، وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"[1]

والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد؛ والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة، وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين.

وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش. فقد قال عز من قائل:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ المائدة:3. فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال – صلى الله عليه وسلم

[1] عبد الرحمان تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي:(ص/7-8). نقلا عن : الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: (49/1).

-: "**تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه**"[1]، وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه"[2]، وبسطوا العدل و واهتموا بمصالح الرعية لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، يقول الريسوني:"إن ما يعرف باسم "السياسة الشرعية" يقوم أساسا على حفظ المصالح المرسلة. وبهذا –وحده– يتجلى أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يومًا بعد يوم. فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجاتها، وتتزايد بتزايد وظائف الدولة وتضخمها، وهكذا أصبحت المصالح المرسلة تمس كيان الأمة ومصيرها، وتؤثر على أرزاقها وكرامتها، وعلى انحطاطها أو تقدمها."[3]

ولا يتم ذلك إلا إذا نهج الحاكم سياسة عادلة لأن "السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها"[4]

عن طريق نوعين من الفقه، "فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح[5]."

---

[1] موطأ مالك،كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر: (2/ 899).

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (2/ 137).

[3] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي :(ص/ 269).

[4] ابن القيم، أعلام الموقعين: (285/4)،/ وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه: (ص/127).

[5] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :(ص/40).

فالسياسة الشرعية التي تبصر بمنظار المصالح هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ للأمة كيانها و تماسكها، ويحفظ أمنها، ويوطد ترابطها ، وفقه التنزيل العادل هو الموقع لذلك التصور على كل المستجدات، –وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب – ،بالحفاظ على حقوق العباد و جلب أكبر قدر من المصالح لهم، ودرأ أكبر قدر من المفاسد عنهم. فعلاقة فقه التنزيل بالسياسة الشرعية هي علاقة الروح بالجسد.

الفصل الثاني: روافد فقه التنزيل.

المبحث الأول: فقه الواقع وعلاقته بفقه التنزيل.

المبحث الثاني : المناط وفقه التنزيل.

المبحث الثالث: اعتبار المآلات في فقه التنزيل.

المبحث الرابع: فقه الموازنات(الأولويات).

المبحث الخامس: مسالك تطبيق الحكم الشرعي.

الفصل الثاني : روافد فقه التنزيل:

المبحث الأول : فقه الواقع وعلاقته بفقه التنزيل.

قبل أن نشرع في تحديد علاقة فـــقه الواقع بفقه التنزيل نعرج إلى بسط مفهوم فقه الواقع، و المقصود منه، ثم على أهميته ومدى الحاجة إليه، وكيفية التعامل في تنزيل الأحكام.

المطلب الأول: مفهوم فقه الواقع.

يعدّ الواقع؛ بما يعتريه من ملابسات وتعقيدات، من حيث هو محل تنزيل الحكم الشرعي، محل اعتبار في النَّظر الشَّرعي، ولا يمكن إجراء الحكم الشرعي مجرَّدًا عن ملابساته دون استحضار الواقع، ودراسته، وتفكيك مكوناته، ومعرفة تفاصيله وارتباطاته التَّشعبيّة؛ ذلك أن "الوقائع قد تتشابه في ظاهرها إلا أنها تفترق في تلبسها بالأفراد والأجزاء".[1]

قال ابن القيم :ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم[2].

أحدهما :فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني :فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه هو على لسان رسوله في هذا الواقع .ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده ، واستفراغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

---

[1] د. سالم بن نصيرة، فقه التنزيل: أهميته وآلياته، مجلة منار الإسلام، شهر نوفمبر 2011م: (ص/ 76) – نقلا عن، بحث لفتحي عبد القادر – فقه التنزيل قراءة في دلالة المفهوم – موقع الدكتور العسال www.dr-alassal.com.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين: (ص/96).

ويقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: «فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"[1].

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه[2].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة لا على الورق، دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بإيجابياته، وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيدا عن التهوين والتهويل (...) إن دراسة هذه الوقائع واجب لابد منه لكل فقيه ولكل فقه في أي باب من أبوابه".[3]

[1] أحمد بوعود :فقه الواقع :أصول وضوابط،كتاب الأمة، العدد 75 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ص /9 وما بعده).

[2] ينظر : عبد الله بن بية، فقه الواقع والتوقع: (ص/10).

[3] القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: (ص/ 265).

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع وأسس التحقيق.

لامناص أن الجهل أو عدم اعتبار فهم الواقع بكل عناصره في الأحكام الشرعية، خاصة في خضم تسلسل المستجدات، وكثرة التوقعات لا يثمر، و لا يأتي بتحصيل لعدم استيفاء الفهم .

الفرع الأول: أهمية فقه الواقع.

قال الدكتور القرضاوي: "إن فهم الواقع يُعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع، وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل، وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يُسأل على أشياء لا يدري شيئا عن خلفيتها، وبواعثها، وأساسها الفلسفي، أو النفسي، أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها"[1]

وفقه الواقع يستوجب توفر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة ليتحقق التكامل في فهم أحكام الشرع الثابتة في ضوء واقع متغير، "وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجلّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها".[2]

[1] القرضاوي ،الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية: (ص/65).

[2] الدكتور نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته: (67/2).

"فالفقه لا يكتمل، والاستنباط لا يكون مُحْكما، إلا إذا جمع بين فقه الخطاب الشرعي، وفقه الواقع، وفقه تنزيل النص على واقع المكلفين. آنئذ يمكن لِما جدَّ، ونزَل، أن يندرج ضمن إطار الوحي وسلطان الشريعة.[1]

ولا يمكن الإفتاء بمجرد المنقول والجمود على ظاهر الرواية من غير مراعاة اختلاف أعراف الناس وأزمنتهم... مما قد يضيع حقوقا كثيرة، ويوقع الناس في أضرار عظيمة[2]، لأن "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[3].

فلا بد من التكييف الفقهي لما يستجدُّ من الحوادث، ولا سبيل إلى ذلك إلا بضبط محالِّ التنزيل، وهي الواقع، يقول الإمام الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معيَّن، فأجاب عن مناط غير معيَّن."[4]

---

[1] البشير القنديلي، بحث: العمل الإسلامي والحاجة إلى فقه التنزيل، موقع حركة التوحيد والإصلاح المغربية www.alislah.org

[2] ينظر: ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار، نقلا عن"مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي"للدكتور محمد البعدوي: (ص/ 127).

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين: (3/ 66).

[4] الشاطبي، الموافقات: (62/3).

الفرع الثاني: أسس التحقيق في الواقع. لقد أصل عبد الله بن بيه بعض الأطر التي ينتهجها الفقيه من معرفة الواقع الذي له تأثير على الأحكام الشرعية وهي :

1-مفاتيح إدراك الواقع: "على الفقيه لإدراك الواقع بخفاياه وخباياه أن يستحضر الأسئلة المفاتيح ماذا،ولماذا، وأين، ومتى، وكيف؟

فالأول عن الماهية، والثاني عن العلة والسبب، والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والخبر"[1]

وقد لا يجب أن يجاب عن الأسئلة المفاتيح كلها لإدراك الواقع الذي يبحث عنه الفقيه،.. بل قد يعتبر بعضها طرديا، فلابد أن يسأل الفقيه نفسه ب"أين" ويسأل ب"متى" كان ذلك؟

2-الاستشراف المستقبلي للواقع:

ومعرفة الواقع يتطلب معرفة دقيقة بكل تفاصيله وخباياه، وتصورا مستفيضا لما يفضي له تطبيق الأحكام في المستقبل استصحابا للماضي واستشرافا بالمستقبل حتى يسلم التطبيق من الخطأ" وليس الواقع بمعنى اللحظة الحاضرة لكنه الواقع الذي يعني الماضي، الذي أفرز الحاضر وأسس له والذي بدون تصوره لا يمكن تصور حاضر هو امتداد له وحلقة من سلسلة أحداثه وإحداثياته. غير أن كل ذلك لن يكون كافياً دون استشراف مستقبل تتوجه إليه تداعيات الحياة وتفاعلات المجتمعات؛ وذلك ما يسمى بالتوقع. بذلك تكتمل الصورة التي تمثل كلي الواقع"[2].

[1] عبد الله بن بية ، بحث فقه الواقع والتوقع: (ص/27).

[2] عبد الله بن بية ، بحث فقه الواقع والتوقع: (ص/27).

المطلب الثالث: العلاقة بين فقه الواقع وفقه التنزيل.

إن تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية على وجه يحقق المقصد الشرعي من تلك الأحكام، هي منطقة ملتقى: الزمان والمكان والإنسان والحدث والنص، وأدلة الشرع طافحة بمراعاة واقع الإنسان من العدول عن بعض الظواهر الجزئية لواقع تجدد أو مصلحة برزت.

ومن شواهد ذلك:[1]

1:- مسألة حد الخمر: فقد زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الخمر على أربعين والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جلد أربعين،

2:- وعزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمور لم يعزر بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي - صلى الله عليه وسلم.

فلا يعتبر ذلك تناقضا أو تعارضا بل هناك من العقوبات الذي يفرضها الواقع "بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع "[2]

3:- كذلك توريث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - المبتوتة في مرض الموت برأيه، ووافقه الصحابة.

"وهكذا فإن تحقيق المناط بالواقع والتوقع يرنو إلى الماضي استصحابا وينظر إلى الحاضر استصلاحا، ويرقب المستقبل والمآلات سداً للذرائع"[3].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين: (1/ 161).

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين: (2/ 84).

[3] عبد الله بن بية ، بحث فقه الواقع والتوقع: (ص/28).

فعلاقة فقه التنزيل بالواقع هي:" إن الواقع شريك في عملية استنباط تطبيق الأحكام أي تنزيل الأحكام وإن لم يكن شريكاً في تقرير أصل الحكم"[1]

المبحث الثاني: المناط وفقه التنزيل.

لبسط القول في علاقة تحقيق المناط بفقه التنزيل، نعرج على التعريف الاصطلاحي للمناط وبيان أقسام الاجتهاد في العلة ، ثم تسليط الضوء على مسالك التحقيق التي نهجها الغزالي للتمكن من تطبيق تلك الأحكام بصورة سليمة على الوقائع، وذكر أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء .

المطلب الأول: أقسام الاجتهاد في المناط(العلة).

من المعلوم أن الاجتهاد في العلة أو ما يسمى بالمناط على ثلاثة أضرب كما قرره الأصوليون.

الفرع الأول: تخريج المناط: وأما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته.

وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد ، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ما سواه في علته، وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين ولذلك أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين.[2]

[1] عبد الله بن بية ، بحث فقه الواقع والتوقع: (ص/28).

[2] الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام: (3/ 303).

الفرع الثاني: تنقيح المناط: والتنقيح في اللغة التهذيب، والتصفية، فمعنى تنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له. ومثاله: قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان.جاء إلى رسول الله ﷺ يقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان فقال النبي صلى الله ﷺ :"**أعتق رقبة**"[1]. فكونه أعرابيا، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته مثلا، كلها أوصاف لا تصلح للعلية، فتلغى تنقيحا للعلة أي تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.[2]

وتنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل. فقد نقح في قصة الأعرابي الشافعي وأحمد المناط مرة واحدة بحذف بعض الأوصاف، ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولى: بتصفية الأوصاف التي لا تصلح كالتي سبق ذكرها، والثانية :هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف وهي أن مالكا وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمدا فزاد الأكل والشرب على الوقاع تنقيحا للمناط بزيادة بعض الأوصاف.

وبما أن لتحقيق المناط تعلقا وثيقا بموضوعنا، سنخصص له مطلبا مستقلا.

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم 6087: (23/8).

[2] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: (ص/292).

المطلب الثاني: تحقيق المناط:

فقه التنزيل له من العلاقة مع مصطلح تحقيق المناط ما يستلزم بيانه، وبيان مدى تلك العلاقة المتينة.

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط: يمكن تعريفه من خلال التعريف بجزئيه،

التحقيق لغة:

حقق: الحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ. [1]

وأحقه: إذا كنت على يقين منه، تقول:حققت الأمر إذا كنت على يقين منه، ومنه قوله تعالى

قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٦ ﴾ غافر:7. أي ثبتت ووجبت.

المناط: لغة

نوط: ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً: عَلَّقه. والنَّوْطُ: مَا عُلِّق، سَمِّي بِالْمَصْدَرِ، وكلُّ مَا عُلِّقَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ نَوْط. والأَنواطُ: المَعالِيقُ.[2]

مَوضِع النوط وَهُوَ التَّعَلُّق والإلصاق، من ناط الشَّيْء بالشَّيْء إِذا ألصقه وعلقه

ويعبر الأصوليون بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، وصار لا يفهم عند الإطلاق غيره

المناط في الاصطلاح:

لقد اختلف جمهور الأصوليين في صياغة المصطلح وعَنُوا به العلة التي رُتِّب عليها الحكم في الأصل

[1] ابن منظور، لسان العرب: (49/9).

[2] ابن منظور، لسان العرب: (7/ 418).

وقد قرر هذا الإمام الغزالي فقال: "اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه"[1].

وقد ذكر الزركشي المناط ضمن الأسماء التي ترادف العلة منها :المناط، والسبب،والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر. مايدل أن الأصولين يجعلون المناط مرادفا العلة.

تعريف تحقيق المناط:

وهو إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو(العلة) في الجزئيات والفروع إبان الاجتهاد بالرأي في التطبيق الذي لا يمكن أن ينقطع مادامت الحياة... والمجتهد والفقيه هو الذي يثبت هذا التحقق والحصول، بالبحث والاجتهاد، كما يشمل مفهومه أيضا إثبات (علة) حكم النص الجزئي المتفق عليها في ذاتها، في الفرع الذي لم يرد فيه نص ، إبان إجراء القياس الأصولي، سواء أكان تعرف تلك العلة في ذاتها، عن طريق النص الشرعي، أو الإجماع، أو الاستنباط[2].

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط.

تحقيق المناط حجة بإجماع الأمة وذلك إذا كانت العلة ثابتة بالنص أو الإجماع، وأما إن كان مدرك العلة الاستنباط فهو موضع خلاف.

قال الآمدي: "لا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة معلولة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها مستنبطة"[3]

---

[1] الغزالي ، المستصفى: (281/1).

[2] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: (120/1).

[3] الآمدي، الإحكام: (303/3)، / و شرح الكوكب المنير: (53/4).

و قال الشاطبي: "فأما الأول:فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله"[1]

أنواع تحقيق العلة(المناط). تحقيق العلة في الفرع وهو نوعان:[2]

النوع الأول: مجمع عليه في كل الشرائع: وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقا عليها فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب نفقة الزوجة وكون القدر المعين كافيا في النفقة،علم بنوع من الاجتهاد. والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي لأن ليس المراد به العلة وإنما المراد به النص العام وتطبيق النص في أفراده..ولا يخفى أن في عده من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح.[3]

النوع الثاني: منه ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذ الكفن من حرز مثله.

المطلب الرابع: مسالك تحقيق المناط:

إذا كان الحكم يعرف من خلال النصوص الشرعية وما يستنبط منها، فإنّ الواقع بحاجة إلى معرفات وهي الموازين الخمسة عند أبي حامد الغزالي، وقد جعلها معيارا للتحقق من الواقع المؤثر في الأحكام .

---

[1] الشاطبي، الموافقات،(12/5).

[2] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: (ص/291).

[3] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: (ص/292).

ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق، وهي :**اللغة، والعرف، والحس، والعقل، والأدلة الشرعية النقلية.**[1]

ولإزالة الخفاء، وضح الغزالي هذه الأصول، وذكر فروعاً لها وتطبيقات عليها، فقال": وأما إذا وقع النزاع في المقدمة الثانية[2] ، وهي وجود العلة في الفرع بعد تسليم كون الوصف علة-وهذا هو عين تحقيق المناط فهذا يعرف تارة بالحس إن كان الوصف حسياً، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية.

1:-مثال الحس. ويرجع إليه إذا كان مناط الحكم مما يدرك بالحواس، كطهارة الماء التي تعرف بحاسة البصر، فبها يعرف أنه غير متغير اللون، وحاسة الذوق التي تفيد أنه غير متغير الطعم، وحاسة الشم التي تفيد أنه غير متغير الريح[3]، فهذه الأمور الثلاثة اللون، والطعم، والريح، مرجعها وملاذه راجع إلى الحس[4].

---

[1] الغزالي ، أساس القياس: (ص/41)، / و الغزالي، شفاء الغليل: (ص/436)./ وعبد الله بن بية، فقه الواقع والتوقع ، بحث لمؤتمر فقه الواقع والتوقع: (ص/29).

[2] أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل: (ص/435).

برهان الاعتلال هو: الجمع بين الفرع والأصل، برابطة العلة، كما في القياس، وشكل هذا البرهان يرجع 'إلى مقدمتين ونتيجة، أنك تقول: المغصوب مضمون، فهذه مقدمة، وتقول العقار مضمون، وولد المغصوبة مغصوب: فكان مضمونا...وتقول السارق مقطوع، والنباش سارق: فكان مقطوعا. وتقول: المطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم: فكان ربويا،

إذا وقع النزاع في المقدمة الأولى: لم تثبت إلا بالأدلة فإن المتنازع فيه قضية شرعية، وهو كون الطعم علة مثلا فيثبت ذلك: بالنص، أو الإيماء، أو الوصف.

أما إذا وقع النزاع في المقدمة الثانية وهو: وجود العلة في الفرع بعد تسليم كون الوصف علة- فهذا يعرف تارة بالحس إذا كان الوصف حسيا، وقد يعرف بالعرف، وقد يعرف باللغة وقد يعرف بالحد وتصور حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية.(أي أمكن أن يكون الدليل شرعيا وعقليا ولغويا).

[3] ابن المنذر، الإجماع : (ص/33-35).

[4] الشاطبي، الموافقات: (232/3).

2:–ومثال العرف. قبض المبيع، فالحكم بتحقق قبض المبيع يختلف بحسب عرف الناس وزمانهم وأحوالهم فالعرف قد جرى بأنه" يحصل القبض فيما ينقل – كالثياب والحيوان- بنقله ، ويحصل القبض فيما يتناول – كالأثمان والجواهر – بتناوله"[1].

3:–مثال اللغة. المعاني اللغوية – حقيقية كانت أم مجازية – تعتبر من أصول التحقق من وجود المناط في الفرع مثال ذلك:أن يقال: إن العتاق كما يحصل بالألفاظ الحقيقية، فكذلك يحصل بالكنايات المحتملة، ومن هذه الكنايات: لفظة الطلاق، كونها تحتمل إرادة العتاق في أصل اللغة، فالمرجع إذا في الحكم على لفظة الطلاق بأنها تصلح لإرادة العتاق يعرف من خلال مدارك اللغة ومآخذ الاستعارات والكنايات فيها وهذا ما عبر عنه الغزالي: "وأما مثال اللغوي فكقولنا العتاق يحصل بالكناية المحتملة ، والطلاق محتمل للعتاق فيحصل به، فيسلم المقدمة الأولى وينازع في الثانية، وهي كون الطلاق محتملاً للعتاق، فيطلب من مدارك الكنايات ومآخذ التجوزات والاستعارات".

4:–وأما الأدلة النقلية الشرعية. وذلك بان يحكم بتحقق مناط الأصل في الفرع استنادا إلى الدليل النقلي الشرعي :كإثبات كون النبَّاش سارقاً ، فبقول عائشة ": **سارق أمواتنا كسارق أحيائنا**" [2]، وإثباتنا كون العقار مغصوبا، بقوله ﷺ:" **من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين** "[3].

5:–وأما ما يعرف بتصور ذات الشيء :(العقل). ويعتمد هذا الأصل على تصور حقيقة الشيء وماهيته وحده وطلب حده الجامع المانع ثم التحقق من مدى انطباق هذا الحد على الواقعة المعروضة وصورة ذلك: أن ينازع – مثلا- في وقوع الغصب على ولد المغصوب، فيقال إن حقيقة

[1] انظر : البهوتي، كشاف القناع: (246/3) / و ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (448/29).

[2] فوجب عليه الحد قياسا لوجود العلة في الفرع.

[3] البخاري،الجامع الصحيح،كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم3195 : (106/4).

الغصب هي " إثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك عنه ، وهذه الحقيقة قد وجدت في ولد المغصوب، مثل ما وجدت في أصله، فيحكم بأنه مغصوب أيضا"[1]

"وهذه الأصول التي كشف عنها الغزالي مع أهميتها وضرورتها في تحقيق المناط فإن الاحتكام إليها لا يعني بالضرورة حسم الاختلاف في مدى تحقق المناط ؛ إذ يبقى في الكثير من الفروع والمسائل مساحة واسعة لتباين تقديرات العلماء واجتهاداهم، نظراً لطبيعة الواقعة ،أو لترددها بين أكثر من قاعدة شرعية، وتجاذبها بين أكثر من مناط ومعنى عام. وهذه المعايير ليست هي المعايير الوحيدة التي ينبغي الاحتكام إليها."[2]

وقد أضاف لتلك المسالك عبد الله بن بية "ميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات كاعتبار الضرورات في إباحة المحظورات، كما يقول ابن العربي.

إن هذه المسالك تشرح الواقع وتفسره بمنزلة القول الشارح عند المناطقة.[3]

ويقول عبد الله بن بية: إن هذه الوسائل" المعرفات "ليست على وزان واحد، ولا حدٍّ متحد في مرونة التناول ودرجة المعلومية وحصول العلم وسهولة الإدراك:

فمنها :ما تسميته تحقيقاً للمناط فيه نوع من التجوز؛ لأن التحقيقَ ضربٌ من المعاناة، ولا عنتَ في إدراك المحسوسات، فما كان مسلكُه الحسُّ ووسيلتُه الذوق أو اللمس كتغير الماء، وكمسألة النبيذ الذي ذهب ثلثاه بالطبخ، والذي قال فيه عمر رضي الله تعالى عنه ذهب شيطانه، لا يحتاج إلى

[1] أبو حامد الغزالي، "شفاء الغليل" في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (ص/436-437).

[2] الكيلاني ،أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة- الكويت -18-2013/02/20- بعنوان : الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع: (ص/12).

[3] عبد الله بن بية، فقه الواقع والتوقع ، بحث لمؤتمر فقه الواقع والتوقع: (ص/31).

تعمُّل .وإنْ كنا نسميه" تحقيق مناط "لأنّ تلك الملاحظة أدت إلى تغير حكم النبيذ بعد الطبخ؛ لأنه لم يعد مسكراً فأصبح طاهراً مباح الاستعمال، ومنها :ما يحتاج معرفة اللغة كمدلولات الألفاظ،.ومنها: ما يحتاج إلى تجربة وخبرة كما في قضايا الأعراف والعوائد بين أن تكون عامة أو خاصة، أو العرف القولي في كنايات الطلاق والأيمان، والعرف العملي في المعاطاة في التجارة.

أما المسالك العقلية في قياس درجات المصالح والمفاسد المؤثرة في العقود بالحِرمة أو الحلية، وقياس الحاجات المنزَّلة منزلة الضرورات لإباحة المحظورات؛ فهذا النوع من مسالك تحقيق المناط مسلكه عسير، ومسربه دقيق في الفهم، لا يدركه كل متعاط ولو كان فقيهاً في الأحكام الشرعية، ما لم يكن كأبي حنيفة ممارساً للتجارة.

ولهذا أحيط هذا النوع بوسائل ضبط تجلت في علاقته بتنقيح المناط وتخريجه وبدليل الاستحسان ودليل الاستصلاح ودليل الذرائع، إذ هي في حقيقتها ترجع في أغلب فروعها إلى تحقيق المناط؛ إلا أن لكل واحد منها مميزات هي في حقيقتها ضابطة.[1]

المطلب الخامس: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء.

إن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الجزئيات والفروع "تحقيق المناط". ومن صوره ما يلي:

الصورة الأولى: يرى فريق من الفقهاء مضمون قاعدة ما شرعيةً أو فقهيةً، أو أصوليةً والذي بها حكمها متحقق في الواقعة المعروضة، تحققا تاما وكاملا، بالاجتهاد الصحيح.

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن في الواقعة المعروضة معنى دقيقا يجعل مناط القاعدة غير متحقق فيها بشكل تام وكامل، مما يستوجب استثناءها من القاعدة الكلية أو الأصل المعنوي ليدرجها

[1] عبد الله بن بية، فقه الواقع والتوقع ، بحث لمؤتمر فقه الواقع والتوقع،(ص30-31).

تحت قاعدة أخرى، أو يثبت لها حكما أخر بدليل،- هو في اجتهاده- أقرب إلى العدل أو المصلحة الشرعية ويثبت ذلك بالأدلة....، أو بعبارة أخرى، يرى المجتهد- حال التطبيق- تعارضاً متوقعاً بين مصلحة الأصل، ومفسدة المآل، وهذه الأخيرة مساوية للأولى، أو راجحة عليها، الأمر الذي يستوجب استثناءها من عموم القاعدة أو النص العام، ريثما تزول تلك الظروف، تجنبا لتلك النتائج التي لم يقصدها المشرع قطعا[1].

مثال ذلك: اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في حلي المرأة المصنوع من الذهب أو الفضة، والمستعمل للزينة اليومية.

فعند النظر إلى منشأ الاختلاف، نجد أنه يرجع إلى أكثر من سبب أهمها: الاختلاف في تحقيق المناط، وبيان ذلك: أن هناك قاعدتين شرعيتين تتجاذبان هذه الواقعة.

الأولى: أن الذهب والفضة من الأموال المتفق على وجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ التوبة: 34.

ولقوله صلى الله ﷺ" **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره...**"[2]

[1] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: (122/1).

[2] مسلم، المسند الصحيح، باب إثم مانع الزكاة، رقم 987: (680/2).

والثانية:أن المال المرصد لاستعمال مباح، لا تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الأنعام التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، والثياب المتخذة للقنية، لقوله صلى الله ﷺ:"**ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة**"[1]، قال النووي:"هذا الحديث في أن أموال القنية لا زكاة فيها" والحلي يتنازعه معنى كلتا القاعدتين: فهو من وجه يتحقق فيه معنى القاعدة الأول، أي مناطها وذلك كونه مصنوعا من الذهب والفضة، فيأخذ حكمها في وجوب الزكاة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والثوري، ورواية عن الأوزعي. مضمون القاعدة الثانية: كونه مالا متخذا للقنية والاستعمال لا للتنمية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ولقد أشار إلى هذا المعنى ابن رشد بقوله:"والسبب في اختلافهم تردد شبه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع[2].

أولا. قال فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا، قال فيه زكاة"[3].

ومن هنا يتبين أن تحقيق المناط في بعض الوقائع يحتاج إلى اجتهاد ونظر، إما بسبب خفاء حقيقة الواقعة، أو بسبب تنازع أكثر من قاعدة لها، وعند وجود أحد هذين السببين فإن أنظار المجتهدين

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم 982: (675/2)،/ و البخاري، الجامع الصحيح، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم 1464: (2/ 121). بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

[2] ومقصوده بالمنافع: الانتفاع والاستعمال، وبالمعاملة: كونها ثمنا.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (11/2).

قد تتباين وتختلف وتتعدد، الأمر الذي يكشف عن أن الاختلاف في تحقيق المناط يعتبر من موجهات فقه التنزيل مما سبب الاختلاف بين الفقهاء.

الصورة الثانية: قد يرى مجتهد أن الفرع المقيس، قد تحققت فيه علة الأصل المتفق عليها، فيجري القياس بين الأصل والفرع، ويعدي حكم الأصل إلى الفرع، لأن اتحاد العلة يوجب وحدة الحكم، بينما يلحظ فقيه آخر معنى دقيقا، في الفرع ينهض بالفرق بين الأصل والفرع، فيحول دون تحقيق مناط حكم الأصل فيه، ومن ثم لا يجري القياس فيه، بل يثبت له حكما آخر، فالعلة أو المناط متفق عليه، ولكن الاختلاف جرى في مدى تحقق العلة في الفرع عند التطبيق[1].

والاختلاف في تحقيق المناط أمر معهود بين الفقهاء والأصوليين.

مثال ذلك: ما أوضحه الإمام الغزالي بقوله" إنه إذا بان لنا بالنص – مثلا- أن الربا منوط بوصف الطعم، بقوله: لا تبيعوا الطعام بالطعام، أو بتصريحه –مثلا- بأنه لأجل الطعم، فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان، أحدهما الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعا، والثاني الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعا، وبينهما أوساط متشابهة ليس فيها جلياً: كدهن الكتان[2]،ودهن البنفسج[3]، والطين الأرمني[4]، والزعفران، وأنها معدودة من المطعومات أم لا؟[5]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (122/1)

[2] نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، زهرته زرقاء جميلة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، وثمرته تعرف باسم برز الكتان، يعتصر منها الزيت الحار، وهو المعبر عنه بدهن الكتان. انظر الزبيدي، تاج العروس: (472/18)، والمعجم الوسيط: (776/2).

[3] هو نبات زهري من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة، ولزهوره، عطر الرائحة.انظر الزبيدي، تاج العروس: (300/3)، والمعجم الوسيط: (71/1).

[4] هو من أنواع الطين، وقد أشار ابن قدامة في المغني: (58/6)، أن الطين الأرمني يؤكل دواءً، فهو من هذه الجهة أشبه بالمطعومات.

[5] الكيلاني، بحث تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء: (ص/98).

فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم وهو خفاء لا يزول إلا بعد تحليل لجميع عناصر تلك الوقائع وتفكيك لكل أجزائها ومفرداتها، لتحديد هل هي من المطعومات أو لا؟

ومن أمثلة هذا النوع أيضا: التطبيقات التي أوردها الحنفية لما اصطلحوا على تسميته باللفظ الخفي، وهو"اللفظ ظاهر الدلالة على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفيا إلى هذا البعض من الأفراد"

مثاله: الخفاء الحاصل من انطباق معنى السرقة على النشال والنباش، فإن لفظ السرقة ظاهر الدلالة على معناه، من حيث كونه أخذ مال خفية من حرز مثله[1]، غير أن وجود هذا المعنى الظاهر في كل من النشال والنباش فيه شبهة وغموض سببها اختصصهما باسم آخر يعرفان به، ولإزالة هذا الخفاء في تحقيق المناط كان لابد من النظر والتأمل في تلك الوقائع المستقلة من خلال التحليل لجميع عناصرها، للتمكن بعد ذلك من الحكم عليها هل هي سرقة أولا؟ وهذا باب من أسباب اختلاف الأحكام في التطبيق على الواقع[2].

من خلال أمثلة أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، تتضح العلاقة جليا بين تحقيق المناط و فقه التنزيل.

فالأول: يعتبر" **تصورا**" للواقعة كما هي،

أما الثاني: فهو "**التصديق**" لذلك المناط.

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (65/7). /و ابن قدامة، المغني: (131/9)

[2] الكيلاني، بحث تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء: (ص/99).

لهذا يرى الشاطبي أن الاجتهاد ضربان:

أحدهما: من الممكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

والثاني: وهو المتعلق بتحقيق المناط، لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

المبحث الثالث:اعتبار المآلات في فقه التنزيل:

المطلب الأول: مفهوم اعتبار مآلات الأفعال.

اعتبار المآلات اصطلاحا:

عرف الدكتور عبد الرحمن السنوسي اعتبار المآل فقال" **تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء**[1] ".

فاعتبار المآلات هو موجه مقاصدي للمجتهد في النظر إلى الوقائع عند تطبيق الأحكام، .بما يحقق إرادة الشارع ؛ ويعصم المجتهد من الزلل أو الشطط و الإفراط والتفريط في الاجتهاد وإصدار الأحكام.

هذه القاعدة المقصدية قرّرها الشاطبي لتكون قاعدة من القواعد الاجتهادية العملية لنظرية المقاصد، إذ إن من مقاصد الشارع أن يكون قصد المكلَّف موافقا لقصد الشارع في تشريعه للأحكام، لأنّ الأحكام مشروعة لمصالح العباد فهي بذلك مغياة بمقاصد الشريعة ومحكمة بها فلا يجب أن يخالف المكلَّف قصد الشارع في التكاليف وإلاّ كان مناقضا.

[1] السنوسي، اعتبار المآل ونتائج التصرفات: (ص/19).

يقول الشاطبي في هذا المعنى في موضع آخر: "مقصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع."[1].

فإذا كان فقه التنزيل يقتضي ما هو واقع ويتعامل مع الوقائع كما هي، فإن اعتبار المآل يقتضي ما هو متوقع أو ما يمكن أن يحدث، وهنا تكمن خطورة المسألة وأهميتها في الوقت نفسه، ولذلك يجب التأني في تنزيل الحكم والنظر في عواقبه وآثاره المستقبلية قبل التعجيل بتطبيقه حتى نطمئن إلى توافر شروطه وانتفاء موانعه، ومناسبته للواقعة "محل التنزيل".

كما يقول الشاطبي – "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ "[2].

النظر في مآلات الأفعال (الوقائع) مأموراً بها أو منهياً عنها أمر لا بد منه عند تنزيل الحكم عليها والفصل فيها، فهو مقصود شرعاً. فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً منع على المكلف وإن كان في أصله جائزاً أو واجباً.

ومراعاة هذا الأصل – النظر في المآلات – عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الشاطبي في بيان صفة العالم الراسخ: "إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات"[3].

فالقاضي – بل والمفتي – وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة لا بد له من التبصر في ذلك

---

[1] الشاطبي، الموافقات، (194/4).

[2] الشاطبي، الموافقات (5/ 177).

[3] الشاطبي،الموافقات،(232/4).

بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظراً إلى أثره أو آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأً مضيعاً للحقوق، أدخله في الشرع اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته[1].

المطلب الثاني: شواهد اعتبار المآل.

من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ الأنعام:108.

وجه الدلالة: يقول ابن كثير" :إن الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين"[2]

2- قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ البقرة: 230.

وجه الدلالة : تسمية الرجل زوجا قبل الدخول:"أمر الله تعالى في هذه الآية من يطلق امرأته طلاقا باتاً أن يفارقها؛ ولا يراجعها إلا إذا تزوجت رجلا غيره؛ ثم يحصل الفراق بينها وبينه بتقدير الله. وسمى المولى الرحل الثاني زوجا؛ لأن العقد يؤول بهما إلى الزوجية رغم أنه لم يقع زواج بعد؛ لكن لما كان ذلك الأمر متوقع الحصول، سميت الحال الأولى باسم ما تؤول إليه في الحال الثانية"[3].

[1] الشاطبي، الموافقات:(4/ 194)، / و ابن القيم، إعلام الموقعين: (3/ 3).

[2] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم: (314/3).

[3] السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات،(ص/130).

من السنة:

1:- ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل المنافقين مع علمه بهم ، والقدرة عليهم ، فقد أجاب عمر رضي الله عته – فيما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – " **فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**"[1] ،

وجه الدلالة: ذلك المغزى العظيم الذي اعتبره وهو خشية رسول الله أن تؤدي إزالة هذا المنكر إلى منكر أكبر منه.

تطبيق لاعتبار المآل– إنكار المنكر:

قد يؤول إنكار المنكر إلى زواله وهذا أحسن الأحوال، وقد يؤدي إلى منكر أقل منه رتبة وذلك أمر حسن، وقد يؤدي إلى منكر أكبر منه وهذه مفسدة ينبغي التنبه لها

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ الأنعام 108، وهنا تعارضت مصلحة مع مفسدة، مصلحة سب الكفار مع مفسدة سب الله عز وجل بغير علم، وهنا يجب أن يترك المسلم هذا السباب لأن درء المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة.

ويقول ابن تيمية:" فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجبا وفعل محرما"[2]

[1] منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان الأردن مكتبة المنار ط 1404 ه- 1984م.(ص/271). وبنظر: الدكتور عبد السلام عيادة علي الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى ، 1429هـ 2008م.

[2] ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية: (126/28).

يقول ابن القيم في ترك الإنكار إذا كان يؤول إلى منكر أكبر:" ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم ومنعه عن ذلك مع قدرته عليه خيفة وقوع ما هو أعظم منه"[1]

وميزان الإقدام في إنكار المنكر أو الإحجام هو **ميزان أولويات المصالح والمفاسد** فلا بد من اعتباره في ذلك، يقول القرضاوي:" أي لا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه كأن يكون سببا لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء وتنتهك المحرمات وتنهب الأموال وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكنا ويزداد المتجبرون تجبراً وفساداً في الأرض، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ارتكاباً لأخف الضررين واحتمالا لأهون الشرين"[2]

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله –:إنكار المنكر أربع درجات:[3]

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده،

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته،

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله،

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين: (3/15-16).

[2] القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق ، ط 3، 1422هـ 2001م

[3] ابن تيمية، الحسبة: (ص/173).

فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة

إذن فلا مناص من القول "لعل كثيرا من الأحكام الاجتهادية التعسفية التي تصدر من بعض الفقهاء، والتي تجانب الحق والصواب والعدل، مرجعها إلى عدم النظر إلى مآلات أفعال المكلفين، مكتفين بالتطبيق الآلي للنصوص الظاهرة، دون اجتهاد تطبيقي، من تحقيق مناط الأحكام في الأنواع والأفراد"[1]

"فإنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[2] ،

فقد يلجأ المجتهد إلى حكم استثنائي عدولا عن الأصل كما قال الشاطبي "قد يكون – أي الفعل– مشروعا لمصلحة تنشأ عنه أو مفسده تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربّما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، فربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاّ أنّه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[3].

[1] خالد بابكر، نظرية المآل قاعدة الأمور بمقاصها رسالة دكتوراه. (ص/).

[2] الشاطبي، الموافقات: (331/2).

[3] الشاطبي، الموافقات: (195/4).

المبحث الرابع: فقه الموازنات (الأولويات).

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات: إن فقه الموازنات[1] هو النظر في المصالح والترجيح بينها؛ ولقد خلق الله الإنسان على الفطرة السليمة التي تميز بين الخير والشر، "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"[2]، حتى يستطيع المكلف التمييز في تطبيق الأحكام الشرعية بما هو أوجب في السبق من غيره ،وأنجع في التحقيق على الواقع. ذلك ما أشار إليه ابن تيمية بعبارته :" ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين"[3]

المطلب الثاني: شواهد اعتبار فقه الموازنات:

إن لفقه الموازنات من الشواهد التي تشهد لهذا الأصل بالاعتبار ما لا يمكن حصره من الكتاب والسنة النبوية الشريفة وفقه الصحابة والعلماء.

---

[1] من المصطلحات المرادفة والمعبرة عن فقه الموازنات:فقه الأولويات،فقه المصالح،فقه الواقع.

وفقه الموازنات ينقسم إلى الموازنة بين المصالح ذاتها، أو الموازنة بين المفاسد عينها، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

و تؤول أسس فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد إلى ثلاثة موازين:أ)-القوة، ب)-الغلبة،ج)- الزمن.

أ)-فالقوة تتضمن ثلاثة ركائز: رتبة الحكم(واجب/مندوب/مباح/مكروه/محرم)، ورتبة المصلحة(ضرورية/حاجية/ تحسينية أو من المتممات)، ونوع المصلحة(الدين/النفس/المال/النسل/العرض).

ب)-نوع المصلحة والغلبة: يرجع إلى ثلاثة معايير: 1-العموم والخصوص فيهما فيميز بين المصلحة والمفسدة بأعمهما، 2- درجة الوقوع(ما هو متيقن في الوقوع وأقرب إل التحقق على ما هو مظنون أو غير محقق). 3- مقدار المصلحة،

ج)-البعد الزمني(تقارن فيه المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنا)، :

ينظر أيوب سعيد زين العطيف، بحث فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية، ، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المنعقد في الفترة 27-29 شوال 1434هـ، بتنظيم كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

[2] العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: (7/1).

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى: (53/20).

من الكتاب:

قال الله تعال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقر ة:219.

وجه الدلالة :إن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر، ولعب الميسر، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل، وما يترتب عليه من تصرفات سيئة، أعظم كثيرًا من مصلحة الربح، والمتعة، والنشوة، المترتبة على شربها، فحرمت الخمر والميسر لذلك

قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ **الزمر**:18.

وجه الدلالة" :إن من علامات أصحاب العقول الزاكية، والراجحة هي أن يعرفوا الحسن من غيره، وأن يؤثره ما ينبغي إيثاره على ما سواه، وهذه علامة العقل، بل لا علامة للعقل سوى ذلك، فإن الذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقبيحها، ليس من أهل العقول الصحيحة، والذي يميز ولكن غلبت شهوته على عقله، وأصبح عقله تابعًا لشهوته فلم يؤثر الأحسن، كان ناقصا"[1]

ثانيًا :السنَّة النبوية:

إن الأدلة من السنة النبوية على مشروعية فقه الموازنة كثيرة، نورد منها ما يلي:

[1] عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، بيروت، 2002 هـ- 1423م: (ص/722).

1:- :ما رواه البخاري في باب" ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه "وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت" :سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هو، قال :نعم، قلت :فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال :"**إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت :فما شأن بابه مرتفعًا؟، قال :فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض** [1]"

وجه الدلالة من الحديث :أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفتنة المترتبة على الهدم، وإعادة البناء، وهي مفسدة واضحة بلا شك، مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبنى عليها، وهي المصلحة المقصودة في الحديث.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات وعلاقتها بفقه التنزيل.

يبين العز أهمية العمل بمنهج فقه الموازنات، فيقول:" لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن....وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال"[2]

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنايتها، رقم 1548: (146/2).
[2] العز، قواعد الأحكام، (5/1).

وفقه التنزيل يتقيد بمقاصد الشريعة كونها"جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[1]

فالمصالح ثلاثة أنواع: مصالح المباحات، و مصالح المندوبات،ومصالح الواجبات.

أما المفاسد نوعان: مفاسد المكروهات،و مفاسد المحرمات.[2]

و من الدقائق التي تستوجب إمعان النظر فيها هي أن الفعل إذا تنازعته مصلحة ومفسدة فأيهما يرجح، أو ما هو ميزان الاعتبار في ذلك، يقول ابن تيمية:" اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع"[3] ، خاصة أن الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ وهذا يتطلب من المجتهد سبر غور كل حالة لمعرفة مصالحها من مفاسدها، ليوازن بينها، ثم يتبين له الراجح من المرجوح فيها."**وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر**"[4].

إن اختلاف العلماء في الموازنة بين المصالح وترجيحها سبب عظيم من أسباب اختلاف العلماء، يقول ابن تيمية" :"وهذا باب التعارض باب واسع جدًا لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع

---

[1] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (53/1).

[2] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: (9/1).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (366/10).

[4] ابن تيمية، الحسبة: (174،172/1).

الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمنت سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة"[1]

وخلاصة القول في فقه الموازنات التي تعتبر معيارا لتحقيق التمييز بين المصالح والمفاسد، فهي تضبط مسار الاجتهاد في فقه التنزيل ليكون متوافقا مع معطيات الواقع بمراعاة الهدف الكلي للشريعة في:

"جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها".

المبحث الخامس: مسالك تطبيق الحكم الشرعي.

إن تطبيق الإسلام لا يعني استكمال تنزيل أحكامه كلها في حالة الاستطاعة الكاملة فقط، وإنما يعني استكمال تنزيل ما يقع من أحكامه ضمن نطاق الاستطاعة، حيث بالاستطاعة يُحدّد التكليف، فحيثما استفرغت الاستطاعة حصل تطبيق الإسلام بالنسبة لهذه المسألة، أما ما وراءها من الأحكام فلا يقع التكليف به، شريطة الإيمان بكل أحكام الدين وتكليفاته، والتصور الكامل لكل أحكامه والنية والعزيمة على بلوغها، والارتقاء بالاستطاعة لتصبح محلاً لهذه التكاليف جميعًا، أي التروع إلى بلوغها واستكمالها.. وهذا لا يعني انتقاء الأحكام، ولا ممارسة التجزيء، وإنما يعني التصور الكامل لأبعاد التكليف ومن ثم تحديد الموقع القابل والممكن للتطبيق.

ومسالك تطبيق الأحكام الشرعية تختلف تبعا للظروف والحالات، وهذا لا يعني قط أن تعطل الأحكام أو تنسخ، أو أن ثمة عصورا لا تصلح لها أحكام الشريعة كونها تقادمت وتناثرت، أو أن أقواما لهم من التميز ما يستدعي رفع التكليف عنهم. فهذا مما يرفض على الإطلاق كون الشارع هو الذي خلق الإنسان والأحوال ، فمن غير المعقول أن يكلف الإنسان بما لا يستطيع، وذلك لأن الشريعة نزلت من لدن حكيم عليم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك:14.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (20/ 57-58).

ويمكن الاهتداء إلى مسالك تطبيق الأحكام من قول الإمام الشاطبي:" اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض،وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة،وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء، والوجوب لمن خشي العنت، فلو فرض نزول حكم عام، ثم أتى كل من سمعه يتثبت في مقتضى ذلك العام بالنسبة إليه، لكان الجواب-أي الحكم في حقه- على وفق هذه القاعدة".[1]

وتطبيق الأحكام يكون:[2]

1-**إما بإجراء الحكم المجرد كما هو**؛ إذا كان آيلا إلى تحقيق غاية الحكم في الواقعة المعروضة.

2-**أوقد يضطر المجتهد إلى اللجاء وفق" اجتهاد استثنائي"**[3] إلى حكم آخر هو أقرب إلى تحقيق الصلاح والمقصد المتغيا من تشريع الحكم، **وذلك بانتهاج أحد مسالك الاستثناء في الاجتهاد، إما بتأجيل الحكم أو تعديله أو تغييره أو إيقافه**، بحسب مقتضيات العدل والمصلحة[4]

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة:(78/3).

[2] عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي:(ص/62-63).

[3] عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي:(ص/22).عرفه:" هو العدول بواقعة في ظروف معينة؛ عن إجرائها على مقتضى حكمها الأصلي، إلى حكم آخر وفق الاقتضاء التبعي؛ على نحو يحقق مقصود الشرع منها، يكون هذا العدول حينها؛ اقرب إلى المصلحة والعدل".

[4] ينظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه: (133/1-134).

ويقول عمر مونة :"إن هذا العدول عن الأصول؛ ليس تحكماً ولا جعلاً للأحكام في مهب الريح والأهواء، ولا اطراحاً للنصوص وتجاوزا لها-: وإنما هو جريان مع علل معقولية التشريع، ووقوف مع علل النصوص ومناطاتها التي أحالت هي ذاتها عليها،إما بمنطوقها أو بمعقولها مما حدد له العلماء مسالك لتعينه، أو هي صور من المحافظة على التطابق بين النصوص وأهدافها، واعتبار ظروفها الملابسة التي أسهمت في تشكيل مناط جديد لتلكم الوقائع اقتضى عدولا واستثناءً"[1].

المطلب الأول: مسلك التأجيل.

وهو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإيقاف العمل به في ذلك الظرف ظرفيا؛ ضرورة كون تطبيق الحكم حالئذ يؤول إلى حرج أو مشقة لا تطاق، أو تخلف المقصد المتغيا من تشريع الحكم ساعة تطبيقه في ذلك الظرف:- فيلجأ المجتهد في كل ذلك إلى اجتهاد استثنائي يؤجل تطبيق الحكم بموجبه حتى يحين الظرف المناسب، فيعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق.[2]

هذا ما ندركه من قول ابن القيم" :تأخير الحد لعارض أمرٍ وردتْ به الشريعة، كما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض .فهذا فيه تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى، ويقول:" تأخير الحد لمصلحة راجحة؛ إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار."[3]

[1] عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي: (ص/63).

[2] عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي:(ص/63).، السنوسي اعتبار المآلات:(ص/222).

[3] ابن القيم ،إعلام الموقعين: (3/ 14).

وشواهد ذلك:

1:- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «**إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**»[1]

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى اله عليه وسلم شرع لمعاذ تأجيل بعض الأحكام حتى يتسنى لأهل اليمن الطاعة ثم يتدرج معهم حتى يكتمل فهمهم للدين على الصورة الحقيقية.

2-استثناء تطبيق الحدود في الغزو: فعن بسر بن أرطأة قال سمعت النبي ص يقول"**لا تقطع الأيدي في الغزو**"[2]، وقد أبان ذلك ابن القيم" إن النبي ص نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره"[3]

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة،باب فرض الزكاة، رقم 783: (1/ 568). صححه الألباني.

[2] أخرجه الترمذي في السنن،كتاب الحدود، باب ألا تقطع الأيدي في الغزو، وقال حديث غريب، رقم 1450: (53/4)، وصححه الألباني، وأبو داود في السنن، رقم4408.

[3] ابن القيم ،إعلام الموقعين : (3/ 05 وما بعدها).

المطلب الثاني: مسلك الإيقاف.

والإيقاف:ترك تنفيذ الحكم المنصوص عليه إذ زال موجبه الذي شرع لأجله[1]، كما أن" الإيقاف مسلك من مسالك الاجتهاد الاستثنائي الذي يستند إلى أصل تعليل الأحكام"[2]

يقول الدريني" قد يحتف بالواقعة...من الظروف والملابسات التي تؤثر في نتائج تطبيق القاعدة العامة عليها، تلك النتائج التي قد تكون ضررية، لا تتفق والمصلحة التي شرع أصل القاعدة لأجلها...الأمر الذي يستوجب استثناءها من عموم القاعدة أو الأصل العام...أو قد **يوقف تطبيق** تلك القاعدة أو النص العام، ريثما تزول تلك الظروف؛ تجنبا لتلك النتائج التي لم يقصدها المشرع قطعا"[3].

وشواهد ذلك :

1:- إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام المجاعة، ما اعتبره "ظرفا استثنائيا يستوجب اجتهادا استثنائيا لما يحيط ب هبه من الخصوصيات والملابسات التي تقضي استثناءه،.حفاظا على اتساق منطق التشريع".[4] ما جعل عمر رضي الله عنه يقول:"لا قطع في عذق[5]، ولا في عام سنة"[6].

2:- التيمم للمريض وفاقد الماء:فالأصل وجوب الوضوء إلا أن المرض أو فقدان الماء حال دون ذلك ، فأوقف وجوب الوضوء غاية القدرة عليه في المستقبل بناءً عل الرخص المشروعة.

---

[1] ينظر: السنوسي: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: (ص/256). نقلا عن: عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي: (ص/66).

[2] عمر مونة ، الاجتهاد الاستثنائي: (ص/67).

[3] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: (127/1).

[4] عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي : (ص/68).

[5] ابن منظور، لسان العرب: (239/10/ بِالْفَتْحِ: النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ: العَرْجون بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيخِ، وَيُجْمَعُ عَلَى عِذاقٍ

[6] ينظر : الجصاص، أحكام القرآن: (324/4).

المطلب الثالث: مسلك التعديل.

يراد بالتعديل الجمع في تطبيق الأحكام بين المحافظة على صيغها المجردة الأولى قبل طروء العوارض؛ وبين العدول إلى نوع من الاستثناء الجزئي والظرفي؛ يناسب خصوصيات تلك الحادثة بما يحقق العدل والمصلحة فيها[1]

أشكال التعديل اثنان: التضييق، والتوسيع:-

وشواهد ذلك:

1:-**من أمثلة التضييق:** تضمين أصحاب الدواب عما تتلفه، وذلك أنه ورد عن عمر رضي الله عنه من انه حكم بالدية على من أجرى فرسه، فوطئ في طريقه إنسانا فقتله؛ فقد روى مالك رحمه الله ذلك فقال: " وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل"[2]. رغم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "**العجماء[3] عقلها جبار**" [4]..بمعنى أن ما تتلفه الدابة عند سيرها لا يضمن؛ إلا أن عمر رأى المصلحة في الضمان على كل من كان مع دابته فأحدث جناية[5].

2:- **من أمثلة التوسيع:** أن الأصل في تقدير الدية أن تكون بالإبل؛ وأن تضرب على العاقلة؛ لكن عمر في خلافته وجد أن بعض الناس لا يملكون الإبل ولا يقدرون على شرائها؛ فخفف عنهم بقبول الدية منهم مقومة بما يروج بينهم من أنواع المال قال مالك "إن عمر بن الخطاب قوم

---

[1] السنوسي، اعتبار المآلات : (ص/420). /و السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: (ص/460).

[2] مالك، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري: (2/ 255).

[3] انظر: الفراهيدي، العين،(117/6). العجماء جُبارٌ أي ما أصاب الدّابة فهو هَدَرٌ

[4] البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب العجماء جبار،رقم 6913: (9/ 12)،/ و مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم 1710: (1334/3).

[5] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: (ص/463).

الدية على أهل القرى، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.."[1]

مما يدل أن"التغيير قد يكون إلى شدة على الناس رعيا لصلاحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالا لغلوهم؛.. كون الأحكام تدور مع مناطاتها وجودا وعدما"[2].

[1] مالك ،الموطأ رواية أبي مصعب الزهري: (2/ 244).

[2] السنوسي، اعتبار المآل ونتائج التصرفات: (ص/432).

الفصل الثالث: المناهج الأصولية المنتهضة بفقه التنزيل وبعض القواعد الموجهة له.

المبحث الأول: المناهج الأصولية التي تنتهض فقه التنزيل.

المبحث الثاني: بعض القواعد الفقهية الكبرى الموجهة لفقه التنزيل.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لفقه التنزيل.

الفصل لثالث: المناهج الأصولية المنتهضة بفقه التنزيل وبعض القواعد الموجهة له:

لا جرم أن فقه التنزيل كي يأتي أكله، ويحقق تطبيق تلك الأحكام على الوقائع وفق مبتغى الواحد الديان؛ أن ثمة مناهج أصولية تنتهض به وقواعد فقهية موجهة له، وفق مسار متضح المعالم مرجو الثمار، مستنيرة بالمقاصد الكلية للشريعة.

المبحث الأول:المناهج الأصولية التي تنتهض بالاجتهادات:

المطلب الأول: المصلحة و العرف.

إن المقاصد العامة – وهي المصالح المعتبرة شرعاً، والتي شرعت جميع الأحكام الشرعية لتحقيقها في الحياة الإنسانية – تعد حاكمة على جميع جزئيات الشريعة وأحكامها ، إبَّان التطبيق[1].

الفرع الأول: المصالح المرسلة .

وهي كل مصلحة لم يرد باعتبارها، ولا بإلغائها نص خاص، وهي مع ذلك تتفق مع الأصول والمقاصد العامة، وتحقق مصلحة عامة للأمة. وهذا النوع من المصالح تعد أصلاً شرعياً ثابتاً، يجب العمل بمقتضاه، ولو لم يرد فيها نص أو إجماع أو قياس خاص؛ لأن مفاهيم الشريعة وروحها العامة وقواعدها الكلية توجب اعتبارها ورعايتها، على ما قضى به علماء الأصول المحققون[2].

[1] الشاطبي ، الموافقات: (172/3 – 176) ،

[2] العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: (ص/330 وما بعدها).

يقول العِزُّ: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[1]. وهذا ابن تيمية يزيد الأمر بياناً فيقول: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها".[2]

شواهد ذلك:

ما جاء في: "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة[3] **التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**" [4]، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئا من اللحم والزاد. فكانت علة للنهي عن الادخار فلم ذهبت العلة، جوز النبي صلى الله عليه وسلم الادخار بعد ثلاث.

أولا: أقسام المقاصد.

نظراً لما للمقاصد الشرعية من أهمية قصوى في تفهم الحكم الشرعي وتنـــزيله، فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقســـيمها وبيان مراتبها بما يعين على النظر الأولوي والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى، ومن ثم فقد حـــصل تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة كما يلي:

1- من حيث مدى الحاجة إليها، إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

2- من حيث العموم والخصوص، إلى: كلية وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتـــها، وجزئية وهي العائدة إلى الأفراد.

---

[1] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام وما بعدها: (ص/11).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،(48/20).

[3] الدَّافَّة هم الأعراب الفقراء الذين دَفُّوا –والدف نوع من أنواع المشي– إلى المدينة وقت عيد الأضحى.

[4] مسلم ، المسند الصحيح، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم 1971: (1561/3).

3- من حيث قوتها في ذاتها، إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

4- من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء، إلى: معتبرة، وملغاة، ومرسلة.

بيد أن التقسيم الأول أهم من جانب الاجتهاد التطبيقي، وهذه المراتب تصنف قوة من الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، ولكل قسم منها تكملة مشروطة بعدم العودة على أصلها بالإبطال وإلا ألغيت.

1- **المقاصد الضرورية:**

وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[1].

وقد مثل جماهير علماء الأصول لهذا القسم بالكليات الخمس، محاولين في ذلك حصرها فيها وهي: **حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال**، وحكى القرافي إضافة البعض قسماً سادساً وهو حفظ العرض[2].

وحفظ هذه الضروريات يتم من جانبين :

- جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

- ومن جانب العدم بما يدفع عنها الاختلال الواقع أو المتوقع.[3]

---

[1] انظر : الشاطبي، الموافقات: (8/2).

[2] القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول: (ص/391).

[3] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: (ص/617).

2- المقاصد الحاجية: وهو ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري[1]. ومن أمثلتها في العبادات: الرخص المخففة بالنسبة للحوق المشقة بالمرض والسفر كإباحة الفطر للمريض والمسافر، وقصر الصلاة للمسافر، والتيمم لفاقد الماء. وفي العادات كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً.. وفي المعاملات كالقراض، والمساقاة، والسلم، وسائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ الضرورات الخمس.

3-المقاصد التحسينية:

وهو كل ما يتصل بالأخلاق الرفيعة، والكمالات النفسية، والآداب العامة، وما يزين الحياة ويجملها في إطار قواعد الشرع وحدوده: قال الله ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ الأعراف:32.

أهمية هذا الترتيب: تبرز أهمية هذا الترتيب للمقاصد فيما يلي:

أ- إن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم تساعد على حسن تنزيله على الوقائع سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض.

ب- إن هذا التقسيم يحدد مراتب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها، فالضروريات مقدمة على الحاجيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات ، والنازل مكمل للعالي، فلا يراعى الحكم

[1] الشاطبي،مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/82).

النازل كالتحسيني مثلاً إذا عاد على الحاجـــي أو الضـــروري بالإخـــلال، أما الضروري فـــلا يجوز الإخلال به إلا إذ أَخَلَّ بكلي أهم منه كالتضحية بالنفس في الجهاد للحفاظ على الدين.

ثانيا: أصول ترتيب المصالح:

وترتيب المصالح عند التزاحم منهج دقيق سطره وأبان مسلكه الشاطبي رحمه الله ، وحاصله، أن النظر في ترتيبها عند التزاحم يقوم على أصول خمسة هذا بيانها:

الأول: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق .

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

وهذا المسلك يعطي الفقه الإسلامي الصلاحية للتطبيق ، والاستجابة لمصالح الأمة في كل العصور والبيئات . هذا ، والمصلحة الشرعية هي أساس العدل ، والعدل هو المسوغ لمراعاة الظروف والأحوال الاستثنائية ؛ درءً للمفاسد المترتبة عليها ، أو المشاق والمضار الناجمة عن تحكها ، كما يجب التفطن لإطلاق العنان والإفراط في اعتبار الظروف والأحوال الاستثنائية حتى لا يخرم ثوب الشريعة ،"فإن الاقتصار به على محال النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرق لا يرقع، والاقتصار فيه على بعض المحال دون بعض تحكم يأباه المعقول والمنقول؛ فلا بد من وجه يقصد نحوه في المسألة"[1].

[1] الشاطبي، الموافقات: (1/ 263)

الفرع الثاني: العرف:

العرف :اصطلاحا : "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[1].

وعرفه الزرقا بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[2].

وينقسم العرف إلى قسمين:

أ:–القولي: وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه[3]. كاختصاص لفظة الدابة بالفرس وهي موضوع في الشرع لكل ما يدب.

ب:–العرف العملي أو الفعلي:"وهو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم واعتيادهم على شيء من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات"[4].

من أمثلة العرف العملي: "تعارف بعض البلدان والأقطار تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وإن الذي يجب دفعه قبل الزواج هو المقدم، وأما الثاني فلا يجب إلا بالموت أو الطلاق أيهما أقرب.

وتعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن شهرياً أو سنوياً.

شروط العرف[5]:

1:–أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

2:–أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها.

---

[1] البركتي، قواعد الفقه: (ص/377).

[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (872/2).

[3] أل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (ص/281).

[4] أل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (ص/280).

[5] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (897/2).

3:-أن لا يعارض العرفَ تصريح بخلافه.

4:-أن لا يعارض العرفَ نصٌ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له.

شواهد ذلك:

1:- ترك الدليل للعرف :أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتا: فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتا في اللغة، والمسجد يسمى بيتا فيحنث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث[1].

2:-ويقول الشيخ القرضاوي، "فيما يتعلق بصرف الشيكات المصرفية، فلو اعتبرنا القبض كما قرره الفقهاء (يدا بيد) لحرمنا التعامل بالشيكات وهي ضرورة الآن، ولذلك وجب على الفقيه ان يعتبر العرف الجاري، أن الشيك يحتاج إلى يوم أو يومين وقد يحتاج إلى أكثر من ذلك...، فيؤدي ذلك إلى تأخر صرف الشيك."[2]

وما نراه أن التعامل في صرف الشيكات فرضته الأنظمة البنكية على الناس، وهذا يعتبر من الضرورة الملجئة لا من قبيل العرف.

من خلال تعريف العرف والمثالين التطبيقين نخلص إلى أن للعرف سلطانا على تطبيق الأحكام شرط أن لا يكون منشئا لها، وأن لا يكون مخالفا لنص شرعي إلا إذا كان النص علته عرف، ثم

[1] الشاطبي، الاعتصام ت الهلالي :(2/ 641)

[2] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا :(ص/71).

تغير ذلك العرف فهنا يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما فتكون العبرة بالعرف الجديد وهكذا " الأحكام المبنية على العرف تتبدل بتبدله"[1].

وخلاصة القول أن من يتزل الأحكام يجب أن لا يفتي دون أن يعرف كنه أعراف الناس فلكل قوم عرف خاص، و ما نلحظه اليوم من تجرأ بعض القنوات في إطلاق العنان للفتاوى على الهواء دون اعتبار أعراف الناس مما أخلط الدين والتبست الأمور فأصبح المغربي يفتي للمشرقي، والشمالي للجنوبي!.

المطلب الثاني: الاستحسان.

في اصطلاح الأصوليين:

عرفه الغزالي بقوله"ما يستحسنه المجتهد بعقله"[2]

وعرفه ابن قدامة المقدسي بقوله " إن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنة"[3]

وعرفه أبو اسحاق الشاطبي بقوله" الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[4]

عرفه أبو الحسن الكرخي." هو العدول عن المسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"[5]

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام : (894/2).

[2] الغزالي، المستصفى: (137/1).

[3] ابن قدامة، روضة الناظر: (ص/85).

[4] الشاطبي، الموافقات : (205/4). / و الشاطبي، الاعتصام: (139/2).

[5] الآمدي، الإحكام: (137/4).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "وأحسن تعريف في نظري – هو ما قاله أبو الحسن الكرخي." وإنما رأينا ذلك التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه ولبه: إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس، ويصور أن الاستحسان – كيفما كانت صوره وأقسامه- يكون في مسالة جزئية – ولو نسبيا- في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية، لكيلا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه"[1].

يقول البغا: " إذا نظرنا إلى الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به أبو الحسن الكرخي الحنفي وما شابهه من التعاريف وجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة وإن اختلفوا في التسمية، وذلك لأننا نجد أن الاستحسان بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها"[2]

"وإذا أخذنا الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به الشاطبي وجدنا: أنه يمكن اعتبار هذا المعنى محلا للخلاف، حيث إنه عدول عن القياس في مسالة جزئية إلى حكم آخر اقتضته مصلحة جزئية في هذه المسألة والاستحسان على هذا النحو مسلك – في استخراج الأحكام- غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس..."[3]،"ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى ذوقه وتشهيه وغنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة"[4]

---

[1] أبو زهرة، أبو حنيفة : (ص/389).

[2] البغا، أثر الأدلة المختلف فيها التبعية في الفقه الإسلامي: (ص/125).

[3] البغا، أثر الأدلة المختلف فيها التبعية في الفقه الإسلامي: (ص/125).

[4] الشاطبي، الموافقات: (206/4).

ومن أمثلة الاستحسان القياسي: "إن الدين المشترك إذا قبض منه أحد الدائنين مقدار حصته لا يحق الاختصاص بها، بل لشريكه في المدين أن يطالبه بحصته من المقبوض. فإذا هلك المقبوض في يد القابض قبل أن يأخد الشريك الثاني حصته منه كان مقتضى القياس الظاهر أن يهلك من حساب الاثنين، لأنهما كما يتقاسمان المقبوض إذا سلم ينبغي أن يتحملا معا تبعة هلاكه إذا هلك.

ولكن في الاستحسان يعتبر الهالك في يد القابض هالكا من حصته فقط، وتكون الحصة التي لم تهلك هي للشريك الثاني. وذلك لأنه في الأصل لم يكن ملزما بمشاركة القابض فيما قبض، بل له أن يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته."[1]

ومن أمثلة استحسان الضرورة: "وإن الأموال الكيلية أو الوزنية تعد شرعا من الأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل: أي لا يجوز إقراض شيء منها واستيفاء أكثر منه. وكذا لا يجوز بيع بعضها بمقدار من جنسه أكثر منه. ولكن فقهاء الحنفية حكموا بجواز استقراض الخبز عددا بين الجيران[2]، وإن تفاوت وزن الأرغفة التفاوت المعتاد، استحسانا على خلاف القياس، نظرا للضرورة وحاجة الناس مع انتفاء فكرة الربا والاسترباح في هذه العملية، لأن هذا التفاوت من التوافه المهدرة عرفا."[3]

وما أوردناه في المثالين السابقين هو من قبيل البسط والبيان فقط لا الحصر فهناك استحسان: المصلحة، العرف، الإجماع،....

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (ص/89).

[2] ابن عابدين، رد المحتار: (185/5).

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (ص/93).

"وقد اشتهر أبوحنيفة وأتباعه من فقهاء مدرسته بطريقة الاستحسان وبناء الأحكام عليها، ...عدلوا فيها كثيرا من غلو القياس الظاهر عندما يؤدي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية، وقد أخذ الاجتهاد المالكي أيضا بطريقة الاستحسان وتوسع فيها أكثر من الحنفية علاجا لغلو القياس،..وأن الاستحسان عند المالكية أن يترك القياس الظاهر لأحد أمور ثلاثة:

1-إذا عارضه عرف غالب، أي عادة شائعة.

2-أو عارضته مصلحة راجحة.

3-أو أدى إلى حرج ومشقة."[1]

قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي في بداية المجتهد"ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"[2]

"وأصل الاستحسان هو قدر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، ومذاهبهم الفقهية ، بين مضيق وموسع . سواء كان هذا التخصيص بالنص ، أو بما سواه من الأدلة المعتبرة شرعاً ؛ كالمصلحة الضرورية ، والمصلحة الحاجية ، والعرف ، وأصل رفع الحرج ، ونفي الضرر ، وغيرها "[3]. قال العز بن عبد السلام : " اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة ، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء المفاسد في الدارين، أو في أحدهما، تجمع كل

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (ص/95-96).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد: (145/2).

[3] د. حسين سالم الذهب، بحث: القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي –جامعة صحار- سلطنة عمان 1430هـ-2009.

قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد . وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما " خالف القياس " وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات " [1]

فالاستحسان " **ينظر إلى لوازم الأدلة ، ويراعي مآلاتها إلى أقصاها** " [2] . "فلو أدى تطبيق الحكم الشرعي في بعض الجزئيات – في ظل ظروف مغايرة لبيئة التشريع – إلى عكس المصلحة التي قصدها الشارع، من تشريع الحكم، فإنه يحجز الدليل العام عنها، وتستثنى وفاقاً لمقاصد التشريع . وفي الشرع من هذا كثير جداً في أكـــثر أبوابه، وهو وإن لم ينص على أصل الاستحسان بأدلة معينة خاصة، إلا أنه يلائم تصرفاته، ومأخوذ معناه من موارد الأدلة التفصيلية، فيكون أصلاً شرعياً كليا يبنى عليه استنباط الأحكام ، وتطبيقها."[3]

والاستحسان اجتهاد استثنائي " من القواعد والأحكام العامة ، بعدم إجرائها على اطرادها وعمومها ، مراعاة للظروف الطارئة ، والتي ينشأ عن عدم اعتبارها ، بتطبيق النصوص على عمومها الزمني ، دون اعتبار للظروف والملابسات ، إيقاع الناس في الحرج والمشقة ، وهو مضادة لقصد الشارع فيما شرع ، هذا الاستثناء يعتبر مبدأ عاماً، وقاعدة كلية من قواعد الشرع، ومنهجاً تشريعياً، يوجب على المجتهدين في اجتهادهم التطبيقي أن يلتزموه، في الحكم على الوقائع الزمانية ، في الأحوال والظروف الاستثنائية، تحقيقاً للمصالح الإنسانية، التي راعاها التشريع الإسلامي، في

[1] العز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام: (2 /307) .

[2] الشاطبي، الموافقات ، تحقيق، عبد الله دراز: (209/1) ، و(199/5).

[3] انظر : تعليق الأستاذ عبد الله دراز على ، الموافقات:(40/1)، بالهامش رقم(2) .

مرتبي الضروريات ، والحاجيات، سواء العامة منها، أو الخاصة، سيراً على الأصول الشرعية العامة، من مثل:**استثناء مواضع الضرورات ، ورفع الحرج ، ونفي الضرر، ودفع المشقة."**[1]

مما سبق بسطه في مفهوم الاستحسان أنه عدول عن الأصل إلى حكم آخر لما للدليل الثاني من قوة في اعتباره مراعاة للمصلحة والعدل الذين تتغياهما الشريعة خاصة عند تنزيل الحكم، فلابد للفقيه أن يحسن الأخذ منه، وأن يحذر من أن تزل قدمه لأن **مسلكه عسير ،لكن هدفه حميد** لضمان صيرورة الشريعة في كل زمان.

المطلب الثالث: سد الذرائع.

الفرع الأول: مفهوم الذرائع.

الذرائع في اللغة: تطلق الذريعة في اللغة ويراد بها الوسيلة التي يتوسل بها إلى الشيء،

قال صاحب مختار الصحاح: "والذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة والجمع (الذرائع)".[2]

الذرائع في الاصطلاح: عرفها الشاطبي بقوله: "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[3]، ويقول القرافي في فروقه: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج".[4]

---

[1] د. حسين سالم الذهب،بحث: القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي –جامعة صحار– سلطنة عمان 1430هـ-2009.

[2] الرازي، مختار الصحاح:(ص/221).

[3] الشاطبي، الموافقات: (183/5).

[4] القرافي، الفروق: (33/2).

الفرع الثاني:حجية الأخذ بسد الذرائع.

اختلفت أقوال العلماء في مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع:

ففي حين اعتبرها مالك وأحمد أصلاً من أصول الفقه، و"حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه" [1]، نجد أن أبا حنيفة والشافعي أخذا بها في بعض الحالات وأنكرا العمل بها في حالات أخرى."[2]

الذرائع ثلاثة أقسام[3]:

الأول: أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه،

مثاله: كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم ،وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

والثاني: أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم.

مثاله: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

[1] الشاطبي، الموافقات: (198/4).

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: (888/2).

[3] القرافي، الفروق: (2/ 32).

الثالث: اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟

أ:- كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك

والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك

ب:- كذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنا أو لا يحرم.

ج:- كذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء.

بين معتبر للذرائع وغير معتبر، فالاختلاف في مناط التذرع، حيث أن من اعتبره كان لكثرة قصود الناس إليه كبيوع الآجال عند مالك، أما الشافعي يعتبر أن العقدين منفصلين صحيحين ، لكنه إذا كان هناك بواعث صريحة لذلك فإنه اعتبر المآل[1]، وحرم ذلك أيضا.

إذن الخلاف بين الشافعية والحنفية من جهة، والحنابلة والمالكية من جهة أخرى في الطريقة التي يستدل بها على هذا؛ فذهب الأولون إلى أنه لا عبرة به إلا إذا دل دليل مادي ظاهر من العبارة تدرج في صيغة العقد، وأضاف الحنفية إلى ذلك أنه يعتبر أيضا إذا أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد، وتعينه طريقا إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، أما الآخرون؛ فيكتفون بكل ما يدل عليه من ظروف وقرائن[2].

[1] الشاطبي، الموافقات: (5/ 184).

[2] الشاطبي، الموافقات: (3/ 23).

المطلب الرابع: الحيل.

الحيل لغة: الحيل جمع حيلة. وقد استعملت في اللغة على عدة معان، منها الحذق وجَوْدَةُ النظر وحسن التدبير والقدرة على التصرف في الأمور[1].

الحيل اصطلاحا: عرّفها الشاطبي بقوله: «وحقيقتها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر مآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع" [2] والشاطبي هنا يتحدث عن الحيلة المحرمة ذلك أنّه في موضوع آخر يذكر الحيلة الجائزة حيث يقول: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيا، وناقض مصلحة شرعية فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي"[3].

مثال ذلك: هبة المال قبل الحول بقصد التهرب من الزكاة، ثم استرجاعها بعد الحول. فالتصرف ظاهره الجواز لكن باعثه يرمي إلى إهدار حكم شرعي. لكن إذا كانت القصد منها التأبيد و لم يكن هناك قصد لمنع الزكاة فهذا جائز شرعا وإلا عطلت الهبات عند حلول حول الزكاة.

أمّا ابن تيمية فقد قال في الحيلة: «الحيلة مشتقة من التحول... ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال، هذا مقتضاها في اللغة ثمّ غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلاّ بنوع من الذكاء والفطنة فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة... صار في عُرْفِ الفقهاء إذا أُطْلِقَتْ قُصِدَ بها الحيل التي يستحلّ بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة

[1] ابن منظور، لسان العرب: (195/11)/ الرازي، مختار الصحاح: (ص/68).

[2] الشاطبي، الموافقات: (201/2).

[3] الشاطبي، الموافقات: (247/4).

تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمي، فهي تندرج فيما يُستحَلُّ به المحارم فإنّ ترك الواجب من المحارم[1].

"وقد جوز ابن القيم بل استحب استعمال الحيلة الجائزة التي لا شبهة فيها لتخليص المستفتي من الحرج، على الرغم من إنكاره تتبع الرخص، مستشهدا بإرشاد الله تعالى نبيه أيوب – عليه السلام على التخلص من الحنث بأن يأخذ ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة."[2]

ففقيه التنزيل يجب أن يتفطن ويفرق بين الحيل المشروعة و غير مشروعة، رغم أن البواعث أمور باطنية لا يعلمها إلا الله إلا أنه قد تظهر للمفتي ما يستند إليه من أمارات وقرائن، أو الخبرة الميدانية عن طريق تحليل الوقائع واعتبار المآلات.

المبحث الثاني: بعض القواعد الفقهية الكبرى الموجهة لفقه التنزيل.

القاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء عرفها الحموي في (حاشيته على الأشباه والنظائر) بأنها:

"حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"[3].

وعرفها من المعاصرين مصطفى أحمد، فقال" القواعد: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4]

أما الباحسين فعرف القاعدة الفقهية بأنها" قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية"[5]

---

[1] ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل: (ص/ 158).

[2] الباحسين، المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية،تأصيلية،تطبيقية)..مكتبة الرشد، الرياض، ط1424هـ: (ص/411). /و ابن القيم ، إعلام الموقعين (ص)

[3] مصطفى الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (1/ 22) / الزرقا، المدخل الفقهي العام: (ص/956).

[4] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (ص/956)/ والباحسين، المفصل في القواعد الفقهية:(ص/32). دار التدمرية، الرياض ط: الثانية 1432هـ-2011م

[5] الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية: (ص/38).

قال القرافي " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[1]

المطلب الأول: قواعد الباعث.

يقصد بالباعث:" الدافع النفسي الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر."[2]

وبعبارة السنوسي:" هو النية الحاملة لصاحبها على إنشاء التصرف والقيام بالفعل."[3]

"لم ترد كلمة "الباعث" على لسان الأصوليين والفقهاء، بمعنى القصد الدافع للمكلف إلى تحقيق غرض أو غاية معينة، وإنما ورد لفظ"القصد أو النية" تعبيرا عنه،...،على أن بعض الأصوليين استخدم كلمة "الباعث" ولكن في غير معنى الدافع النفسي للمكلف بل بمعنى "العلة" أو السبب الحامل على التشريع...، [4]

فالإمام الآمدي في كتابه الإحكام عرف العلة بالباعث حيث يقول: " لأن العلة إما بمعنى الأمارة أو الباعث"[5].

يقول الشاطبي:"العمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم. وأيضا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم

[1] القرافي، الفروق: (3/1).

[2] الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: (ص/196).

[3] السنوسي، اعتبار المآل ونتائج التصرفات: (ص/216).

[4] الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات: (ص/28).

[5] الآمدي، الأحكام: (3/344-345).

يتعلق به شيء منها."[1] لأن "**الأمور بمقاصدها**"، أو بعبارة أخرى: " الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[2]

وأدلة الشرع طافحة ببيان هذا المعنى:

الكتاب : قال تعالى :﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ البينة:5.

السنة: في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [3]"

"كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"[4]

يقول الدريني" فوقاية من تعسف الإرادة، وما يؤول إليها طغيانها من تحقيق أغراض غير مشروعة، أرست الشريعة فكرة الباعث كقيد يرد على تصرف لإرادة، أو على مبدأ الرضائية، حتى لا تناقض مقاصد التشريع فيما تنشأ من تصرفات هي في ظاهرها جائزة؛ ولكن في تنفيذها- بالنظر غلى ما تهدف إليه من غاية نهائية غير مباشرة- ما يمس المصلحة العامة، أو يهدم مقاصد التشريع. [5]"

ورغم كون الباعث أمرا نفسيا ذاتيا خفيا فقد " أخذ بأصلها جميع الفقهاء، وانحصر اختلافهم فيما بتحقق به التذرع إلى الغرض المحرم، أي في المناط الذي يتحقق به التحايل على قواعد الشرع،

---

[1] الشاطبي ، الموافقات: (3/8-9).

[2] الشاطبي،الموافقات: (3/ 7).

[3] البخاري، الجامع الصحيح،كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم 1: (1/ 6).

[4] الشاطبي، الموافقات: (2/333).

[5] الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: (ص/208).

ونشأ عن ذلك نزعتان إحداهما مادية موضوعية، لا تعتد بالباعث إلا إذا ورد في صيغة العقد، ودلت عليه العبارة الظاهرة، أو أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد، والأخرى ذاتية تعتد به ، ولو لم تتضمنه صيغة العقد، اكتفاءا بالقرائن الدالة عليه"[1]

و"للمالكية زيادة توسعة بالمقارنة مع غيرهم من المذاهب حيث اعتبروا "**كثرة الوقوع**" أو "**كثرة القصد**" مظنة معتبرة يمكن استخلاص القصد منها، ولو لم يكن ذلك على وجه اليقين،أما الحنفية والشافعية، فقد تحفظوا من هذا التوسع، ورأوا أن القصود ما دامت أمورا باطنة، فالوقوف عليها متعذر وغير محقق، والأولى تفويض أمرها إلى خالقها والعالم بها سبحانه، وعلى هذا فلا عبرة إلا بما تضمنته صيغ العقود والاتفاقات الصريحة، غير أن الحنفية ارتأوا إمكان استخلاص القصد من "**طبيعة المحل**" إذا أمكن، وعلى ضوء ذلك يحكم على التصرف بالصحة أو البطلان[2]؛ كما في بيع آلات الملاهي، وبيع القرد؛ إذ من المعلوم أن هذه الأمور لا تستعمل في المعتاد الغالب إلا في اللهو المحرم، كما أنها لا تشمل على منفعة معتبرة شرعا؛ فتقام طبيعة المحل دليلا على القصد الفاسد الذي كان باعثا في إنشاء التصرف.[3]

مثال ذلك : هبة المال نهاية الحول، لإسقاط الزكاة باطلة لأن الباعث عليها مناقض لقصد الشارع[4]

---

[1] الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: (ص/216).

[2] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: (437/1). وينظر السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات: (ص/67).

[3] السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات: (ص/67).

[4] الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق: (ص/222).

ومن ذلك أيضا: وصية الضرار، فإذا تبين أن الموصي يقصد بوصيته الإضرار بورثته، بطلت وصيته؛ لأن الإضرار بالورثة أمر محرم محظور.

كذلك عند المالكية:إبطال بيوع الآجال التي يقصد بها تحقيق الربا، كما في بيع العينة[1]

وبما أن للقصود أثرا على الأحكام بالصحة أو البطلان، عند القدرة على استخلاصها، سواء بقرائن أو بالتصريح في محل العقد، فإن فقيه التنزيل يجب أن يعتد بها كونها معتبرة شرعا في إنشاء التصرفات.

المطلب الثاني:قواعد رفع الضرر (الضرورة).

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورة في اللغة :مأخوذة من الإضطرار، وهو الحاجة الشديدة، والمحظورات جمع محظور: وهو الحرام المنهي عنه شرعا.

وأما في الاصطلاح:": أنها هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع. وإباحة الضرورات للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه: رخصة".[2]

دليل القاعدة:

1:-قوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة:3.

قال ابن كثير: أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له.[3]

---

[1] الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: (ص/223).

[2] القواعد الفقهية: (ص/73)،/و موسوعة القواعد الفقهية: (6 / 263).

[3] تفسير ابن كثير: (14/2).

2:-قوله تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل:106،

فمن أُكره على النطق بكلمة الكفر وأنذر بالقتل إن لم يفعل نطق بها ولا حرج عليه ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، وإن لم ينطق بها فقتل مات شهيدا.

فقد أخذ المشركون عمار بن ياسر – كما روى ابن جرير في تفسيره – [1] فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم" :-**كيف تجد قلبك؟** قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي – صلى الله عليه وسلم" :- **إن عادوا فعد**"[2]. أي: إن عادوا إلى تعذيبك وحملك على النطق بكلمة الكفر فقل ما كنت تقول حتى يخلوا سبيلك.

تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات وصور عديدة، وقد ذكر السيوطي بعضا منها في كتابه الأشباه والنظائر حيث قال:"ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة[3]، و إساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع

[1] تفسير الطبري: (20/5).

[2] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة رقم 16896: (362/8). صححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين رقم 3362 : (389/2).

[3] المخمصة اسم بمعنى: المجاعة أو شدة الجوع – (مختار الصحاح: (ص/190).

الصائل[1] ولو أدى إلى قتله، ولو عمَّ الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة.

قال الإمام: ولا يرتقى إلى التبسط وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة.[2]

ضوابط الضرورة الشرعية:

لابد للمفتي من مراعاة الضوابط للضرورة الشرعية عند الإفتاء بالرخصة، ومن أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول :أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة، بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظنا قويا

قال الشاطبي: "وأسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهى خفيفة في نفسها فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير مبنى علـــى أصـــل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم."[3].

الضابط الثاني :ألا يكون من الممكن تلاشيها أو التخلص منها بوجه مشروع .

المطلب الثالث:قواعد التيسير.

المشقة تجلب التيسير:

المعنى الشرعي للقاعدة اصطلاحا :أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[4]

---

[1] الصائل: اسم فاعل من صال، وثب.- (معجم لغة الفقهاء الصحاح: (269/1)./ صال فلانٌ على خصمه: سطا عليه وقهره معجم اللغة العربية المعاصرة :(2/ 1337).

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر: (211/1 وما بعد).

[3] الشاطبي، الموافقات: (131/1).

[4] السيوطي،الأشباه والنظائر: (92/1).

والمشقة غير المحتملة :هي التي يقع فيها التخفيف رحمة من الله بعباده، والرخصة فيها تتحول إلى عزيمة يجب على المكلف الأخذ بها، كمن عضه الجوع و لم يجد إلا الميتة، فإنه يجب عليه الأكل منها حفظا على حياته، بحيث لا يتجاوز أكله قدر الضرورة"[1]، لقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ سورة البقرة: 173.

دليل القاعدة:

قامت الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع ومشروعية الرخص:

1-**الكتاب** :قوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة : 286.

وقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ سورة النساء : 28.

وقوله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ا المائدة : 6.

2- **السنة:** وأما الدليل من السنة فكثير منه:

قوله صلى الله عليه وسلم : "**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم : "**إن أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة**"[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين**"[4].

"قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته."[5]

---

[1] القواعد الفقهية: (ص/84 – 86).

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم- باب بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، رقم 69: (25/1)، /ومسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتسيير، رقم 1743: (1359/3).

[3] البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الإيمان ،باب الدين يسر: (16/1)،/ وأحمد في مسنده ت شاكر، رقم 2107: (522/2).

[4] البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الوضوء، باب صب الماء عل البول، رقم220: (54/1). وأبو داود، في سننه، رقم380: (103/1)، والترمذي، رقم147: (275/1).

[5] السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص/77).

تطبيقات هذه القاعدة:

وأسباب التخفيف في العبادات:[1]

1-السفر :فالمسافر يرخص له في قصر الصلاة والفطر والمسح على الخفين والجمع.

2-المرض :فالمريض يرخص له في التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، أو عدم وجود من يعينه على ذلك، ويرخص له في الفطر إذا وجد في الصوم مشقة، والقعود في صلاة الفرض إن لم يتمكن من القيام، والاستنابة في الحج ورمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية.

3-الإكراه :المكره على الكفر يرخص له في التلفظ بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان.

4-النسيان: وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه، واتفق العلماء على أنه مسقط للعقاب، ومن فاته شيء من الصلاة مثلا بسبب النسيان فإنه يعذر فيه و لا يؤاخذ على تركه وما عليه إلا القضاء.

5-الجهل: الجاهل يعذر بجهله في أمور كثيرة نص عليها الفقهاء في كتبهم كمن تناول شيئا محرما دون علمه أنه محرم.

6-العسر وعموم البلوى :من تعسر عليه فعل شيء من الواجبات سقط عنه بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة : 286..

[1] د. سمير الحراسيس ،مقالة :رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، تاريخ الإضافة 2010/06/03 : ميلادي - 1431/6/21 هجري، موقع الألوكة www.alukah.net

وإذا كان هناك أمر شاع وانتشر ولم يستطع المسلمون دفعه إلا بمشقة بالغة – قُبل عذرهم في السكوت عليه وعدم دفعه أو التحرز منه – كالصلاة مع النجاسة التي يشق على المصلى إزالتها مثل دم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد، وقليل دم الأجنبي، وطين الشوارع وذرق الطيور إذا عم ففي المساجد والمطاف. ومن ذلك الجمع في المطر، وعدم وجوب الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك، ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر، وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء إلا الغسل لعدم تكرره.

7- النقص :النقص الذي يجلب التخفيف هو الذي يؤدي التكليف معه إلى مشقة غير متحملة غالبا، فلا يكلف الصبي والمجنون بما يكلف به البالغ العاقل لنقص الأهلية، ولا يكلف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالصلاة مع الجماعة وحضور صلاة الجمعة، والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الأمور التي يشق عليهن القيام بها.[1]

تطبيقات أخرى في غير العبادات[2]:

1- إباحة النظر عند الخطبة والتعليم، والإشهاد، والمعاملة والمعالجة.

2- مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع و الإفتداء والفسخ بالعيب ونحوه، والرجعة في العدة.

[1] السيوطي،الأشباه والنظائر: (1/ 196-203)، القواعد الفقهية:(ص/82 – 83)، الزرقا،شرح القواعد الفقهية: (ص/157-162).

[2] د. سمير الحراسيس ،مقالة :رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، تاريخ الإضافة 3/6/2010 : ميلادي - 1431/6/21 هجري، موقع الألوكة www.alukah.net

3- مشروعية السلم والخيار ومشروعية الرد بالعيب، والحوالة والرهن والصلح والشركة، والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والوديعة، والوكالة وغير ذلك من تيسيرات البيوع.

4- مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرا على الجاني والمجني عليه.

5- مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة.

6- مشروعية التخيير في كفارة الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين.

7-إباحة أربع نسوة، فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال وعلى النساء أيضا لكثرتهن.[1]

وبعد عرض بعض القواعد الفقهية الموجهة لفقه التنزيل، نلحظ ما قررته الشريعة في تنزيل الأحكام في رفع المشقة وجلب التيسير عند تعذر الإجراء الأصلي للحكم وذلك وفق ما يقتضيه مآل الحكم ، مما يطمئن النفس أن الشريعة صالحة لكل الأزمان ،وما يستدعي من المنزل أن يلتمس الفوارق بين الناس ،ويلحظ الخصوصيات عند الضرورة فيوقع الأحكام مطابقة على محلها دون الإخلال بالمقاصد الكلية التي تم استقرائها من مجموع الأدلة.

[1] السيوطي،الأشباه والنظائر: (200/1 – 203).

المبحث الثالث:نماذج تطبيقية لفقه التنزيل:

يتوقف فقه التنزيل باعتبارات مختلفة منها المكان، الزمان،... وغيرها[1]، أو الاختلاف في تحقيق المناط بين الفقهاء.

وبذكر بعض النماذج التطبيقية سيبسط الفهم، وينقشع الضباب، ويتبصر من يلج هذا البحر لصعابه، ويلملم بكل ملابساته الخفية منها والواضحة، ويهتدي لمساره الصحيح وفق مقاصد الحق والعدل التي تتغياهما أحكام الشريعة.

المطلب الأول: مراعاة المكان في فقه التنزيل :ومن تأثير التغير المكاني:

1- ما يتعلق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلا، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، بحيث يشق على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحرج وصعوبة،وما جعل الله في هذا الدين من حرج فهنا يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد لمن يقول بوجوبها أو استحبابها لمن يقول باستحبابها. وقد جاءت الأحاديث بإجازة الجمع للمطر.[2]

2- ومثاله أيضا: قد صلى عمرو بن العاص – في إحدى السرايا – بأصحابه وهو جنب، مكتفيا بالتيمم، وعندما عادوا شكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، فأخبره صلى الله عليه وسلم بأن الليلة كانت باردة شديدة البرودة، فذكر قول الله" ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

[1] انظر: ما أشير إليه سابقا في ص الموجبات العشرة التي قررها القرضاوي(ص/)./ و القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا،(ص).

[2] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا: (ص/44).

﴿٢٩﴾ النساء 29. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إقرار منه بما صنعه، فهو من السنة التقريرية."[1]

3- حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية القرار رقم (12/2)[2]

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس، وقرر ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونصه:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ قد نظر في موضوع "أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية".

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولا. دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته، كما يلي:

1:- **الفجر**: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق "الفجر الصادق" ويوافق الزاوية (18°) تحت الأفق الشرقي.

---

[1] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا: (ص/44).

[2] قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رقم (12/2)،في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ .

2:- **الشروق**: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (َ50) دقيقة زاوية تحت الأفق.

3:- **الظهر**: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

4:- **العصر**: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

5:- **المغرب**: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـــ(َ50) دقيقة زاوية تحت الأفق.

6:- **العشاء**: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (ْ17) تحت الأفق الغربي.

ثانياً. عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً. تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (ْ4 5) درجة و(ْ48) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (ْ48) درجة و(ْ66) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (ْ66) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً. والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً. والحكم في المنطقة الثانية: أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (ْ45) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (ْ45) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً. والحكم في المنطقة الثالثة: أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (ْ45) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (ْ66) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (ْ45) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (ْ45) يساوي (8) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (ْ45) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ**

سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ»، قُلْنَا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: " **أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ** "، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ**»[1]. والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين". انتهى قرار المجمع الفقهي.

المطلب الثاني :مراعاة الزمان في فقه التنزيل:

من موجهات فقه التنزيل للمفتي اعتبار تغير الزمان، الذي يقول فيه القرضاوي:"فهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدت على الناس فيه أشياء، ولا بد للمفتي أن يراعي تغير الزمان، وأن لا يثبت على أمر واحد.وخصوصا تغير الزمان من الحسن إلى السيئ، ومن السيئ إلى الأسوأ، وهو ما عبر عنها بعض الفقهاء قديما"[2] "**فساد الزمان**"[3]

1- مثاله: في أصل المذهب الحنفي أن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب، بل يضمن العين فقط إذا هلكت أو تعيبت، لأن المنافع عندهم ليست متقومة في ذاتها، وإنما تتقوم بعقد الإجارة، ولا عقد في الغصب.

[1] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته،رقم: 2936: (2250/4)،/ وأبو دواد، رقم: 4321: (117/4).

[2] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا: (ص/39-40).

[3] ابن رشد ،البيان والتحصيل: (185/17).

ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغصب، وضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان المال مالَ وقف أو مال يتيم أو معدا للاستغلال،على خلاف الأصل القياسي في المذهب، زجرا للناس عن العدوان، لفساد الزمان،.. "[1]

"فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمان فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرأ المفاسد. وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع"[2]،

ويقول الزرقا:"وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة"[3]:"**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان**"[4]،"فالناس إذا تغيرت أخلاقهم :ينبغي أن تتغير الفتوى والأحكام لتتماشى مع هذا التغير"[5]، كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: " **ستحدث للنَّاس أقضية بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور**" [6]

2-وقد يكون تغير الزمان عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك.

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (946/2)/ و مجلة الأحكام العدلية ، المادة 596: (ص/ 111).

[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (942/2).

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (941/2).

[4] مجلة الأحكام العدلية ، المادة 39: (ص/20).

[5] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا: (ص/49).

[6] الزرقا،شرح القواعد الفقهية: (ص/228).

مثاله:"إذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة إلا بعد أن يصبح قضاؤها مبرما غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي، وذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقا للأصول. فمن هذا الوقت يجب اليوم أن تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها لا من وقت صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضي عدتها وتتحرر من أثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بانحلال الزوجية..."[1]

3:-التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة:[2]

قرَّر المشاركون في ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند في هذا الخصوص ما يلي:

أولاً: المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

ثانياً:

أ:- يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنيت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحداً.

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام: (956/2).

[2] مجمع الفقه الإسلامي (الهند) قرار رقم: 54 (13/3) الصادر في 2014/02/21 الموافق ، 1435/04/2 موقع الملتقى الفقهي www.fiqh.islammessage.com

ب:- إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنيت و لم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنيت وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

ثالثاً: إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما واستخدما لذلك الأرقام السرية، لم يجز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع جاز له الاطلاع عليه.

رابعاً: إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح على الإنترنيت ومؤتمر الفيديو والهاتف، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين صح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل اسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.

المطلب الثالث:مراعاة الأحوال الخاصة في فقه التنزيل.

وهو ما نجد شواهده وتطبيقاته في العديد من الصور والوقائع ، منها مثلاً: ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مسألة طواف الإفاضة للحائض التي تخاف فوات الرفقة ،حيث ذهبا إلى أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»[1]، إنما يتعلق بالمرأة في وقت السّعة والاختيار، وأنه لا يصح تطبيق هذا الحكم على الحائض التي إن لم تطف بالبيت فستفوتها الرفقة . وهذا ما وضحه ابن القيم

[1] البخاري ، كتاب الحيض، باب كتب بدء الحيض، رقم294 : (67/1).

بقوله :" فظنّ من ظنّ أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان و لم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك ، وتمسّك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته للصلاة والصيام "[1]

وقرر ابن القيم أن هذا الإطلاق الذي يفهم من منطوق قوله – صلى الله عليه وسلم– :"**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** " مقيد بحالة الضرورة ، وهو ليس أول مطلق يقيد بالضرورة ، وبناء عليه فإنها "تطوف بالبيت والحالة هذه (أي حائضاً) وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع العجز ، ولا حرام مع الضرورة "[2].

وهنا يمكن أن يختلف الفقهاء في مدى مراعاتهم لهذا الظرف الخاص، أو هذا المناط الخاص الذي يقتضي العدول والاستثناء.

المطلب الرابع: نماذج من القضايا المعاصرة.

وهذه نمادج فقهية لأثر الاختلاف في تحقيق المناط في الاختلافات الفقهية المعاصرة.

1 ابن القيم، إعلام الموقعين : (14/3).

2 ابن القيم، إعلام الموقعين : (14/3).

الودائع المصرفية في الحسابات الجارية :

ودائع الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردوها عليهم كلما أرادوا ، فيسحب أصحاب هذه الودائع ما شاؤوا من نقودهم التي أودعوها، ويلتزم البنك بأدائها إليهم فور الطلب.[1]

وقد اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للودائع في الحساب الجاري، وكان لهم رأيان :[2]

الأول : وهو ما ذهب إليه معظم فقهاء العصر من أن المعنى الذي تحقق في هذه الودائع هو أنها قروض يقدمها المودع إلى البنك .

ووجه هذا الرأي أن المال المودَع في هذه الحسابات مضمون على البنك في جميع أحواله، فيده عليها يد ضمان لا يد أمانة ، وهذا إنما يتحقق في القرض لا في الوديعة التي لا تضمن إلا بالتعدي عليها، أو التقصير في حفظها .

والمودعون في هذه الحسابات لا يرضون بإيداع النقود في هذه الحسابات إلا إذا ضمن البنك ردها إليه ، ولو علم المودع أن هذه الأموال ستكون أمانة لدى البنك ، بحيث إذا سرقت أو ضاعت دون تعدٍّ فإن البنك لا يردها ، فإنه لن يرضى بإيداعها في ذاك الحساب .

الرأي الثاني : ذهب بعض المعاصرين إلى أن المال المودع في الحساب الجاري هو من قبيل الوديعة، لا القرض .

1 العثماني تقي الدين، بحوث فقهية معاصرة، ط1، دار القلم: (ص/ 350).

2 العثماني، بحوث فقهية معاصرة: (ص/ 350).

ووجه هذا الرأي أن صاحب الوديعة يملك سحب كامل رصيده متى شاء، دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط ، ولأنه لا يقصد أن يقرض البنك، وإنما يريد حفظ أمواله في هذه الحسابات فقط.

"فالاختلاف إذن راجع إلى المعنى الذي تحقق في هذا من الحسابات؛ هل هو القرض أو هو الوديعة؟

"إن تحديد المناط الذي تحقق في هذه الحسابات لا يصلح أن يبنى على تسميتها بودائع ، أو على كون أصحابها قد أرادوا حفظها فقط، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما تتعلق بمعاني الأشياء الحقيقية، لا بأسمائها وصورها الظاهرية؛ وإن مجرد إطلاق وديعة على الشيء لا يعني بالضرورة أن يكون وديعة، لأن مناط الحكم الشرعي في قصد الشارع واعتباره ليس اسم الفعل وصورته، وإنما حقيقته وما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة".

وقد نبَّه ابن عاشور إلى الخطأ الذي يقع فيه بعض المفتين عندما يطلق الأحكام بناء على الصورة الظاهرية للفعل ، أو بناء على اسمه دون أن يستكنه حقيقته وجوهره، فقال: "فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء وبأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه ، مثل قول بعض في صنف الحيتان —يسميه بعض الناس خترير البحر — إنه يحرم أكله لأنه خترير"[1].

ولقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة إلى القول الأول: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/ 346-347).

إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً "[1].

ويتصور هذا الاختلاف كذلك في العديد من المسائل والقضايا المعاصرة ، فمثلاً :[2]

1- ما يصل إلى الجوف عمداً من منفذ مفتوح يكون مفطراً في الصيام . ولكن ؛ ما مدى تحقق هذا المناط في قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن، أو بخّاخ الأنف ؟

2- مالية البدلين شرط لصحة عقد البيع ، فما مدى تحقق معنى المالية في الحقوق المعنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار ؟

3- الغرر مفسد لعقود المعاوضات، فما مدى تحقق الغرر المنهي عنه في التأمين التجاري والتأمين التعاوني ؟

4- الموت الحقيقي يسوغ للطبيب رفع أجهزة الإنعاش عن المريض ، فما مدى تحقق الموت فيمن مات دماغياً فتعطلت فيه وظائف الدماغ نهائياً ، وبقي القلب يعمل تحت أجهزة الإنعاش ؟

5- الذبح الذي تتحقق به التذكية الشرعية هو ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فهل يتحقق هذا المناط في الذبح إذا استعملت فيه الصعقة الكهربائية ؟

6- الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً ووقعت فيه نجاسة ، فغيرت فيه طعماً أو ريحاً أو لوناً فهو نجس ، فهل يتحقق هذا المناط في المياه العادمة إذا تمت معالجتها بواسطة آلات ومحطات خاصة ؟

---

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم 86: (ص/290).

[2] الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: (ص/8-9).

7- الزواج لا يكون صحيحاً إلا إذا تحققت فيه جملة من الأركان والشروط ، فهل تحققت هذه الأركان والشروط في زواج المسيار والزواج العرفي ؟

8- الزكاة واجبة في المال إذا تحققت أركانها وشروطها وانتفت موانعها ، فهل تحققت موجبات الزكاة في المال في كسب العمل والمهن الحرة ؟

وبما أن "**الأحكام تدور على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين**"[1]، "فإن الحكم على هذه الصور جميعها متوقف على تحقيق المناط ، وهو بحاجة إلى اجتهاد ونظر وتحليل لجميع عناصر الواقعة ، وتفكيك لها إذا كانت مركبة من عدة مفردات، للتثبت بعدها من مدى استجماعها لمناط الحكم المزمع تطبيقه عليها . وهنا قد تختلف أنظار العلماء وتقديراتهم ؛إذ يرى بعضهم أن مناط الحكم متحقق فيها ، ويرى آخرون أن المناط ليس متحققاً ، قال الغزالي :"ومنه ما يتشابه الأمر فيه ، ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحض ، وهو – على التحقيق – تسعة أعشار نظر الفقيه ، فتسعة أعشار الفقه : النظر فيه عقلي محض "[2]

وخلاصة القول بعد هذه النماذج التي سيقت من أجل إيضاح فقه التنزيل لبعض القضايا الفقهية ، فإن الاختلاف يبقى قائما لا يمكن حسمه بين الفقهاء، كون تحقيق المناط يختلف من شخص إلى شخص وأنظار الفقهاء تختلف في تقدير المصالح، وفصل القول في هذا أن الاجتهاد هو الكفيل في فهم تطبيق الأحكام تطبيقا سليما،وتحصيلا للمقاصد الكلية للشريعة.

[1] القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى في عصرنا: (ص/98).

[2] الغزالي، أساس القياس: (ص/40).

الخاتمة

إن "فقه التنزيل" فقه يمزج النص بالواقع ويستشرف المستقبل مستهديا بمقاصد الحق والعدل الذي أرستهما الشريعة الحنيفة من أجل ديمومة تضمن تلك الصلوحية التي أقرها الشارع للعباد في الآجل والعاجل..

نتائج البحث:- وفيما يلي أهم النتائج المستخلصة من البحث:

1:-إن فقه التنزيل قسيم لفقه النص، ولا يمكن بحال تطبيق الأحكام دونه وإلا بقيت الأحكام عبارة عن نصوص مجردة، تبوب وتصنف في كتب الفقه؛ فتتخلف مقاصد التشريع، مما يوقع الناس في التغالب، والتواثب.

2:-تنقسم الأحكام الشرعية الثابتة بالنص أو بالاستنباط عند تنزيلها بحسب مقامات التنزيل إلى ملزمة وغير ملزمة، والقائمون بتنزيل الأحكام الشرعية أربعة: الإمام، القاضي، المفتي ،المكلف.

3:- فقه التنزيل يستوجب استيعابا تاما وإحاطة دقيقة بالواقعة معرفة بما هو داخل فيها كتركيبتها وبكل ما يحتف من حولها و ما هو خارج عنها، فعلى الفقيه لإدراك الواقع بخفاياه وخباياه أن يستحضر الأسئلة المفاتيح ماذا، ولماذا، وأين، ومتى، وكيف؟ فالأول عن الماهية، والثاني عن العلة والسبب، والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والخبر.

4:- علاقة تحقيق المناط بفقه التنزيل علاقة وطيدة: فالأول: يعتبر" تصورا" للواقعة كما هي، أما الثاني: فهو "التصديق" لذلك التصور.

5:- مسالك تحقيق المناط التي أقرها الغزالي هي: اللغة، والعرف، والحس، والعقل، والأدلة الشرعية النقلية.

6:- تحقيق المناط يعتبر أحد أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعية عند تطبيقها على الوقائع.

7:- مسلك تطبيق الأحكام يكون إجراءً على الأصل باعتبار الاقتضاء الأصلي عند تحقق المقصد واستثناءً باعتبار الاقتضاء التبعي عند تخلفه.

8:- كتب الفتاوى والنوازل، تعتبر كنزا و ذخرا للاستفادة منه في التأصيل لهذا الفقه من خلال استنباط المناهج التي سلكها العلماء في تنزيل الأحكام في عصورهم.

9:- الاستفادة من العلوم التقنية، والبيولوجية وخاصة الإنسانية منها؛ كعلم النفس وعلم الاجتماع في معرفة ذات الإنسان لكن من زوايا شرعية، حتى يتسع أفق الفقيه في تنزيل الأحكام.

التوصيات:-

- سبر أغوار "فقه التنزيل"، وتأصيل مناهجه، وتكوين طلابه.

- إقامة دورات تكوينية بحسب مقامات التنزيل المبينة في البحث الملزمة وغير ملزمة.

- إقامة مؤتمرات، وندوات علمية دورية في هذا الفقه لتأسيس أصوله.

- سبر أغوار كتب الفتاوى والنوازل مما يخدم هذا الفقه في التأصيل له.

- إدراج مصطلح فقه التنزيل، في كتب الأصول الحديثة، والعناية به خاصة مع اتساع رقعة المستجدات وحلول الظروف المتتالية في كل الميادين.

-عرض مقترحات لرسائل جامعية- الماستر والدكتوراه — من طرف اللجان العلمية المتخصصة في الشريعة . "دراسة علاقة فقه التنزيل بمقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، وتخريج الفروع على الأصول".

- الاستفادة من العلوم التقنية، والبيولوجية وخاصة الإنسانية منها كعلم النفس وعلم الاجتماع في معرفة ذات الإنسان لكن من زوايا شرعية، حتى يتسع أفق الفقيه في تنزيل الأحكام.

اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما.

والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

تم بحمد الله

ملخص البحث.

إن فقه التنزيل لابد منه في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التّكليف إلاّ به، هدفه وصل الحياة بالدين وهو فقه يمزج النص بالواقع ويستشرف المستقبل مستهديا بمقاصد الحق والعدل الذي أرستهما الشريعة الحنيفة. من أجل ديمومة تضمن تلك الصلوحية لكل زمان ومكان بتنزيل الأحكام على مناطاتها مطابقة لها في أنواع وأفراد الوقائع، دون إفراط أو تفريط، إما إجراءً بالمساواة بين الحكم التشريعي والتطبيقي، أو استثناءا لأجل عموم وخصوص وجهي، باعتبار مآلات أفعال وتصرفات المكلفين، واحتكاما بفقه الأولويات حتى تصبح أحكام الله واقعا متجسدا لا أحكاما معلقة في الأذهان.

Abstract.

Application of the provisions in the light of the purposes of Islamic law

By : **OMAR BABEKER**

Supervisor : **DR OMAR MOUNA**

This study deals with the subject of Application of the provisions in the light of the purposes of Islamic law, has reviewed this subject in Tree sections, In summary, as follows:

- 1defined terms in the first section title, The concept of jurisprudence application of the provisions of Islamic law and its legitimacy and its scope and significance

- 2 Customize the second section Is the application of the provisions of the Islamic Sharia jurisprudence and its relationship with its jurisprudence of reality and consider the consequences of the acts and the weighting between the positives and negatives

- 3 the third section of the study show to demonstrate the fundamentalist Curriculum governing the application of the legal provisions, and some of the rules against him.

This study concluded a set of results that came out of research with recommendations.

-The facts of a pillar, which ensures continuity of the Islamic law, and the validity of each time and place .And has embodied the law and the provisions of theories but remained hanging in the mind.

- It is .also the partition between the concept and the text .

- We must understand the reality and the surrounding circumstances, and considering the original prognosis according to appropriate or accessory

- It is also considered a safety valve in the sustainability of the law of right and justice, And provisions identical to the part without excess or abuse

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.	البقرة	144	22
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾.	البقرة	173	104
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾.	البقرة	179	26
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.	البقرة	219	70
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾.	البقرة	230	65
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾.	البقرة	286	104
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾.	آل عمران	144	10
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾.	النساء	28	104
﴿ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.	النساء	29	106
﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾	النساء	78	3
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.	المائدة	3	101
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .	المائدة	3	40
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾.	المائدة	5	17
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾.	المائدة	6	104
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ	المائدة	33	18

﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾.			
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾.	المائدة	38	23
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.	الأنعام	108	65
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾.	الأعراف	32	84
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾.	التوبة	122	3
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.	التوبة	34	59
﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ .	النحل	44	9
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾.	النحل	106	102
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ .	الأنبياء	78- 79	31
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾.	النور	2	23
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.	الزمر	18	70
﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٦﴾ ﴾.	غافر	7	52

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ﴾.	النجم	5-3	12
﴿ هَٰذَا نُزُلُهُمۡ يَوۡمَ ٱلدِّينِ ۝٥٦ ﴾.	الواقعة	56	4
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ ﴾.	الحشر	8	12
﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٤ ﴾.	الملك	14	74
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾.	البينة	5	99

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب».	3
««إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».	115
«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».	23
«اذبح ولا حرج».	10
«ارم ولا حرج».	10
«أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».	28
«افعل ولا حرج».	10
«أقضاكم علي».	28
«أقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».	27
«الجهاد في سبيل الله».	12
«الذاكرون الله كثيرا والذاكرات».	14
«الصلاة لوقتها».	12
«العج والثج ».	13
«العجماء عقلها جبار».	78
«القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»	41
«اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».	15
«أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك».	13
«إن أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة».	104
«إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن».	14

102	«إن عادوا فعد».
71	«إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت :فما شأن بابه مرتفعًا؟، قال :فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».
112	«إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِه، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِه»، قُلْنَا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: " أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِه كَأَيَّامِكُمْ "، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيه صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ»
14	«أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة».
76	«إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».
99	«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».
104	«إنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين».
82	«إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا».
12	«إيمان بالله ورسوله».
12	«بر الوالدين».
40	«تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه».
12	«جهاد في سبيل الله».
12	«حج مبرور».

«خذوا عني مناسككم».	**10**
«دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».	**15**
«عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».	**14**
«فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».	**66**
«لا تقطع الأيدي في الغزو».	**76**
«لأقضين بينكما».	**10**
«لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا».	**15**
«ليبلغ الشاهد منكم الغائب».	**10**
«ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء».	**14**
«ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».	**60**
«ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره».	**59**
«مروا أبابكر فليصل بالناس».	**28**
«من سلم المسلمون من لسانه، ويده».	**14**
«من غصب قيد شبر من الأرض».	**56**
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».	**3**
«وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها».	**17**
«يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».	**14**
«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».	**104**
«يعمد أحدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ الذي لك، لا حاجة لنا به ».	**13**

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** رواية حفص. برنامج مصحف المدينة النبوية. الإصدار 1.0.
- **ابن البيع**، الكتاب: ، **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بنُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4.
- **ابن القيم**، الكتاب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4.
- **ابن القيم**، الكتاب: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن احمد الحمد، دار عالم الفوائد ،منظمة المؤتمر الإسلامي.
- **ابن النجار**، الكتاب: **شرح الكوكب المنير**، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 4
- **ابن تيمية** ، الكتاب: **الحسبة لشيخ الإسلام**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)،حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود،الطبعة: الثانية، في 17جمادى الأولى 1425 هـ - الموافق 5/ 7/2004 م
- **ابن تيمية**، الكتاب: **مجموع الفتاوى**، ا المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- **ابن حبان**، الكتاب: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 – 1993 عدد الأجزاء: 18 التعليق الكامل للشيخ الألباني.

- **ابن رشد**، الكتاب: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20.
- **ابن رشد**، الكتاب: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4
- **ابن عابدين**، الكتاب: **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،عدد الأجزاء: 6.
- **ابن فرحون**، الكتاب :**معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) معجم اللغة العربية
- **ابن فرحون**، الكتاب: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م،عدد الأجزاء: 2.
- **ابن قدامة**، الكتاب: **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
- **ابن قدامة**، الكتاب: **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م،عدد الأجزاء: 2
- **ابن كثير** ، الكتاب، **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8
- **ابن ماجة**، الكتاب: **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.

- **ابن منظور**، الكتاب: **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ،عدد الأجزاء: 15
- **أبو العباس**، الكتاب: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،عدد الأجزاء: 2
- **أبو داود**، الكتاب: **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،عدد الأجزاء: 4
- **أبو زهرة**، الكتاب: **أبوحنيفة حياته وعصره– آراؤه وفقهه**، المؤلف: محمد أبو زهرة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1369ه–1947م
- **أحمد** ، الكتاب: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 8 .
- **أحمد بوعود**، الكتاب :**فقه الواقع :أصول وضوابط**،كتاب الأمة، العدد 75 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وموقع المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب www.library.islamweb.net
- **أحمد مختار عبد الحميد عمر** (المتوفى: 1424هـ) الكتاب: **معجم اللغة العربية المعاصرة** الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م عدد الأجزاء: 4
- **الآمدي**، الكتاب: **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،عدد الأجزاء: 4.
- **الباحسين** ، الكتاب: **المشقة تجلب التيسير**،المؤلف، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، (دراسة نظرية .تأصيلية. تطبيقية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1424هـ
- **الباحسين**، الكتاب: **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية، الرياض ط: الثانية 1432هـ– 2011

- **البخاري**، الكتاب: **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
- **البركتي**، لكتاب: **قواعد الفقه** المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، 1407 – 1986 عدد الأجزاء:
- **البشير القنديلي**، بحث: **العمل الإسلامي والحاجة إلى فقه التنزيل** ، موقع حركة التوحيد والإصلاح المغربية www.alislah.org
- **البغا**، الكتاب: **أثر الأدلة المختلف فيها التبعية في الفقه الإسلامي**، المؤلف: مصطفى ديب البغا، رسالة دكتوراه، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري دمشق،
- **بن المنذر النيسابوري**، الكتاب: **الإجماع**، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ عدد الأجزاء : 1.
- **البهوتي**، الكتاب: **كشاف القناع عن متن الإقناع** المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:6.
- **البهوتي**، الكتاب: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء: 1.
- **بورنو** ،الكتاب: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996
- البوطي، **الكتاب:** ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، **المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1393ه–1973م**
- **البيهقي**، الكتاب: **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

- **الترمذي**، الكتاب: **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)،وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م،عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
- **جحيش** ، **الاجتهاد التنزيلي، نقلا عن المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب** www. library.islamweb.net
- **جحيش**، الكتاب: **في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة**، المؤلف جحيش بشير بن مولود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ع: 93،
- **جحيش**، بحث: **فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات**، بحث ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع فبراير 18 إلى 20 سنة2013 :
- **الجرجاني**، كتاب: **التعريفات** المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
- **الجصاص**، الكتاب: **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ
- **حسين سالم الذهب**، بحث **القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي** –جامعة صحار-سلطنة عمان 1430هـ-2009.
- **الحفناوي**، الكتاب: **تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء**، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث، الطبعة 1995.
- **خالد بابكر**، الكتاب: **نظرية المآل قاعدة الأمور بمقاصدها ، رسالة دكتوراه**، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.
- **الدارقطني**، الكتاب: **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق و ظبط: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.

- **الدريني**، الكتاب: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1429هـ-2008م.
- **الدريني**، الكتاب، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، المؤلف: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1429ه-2008م.
- **الرازي**، محمد بن أبي بكر،الكتاب: **مختار الصحاح** (بيروت:دار الفكر، ط-1981م)
- **الريسوني**، الكتاب: **الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع**، المؤلف: أحمد الريسوني، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، 1460ه 2000م.
- **الريسوني**، الكتاب: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 1
- **الزَّبيدي**، الكتاب: **تاج العروس من جواهر القاموس** ،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- **الزحيلي وهبة**، الكتاب : **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** المؤلف :أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ عدد الأجزاء .
- **الزحيلي وهبة**، الكتاب: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة ، عدد الأجزاء: 10.
- **الزحيلي**، الكتاب: **أصول الفقه الإسلامي**، المؤلف: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1406ه-1986م الجزء الأول.
- **الزحيلي**، الكتاب: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ -
- **الزرقا**، الكتاب: **شرح القواعد الفقهية**. المؤلف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف).الطبعة الثانية 1409ه-1989. دار القلم دمشق
- **الزرقا**، الكتاب:**المدخل الفقهي العام**. المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1418ه-1998م.عدد الأجزاء:2.

- **الزركشي**، الكتاب: **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.
- **سالم بن نصيرة**، بحث: **فقه التنزيل أهميته وآلياته**، مجلة منار الإسلام، شهر نوفمبر **2011**م،
- **سامي الصلاحات**، بحث: **الواقع من منظور القطع والظن**، فقه مجلة الشريعة والقانون – العدد 21 ، ربيع الثاني 1425ه الموافق يونيو 2004.
- **سامي الصلاحات**، بحث: **خصائص النص القطعي عند الأصوليين** ،واشنطن، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 23 السنة2001 م.
- **السبكي**، الكتاب: **فتاوى السبكي**، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: 2.
- **سمير الحراسيس** ،مقالة :**رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، تاريخ الإضافة **3/6/2010** :ميلادي – 1431/6/21 هجري، موقع الألوكة www.alukah.net
- **السنوسي**، الكتاب:**اعتبار المآلات ونتائج التصرفات**، المؤلف: عبدالرحمان بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1424
- **السنوسي**، الكتاب: **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة** المؤلف: عبدالرحمان بن معمر السنوسي، دار الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة: الأولى 1432هـ 2011م، الإصدار الواحد العشرون
- **السيوطي**، الكتاب: **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1.
- **الشاطبي** ،الكتاب: **الموافقات** ،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م عدد الأجزاء: 7
- **الشاطبي**، الكتاب: **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 1

- **الشربيني**، الكتاب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 6.
- **الشنقيطي**، الكتاب: **مذكرة في أصول الفقه**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 1422ه-2001م
- **الشوكاني**، الكتاب: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.
- **الشوكاني**، الكتاب: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى،عدد الأجزاء: 1.
- **الطاهر ابن عاشور**، الكتاب: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن،الطبعة الثانية 1421ه-2001م.
- **الطاهر ابن عاشور**، الكتاب: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع
- **الطبري**، الكتاب: **تفسير الطبري**= جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24
- **عابد بن محمد بن عويض** العمري السفياني، الكتاب : **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه ، 1408ه-1987.
- **عبد الرحمن بن الناصر السعدي**، الكتاب :**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، بيروت،2002 هـ- 1423م.
- **عبد السلام عيادة علي الكربولي** ،الكتاب :**فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار طيبة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى ، 1429هـ 2008م.
- **عبد العزيز الخياط**،كتاب :**نظرية العرف**،

- **عبد الله بن بية**، الاجتهاد بتحقيق المناط (فقه الواقع والتوقع) ،ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة)
- **عبد الله بن محمد اللاحم**، بحث: **ظوابط فقه التنزيل** (1)،تاريخ 1429/03/08هـــ، موقع المسلم www.almoslim.net،
- **عبد الله بن محمد بن خنين** ، بحث: **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي**، موقع شبكة الألوكة، www.alukah.net
- **عبد بن محمد بن عويض العمري السفياني**، الكتاب: **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، المجلد الأول، 1407هـ 1987م ،
- **عبدالرحمان تاج**، الكتاب: **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**
- **عبدالكريم زيدان**، الكتاب: **أصول الدعوة**، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة 1436ه-2002م.
- **العثماني**، الكتاب: **بحوث فقهية معاصرة العثماني**، المؤلف: العثماني تقي الدين، دار القلم.الطبعة الأولى،
- **العز ابن عبد السلام** ، الكتاب: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م،عدد الأجزاء: 2
- **عمر سليمان الأشقر**، الكتاب: **تاريخ الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى، 1402ه-1982م.
- **عمر عبيد حسنة** ، بحث: **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه**، مجالاته،
- **عمر مونة**، الكتاب: **الاجتهاد الاستثنائي. رسالة دكتوراه** جامعة الأردن.2008.
- **الغزالي**، الكتاب :**أساس القياس**، تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، الناشر:مكتبة العبيكان الرياض طبعة 1413ه- 1993م.
- **الغزالي**، الكتاب: **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء:1.

- **الغزالي**، الكتاب: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** المؤلف ،أبو حامد ،تحقيق : الدكتور/ حمد الكبيسي . الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد : 1390هـ 1971م.
- **فتحي عبد القادر**، بحث: **فقه التنزيل قراءة في دلالة المفهوم** – موقع الدكتور العسال www.dr-alassal.com.
- **الفراهيدي**، كتاب: **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: 8.
- **فريدة حايد** ، بحث: **ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية** ، الجامعة الأردنية كلية الشريعة المؤتمر العلمي الدولي "التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين".
- **الفيروزآبادى**، الكتاب: **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م،عدد الأجزاء: 1
- **قرارات** مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم 86،
- **القرافي**، الكتاب: **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام**، المؤلف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق: أبوغدة طبع دار البشائر الإسلامية بيروت،، الطبعة الثانية 1416ه–1995م.
- **القرافي**، الكتاب: **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
- **القرافي**، الكتاب: **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف.
- **القرافي**، الكتاب:**نفائس الأصول في شرح المحصول**، المؤلف : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمان الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق: عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1416ه–1995م.
- **القرضاوي**، الكتاب، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، المؤلف: الدكتور يوسف القرضاوي، قضايا الأمة العدد1، الناشر الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

- **القرضاوي**، الكتاب: **الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية**،
- **القرضاوي**، الكتاب: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**،
- **القرضاوي**، الكتاب: **من فقه الدولة في الإسلام**، دار الشروق ، ط 3، 1422هـ 2001م
- **القرطبي**، الكتاب: **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20.
- **كساب**، ، الكتاب: **أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، المؤلف: عبد اللطيف كساب. القاهرة الطبعة الأولى 1404ه / 1984م ،
- **الكساني**، الكتاب: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.
- **الكيلاني**، ، بحث: **أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة**، الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة-المنعقدة بالكويت في الفترة -18-2013/2/20-بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع
- **الكيلاني**، الكتاب: **نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات**
- **مالك**، الكتاب: **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 1.
- **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،عدد الأجزاء: 1.
- **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**: رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.
- **مجمع الفقه الإسلامي** (الهند) موقع الملتقى الفقهي www.fiqh.islammessage.com
- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط** المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة

- **محمد البعدوي**، الكتاب: **مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي**
- **محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي**، الكتاب: **معجم لغة الفقهاء** الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- **محمد مصطفى شلبي**، الكتاب: **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،1985
- **مرتضى**، الكتاب: **تاج العروس من جواهر القاموس** المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)/ المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- **مسلم**، الكتاب: **المسند الصحيح** المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- **النجار**، الكتاب: **فقه التدين فهما وتنزيلا**، المؤلف: عبد المجيد عمر النجار، الزيتونة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1416هـ-1995م
- **النسائي**، الكتاب: **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، عدد الأجزاء: 9.
- **نور الدين الخادمي**، الكتاب **الاجتهاد المقاصدي**، حجيته، ضوابطه، مجالاته.
- **نير محمد الغضبان** ،الكتاب: **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، منير محمد الغضبان الأردن مكتبة المنار ط 1404 ه- 1984م.
- **وسيلة خلفي**،الكتاب: **فقه التنزيل حقيقته وظوابطه**، دار الوعي الجزائر، الطبعة الأولى.
- **يعقوب**، الكتاب: **تيسيرُ علم أصول الفقه** المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بيعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م عدد الأجزاء: 1.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
أسباب اختيار الموضوع	أ
الإشكالية	ت
أهمة البحث وأهدافه	ث
الخطة المتبعة في دراسة الموضوع	ج
الدراسات السابقة	خ
المنهج المتبع في الدراسة	ز
الفصل الأول: مفهوم فقه التنزيل مشروعيته وأهميته	02
المبحث الأول: مفهوم فقه التنزيل	02
المطلب الأول: تعريف الفقه	02
الفرع الأول: الفقه في اللغة	02
الفرع الثاني: الفقه في الاصطلاح	04
الفرع الثالث: تعريف التنزيل	04
المطلب الثاني: المعني التركيبي لفقه التنزيل	05
الفرع الأول: تعاريف "فقه التنزيل"	05
الفرع الثاني: نقد ومناقشة التعاريف	06
التعريف اللقبي لفقه التنزيل	07
شرح التعريف	07
المبحث الثاني: مشروعية فقه التنزيل	09
المطلب الأول: شواهد فقه التنزيل من السنة النبوية	09
الفرع الأول: حال التشريع:	10
الفرع الثاني: حال الإفتاء	10
الفرع الثالث: حال القضاء	10

الفرع الرابع: مراعاة الرسول ﷺ لأحوال الناس 12
1:- إجاباته للصحابة عن سؤال واحد بإجابات مختلفة ومن ذلك 12
2:- تفريقه صلى الله عليه وسلم في قبول الصدقات بين الصحابة 13
3- سؤاله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الناس 14
4- دعاؤه صلى الله عليه وسلم للصحابة بأدعية مختلفة 14
5- اِعتبار المآل وفهم الواقع من الرسول صلى الله عليه وسلم 15
المطلب الثاني: شواهد فقه التنزيل من فقه الصحابة 16
المطلب الثالث: شواهد فقه التنزيل عند الفقهاء 18
المبحث الثالث: مجالات فقه التنزيل 20
المطلب الأول: فقه التنزيل في نطاق النص 20
أولا:- التفسير المصلحي للنصوص 21
ثانيا-التطبيق المصلحي للنصوص 21
المطلب الثاني: فقه التنزيل فيما لا نص فيه 24
-الاجتهاد القياسي: 24
2-الاجتهاد الاستصلاحي: 25
المطلب الثالث: علاقة فقه التنزيل بالاجتهاد 25
المبحث الرابع: مقامات فقه التنزيل وأهميته 27
المطلب الأول: مقامات تنزيل الأحكام 27
الفرع الأول: أركان فقه التنزيل 27
1-الحكم الشرعي: 27
2- محل تنزيل الحكم: 28
3- الذي ينزل الحكم: 28
3-1- مقامات تنزيل الأحكام الشرعية الملزمة: 28
3-1-1 مقام الإمام: 28
3-1-2 مقام القاضي: 30
أ:- مرحلة الإثبات والتفسير 30

ب:- مرحلة تنزيل الحكم 31
3-2 مقامات تنزيل الأحكام الشرعية غير الملزمة: 32
3-2-1 مقام المفتي: 32
3-2-2 مقام المكلف: 33
المطلب الثاني: أهمية فقه التنزيل 35
الفرع الأول: أهمية فقه التنزيل في عمليتي الإفتاء والقضاء 36
الفرع الثاني: أهمية فقه التنزيل في السياسة الشرعية 40
الفصل الثاني: روافد فقه التنزيل: 44
المبحث الأول: فقه الواقع وعلاقته بفقه التنزيل 44
المطلب الأول: مفهوم فقه الواقع 44
المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع وأسس التحقيق 46
الفرع الأول: أهمية فقه الواقع 46
الفرع الثاني:أسس التحقيق في الواقع 48
1-مفاتيح إدراك الواقع: 48
2-الاستشراف المستقبلي للواقع: 48
المطلب الثالث: العلاقة بين فقه الواقع وفقه التنزيل 49
المبحث الثاني: المناط وفقه التنزيل 50
المطلب الأول: أقسام الاجتهاد في المناط (العلة) 50
الفرع الأول: تخريج المناط: 50
الفرع الثاني: تنقيح المناط: 50
المطلب الثاني: تحقيق المناط: 52
تعريف تحقيق المناط: لغة واصطلاحا 52
المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط 53
المطلب الرابع: مسالك تحقيق المناط: 54
المطلب الخامس: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء 58
الصورة الأولى: 58

الصورة الثانية: 61
المبحث الثالث: اعتبار المآلات في فقه التنزيل: 63
المطلب الأول: مفهوم اعتبار مآلات الأفعال 63
اعتبار المآلات اصطلاحا: 63
المطلب الثاني: شواهد اعتبار المآل 64
تطبيق لاعتبار المآل- إنكار المنكر: 66
المبحث الرابع: فقه الموازنات (الأولويات) 69
المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات: 69
المطلب الثاني: شواهد اعتبار فقه الموازنات: 69
المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات وعلاقتها بفقه التنزيل 70
المبحث الخامس: مسالك تطبيق الحكم الشرعي 73
المطلب الأول: مسلك التأجيل 75
المطلب الثاني: مسلك الإيقاف 75
المطلب الثالث: مسلك التعديل 78
الفصل لثالث: المناهج الأصولية المنتهضة بفقه التنزيل وبعض القواعد الموجهة له: 81
المبحث الأول: المناهج الأصولية التي تنتهض بالاجتهادات: 81
المطلب الأول: المصلحة والعرف 81
الفرع الأول: المصالح المرسلة 82
أولا: أقسام المقاصد 83
1-المقاصد الضرورية: 83
2- المقاصد الحاجية: 84
3-المقاصد التحسينية: 84
ثانيا: أصول ترتيب المصالح: 85
الفرع الثاني: العرف: القولي -العملي- 85
شروط العرف 85
المطلب الثاني: الاستحسان 88

ومن أمثلة الاستحسان القياسي: 90
ومن أمثلة استحسان الضرورة: 90
المطلب الثالث: سد الذرائع 93
الفرع الأول: مفهوم الذرائع 93
الفرع الثاني: حجية الأخذ بسد الذرائع 94
الذرائع ثلاثة أقسام 94
المطلب الرابع: الحيل لغة واصطلاحا 96
المبحث الثاني: بعض القواعد الفقهية الكبرى الموجهة لفقه التنزيل 97
المطلب الأول: قواعد الباعث 98
المطلب الثاني: قواعد رفع الضرر (الضرورة) 101
قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات: 101
تطبيقات القاعدة: 101
ضوابط الضرورة الشرعية 103
المطلب الثالث: قواعد التيسير 103
المشقة تجلب التيسير: 103
تطبيقات هذه القاعدة 105
وأسباب التخفيف في العبادات 106
تطبيقات أخرى في غير العبادات 106
المبحث الثالث:نماذج تطبيقية لفقه التنزيل 108
المطلب الأول: مراعاة المكان في فقه التنزيل 108
المطلب الثاني: مراعاة الزمان في فقه التنزيل 112
المطلب الثالث: مراعاة الأحوال الخاصة في فقه التنزيل 115
المطلب الرابع: نماذج من القضايا المعاصرة 117
الودائع المصرفية في الحسابات الجارية: 117
الخاتمة 121
نتائج البحث: 121

التوصيات: 123
ملخص البحث 124
فهرس الآيات القرآنية 126
فهرس الأحاديث النبوية 129
فهر س المراجع 132
فهرس الموضوعات 144